

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرا
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتابا الإحالة
٨	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
٢٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٤	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
٢٤	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة
٢٥	٢ - عرض مالي عام
٢٩	٣ - إعداد الميزانية وإدارتها
٣٩	٤ - إدارة الأصول
٤٨	٥ - إدارة السفر
٥٤	٦ - إدارة أسطول المركبات
٥٦	٧ - النقل الجوي
٦٥	٨ - الشراء والتعاقد
٨٢	٩ - إدارة مشاريع التشييد
٨٥	١٠ - المشاريع السريعة الأثر
٩١	١١ - إدارة الموارد البشرية
٩٣	١٢ - الخدمات الطبية
٩٦	١٣ - حماية البيئة وإدارة النفايات
١٠٠	١٤ - الإدارة المركزية للمخاطر

١٠٢ تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي	جيم -
١٠٣	التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ..	١ -
١٠٥ إدارة البرامج	٢ -
١٠٩ ركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية	٣ -
١١١ ركيزة الموارد البشرية	٤ -
١١٥ إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات النمطية	٥ -
١١٩ ركيزة الخدمات المشتركة	٦ -
١٢٥ مبادرة النقل الجوي باستخدام الطائرات الكبيرة الحجم البعيدة المدى	٧ -
١٢٦ تقييم الفوائد الكمية المبلغ عنها	٨ -
١٣٠ موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام	دال -
١٣٠ مخصصات الميزانية	١ -
١٣٣ إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٢ -
١٣٦ وضع معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣ -
١٣٧ أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤ -
١٤٠ إفصاحات الإدارة	هاء -
١٤٠ شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	١ -
١٤٠ الهبات	٢ -
١٤٠ حالات الغش والغش المفترض	٣ -
١٤٢ شكر وتقدير	واو -
		المرفقات
١٤٣ البعثات التي روجعت حساباتها	الأول -
١٤٦ حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الثاني -
١٩٨ الملاحظات حسب كل بعثة على حدة	الثالث -

٢٠٧	الرابع - موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٢١٥	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
٢١٦	الرابع - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٢١٦	ألف - مقدمة
٢١٦	باء - الأنصبة المقررة
٢١٨	جيم - التبرعات
٢١٩	دال - المصروفات
٢٢١	هاء - حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٢٢٣	واو - السيولة
٢٢٧	زاي - الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٢٨	حاء - المخزون
٢٢٩	طاء - إحراز تقدم كبير

الفصل

٢٣٠	الخامس - البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
-----	--

المرفقات

٣٠٧	الأول - الإبلاغ المالي حسب البعثة
٣٢١	الثاني - تقارير الميزانية بحسب البعثة

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة
المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي
الحسابات بفحص هذه البيانات.

وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات
المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأن مراجعتها.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشمل بيان المركز المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (البيان الأول)، وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، والتغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، والتدفقات النقدية (البيان الرابع)، والمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والملاحظات على البيانات المالية ومرفقاتها.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نمثل للمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وأن نجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على إجراءات تهدف إلى الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، لا لإبداء الرأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأداءها المالي والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام في جمهورية تنزانيا المتحدة
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الولايات التي يقررها مجلس الأمن بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت هناك ١٥ بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها ١٢٢ بلداً بأفراد عسكريين قدرهم ٩٢ ٥٦١ فرداً، ويساهم فيها ٨٨ بلداً بأفراد شرطة قدرهم ١٣ ٠٩٥ فرداً. وعلاوة على ذلك، تضم العمليات ١٧ ١٩٧ موظفاً مدنياً مما يزيد على ١٧٦ جنسية و ١ ٧٧٢ من متطوعي الأمم المتحدة.

وبلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ما مقداره ٨,٥٧ بلايين دولار، أي زيادة نسبتها ٨,٦ في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة ٧,٨٩ بلايين دولار. وزاد حجم الإنفاق بنسبة ٩,١ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٨,٣٠ بلايين دولار، من مبلغ ٧,٦١ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وبلغ المبلغ غير المستخدم ٠,٢٧ بليون دولار.

نطاق التقرير الحالي

شملت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس كلاً من مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات الميدانية العاملة الخمس عشرة، و ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الأربعة للأغراض الخاصة وهي: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بما فيها مركز الخدمة العالمية، وصندوق استحقاقات الموظفين.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت حسب الأصول وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

كانت السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ هي السنة الثانية التي تُعدّ فيها البيانات المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد عززت الإدارة النظم والعمليات المستخدمة في إعداد البيانات المالية فانعكس ذلك في زيادة دقتها وانخفاض عدد الأخطاء التي تحتاج إلى تصحيح. بيد أنه لا يزال هناك مجال للمزيد من التحسين، وعلى الإدارة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز العمليات المحاسبية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا سيما تدريب الموظفين في البعثات الميدانية.

وقد لاحظ المجلس أن معدل تنفيذ توصياته ظل ثابتا تقريبا، إذ سجل زيادة طفيفة من ٥١ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٥٢ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. غير أن التوصيات المشار إليها على أنها توصيات منفذة تشمل توصيات كررت من جديد في التقرير الحالي وأغلقت في التقرير السابق لتفادي الازدواجية فقط. وإذا ما استبعدت تلك التوصيات، فإن معدل التنفيذ من حيث الإجراءات العلاجية الفعلية سينخفض إلى ٢٨ في المائة. ويسلم المجلس بأن ذلك يعزى جزئيا إلى طبيعة التوصيات الواردة في التقرير السابق التي تتطلب اتخاذ إجراءات فنية وشاملة في كثير من الأحيان، مما يستدعي فترة زمنية أطول لتحقيق الامتثال. ويشار إلى أن اتخاذ إجراءات فنية وقابلة للتبيان قبل إقفال توصية ما، مقرونا بتخفيض عدد التوصيات على النحو المبين في التقرير الحالي، سييسر تحقيق تحسين نوعي في العملية المتبعة عموما لمعالجة الشواغل المثارة في تقارير المجلس. غير أنه لا بد للإدارة من أن تكفل اتخاذ إجراءات منسقة لتنفيذ توصيات المجلس في أسرع وقت ممكن.

وأكدت عملية التدقيق التي أجراها المجلس للمركز المالي لعمليات حفظ السلام أن حالتها المالية ظلت مستقرة عموما، وأن لديها ما يكفي من الموارد النقدية لمواصلة عملياتها الأساسية. وعلى غرار السنوات السابقة، لاحظ المجلس مواطن ضعف مستمرة في العمليات المؤسسية، مثل إعداد الميزانية والإدارة المالية والشراء والتعاقد وإدارة الأصول وإدارة أعمال التشييد، وفي تنفيذ مشاريع الأثر السريع. وحدد المجلس في التقرير الحالي أيضا مجالات للتحسين على صعيد إدارة المخاطر في المؤسسة وتقديم الخدمات الطبية وحماية البيئة وإدارة النفايات في البعثات الميدانية.

ولا تزال هناك مخاطر كبيرة في مجالي الشراء والتعاقد حيث يواصل المجلس تسجيل إجراءات لا تتفق مع القواعد والأنظمة السارية ويمكن أن تجعل المنظمة عرضة لممارسات غير نظامية وخسائر مالية، بالإضافة إلى عرقلة تنفيذ ولايات البعثات الميدانية على نحو فعال. وقد سجلت زيادة في حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الإدارة، من ٢٩ قضية

في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ٥٢ حالة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، مما يبين الحاجة إلى زيادة التركيز على التوعية بالغش ومنعه. ويرى المجلس أن مستوى الإبلاغ عن حالات الغش قد يكون أقل مما يجب بسبب الافتقار إلى عمليات منهجية لكشف حالات الغش والإبلاغ عنها. وقد اتخذت بعض الخطوات لتحسين استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها في عمليات حفظ السلام، لكن هذا التحسن كان متباينا بين البعثات وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

وكان هناك تحسن ملحوظ في بعض المجالات التي سلط المجلس الضوء عليها في تقاريره السابقة؛ ومن ذلك انخفاض حالات التأخر في شطب الأصول والتصرف في الأصول المشطوبة، وانخفاض الفائض في عدد المركبات الخفيفة المحتفظ بها، وتحسن الامتثال للتوجيه التنظيمي المتعلق بشراء التذاكر مقدما للسفر في مهام رسمية، وتحسن استخدام ساعات الطيران المدرجة في الميزانية.

وقد حققت الإدارة تقدما كبيرا في مختلف عناصر استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي على مدى السنوات الخمس من فترة التنفيذ التي انتهت في حزيران/يونيه ٢٠١٥. لكن رؤية الغاية النهائية لم تتحقق بالكامل لأي من ركائز الاستراتيجية. ومع أن الإدارة واجهت صعوبات في تنفيذ مختلف جوانب الاستراتيجية بسبب تعدد المطالب التشغيلية، إلا أنه كان في إمكانها تنسيق أنشطتها وترتيب أولوياتها والتخطيط لها على نحو أكثر فعالية لتركز على إعطاء صورة أكثر وضوحا للكيفية التي سيتم من خلالها تحقيق أهداف الاستراتيجية وتبين بصورة أفضل ما ستعود به من فوائد على جميع الجهات صاحبة المصلحة.

وقد ذكرت الإدارة أن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي حتى الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ قد أدى إلى تحقيق وفورات صافية بقيمة ٤٢٤,٥١ مليون دولار. بيد أنه، في بعض الحالات، استندت الأرقام المبلغ عنها في إطار التكاليف والفوائد إلى الأرقام المدرجة في الميزانية، لا إلى النفقات الفعلية. وفي حين أن الفوائد الناجمة عن استراتيجية للتحويل في تسيير أعمال المنظمة، على غرار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، قد تكون ملموسة وغير ملموسة، إلا أن خطة تحقيق الفوائد لا بد أن تبين التكاليف الفعلية والفوائد التي تم تحقيقها استنادا إلى هدف محدد ومنهجية متسقة يمكن البرهنة عنها من خلال التجربة.

الاستنتاجات الرئيسية

إعداد الميزانية والإدارة المالية

لم يطرأ أي تحسن ملموس على مستوى الفروق بين الاعتمادات والنفقات في جميع البعثات، سواء على مستوى فئات الإنفاق أو فئاته الفرعية. ولاحظ المجلس نقصاً في الإنفاق يصل إلى ٨١ في المائة وزيادة في الإنفاق بلغت نسبتها ٦٦٦ ١ في المائة. وكانت هناك أيضاً حالات سجلت فيها النفقات تحت فئات وفئات فرعية لم تخصص لها أي اعتمادات. وبرزت أوجه ضعف في إعداد الميزانية ترجع إلى تضمينها افتراضات غير واقعية وعدم مراعاة الاتجاهات التاريخية أو جميع العوامل ذات الصلة. وأدى هذا الضعف في إعداد الميزانية إلى إعادة توزيع اعتمادات بلغت ٢٩١,٣٦ مليون دولار بين مختلف فئات الإنفاق في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، مما يعادل نفس النسبة المئوية من الميزانية الأصلية في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وفي بعض الحالات، لم تستخدم كامل المبالغ المعاد توزيعها تحت بند معين من بنود الإنفاق عند نهاية الفترة المالية.

إدارة الأصول

يقضي التوجيه بشأن إدارة الممتلكات الصادر عن الإدارة في شباط/فبراير ٢٠١٥، باستخدام الأصول على الفور بعد إدراجها في قوائم الجرد، باستثناء الأصناف المكونة للمخزون الاحتياطي ومخزون الأمان. ويعرّف "المخزون المتقادم" بأنه المواد المخزنة لمدة تزيد على ستة أشهر. وبلغت قيمة الأصول التي كانت تنتظر التوزيع لمدة تزيد على ستة أشهر ٣٧,٧٩ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، سُحب من الاستخدام ١٢ ٨٩٠ صنفاً تقدر قيمتها بمبلغ ١١٠,٥١ ملايين دولار على مدى فترة ١٢ شهراً. وجرى نقل ٩ ٥٥٠ صنفاً من الأصول تقدر قيمتها بمبلغ ١٤,٧١ مليون دولار إلى البعثات بعد انتهاء عمرها المتوقع، ونُقل ٥ ٧٢٠ صنفاً قدرت قيمتها بمبلغ ٨,٨٦ ملايين دولار إلى البعثات بعد أن تبقى أقل من سنة واحدة من عمرها النافع. وتجاوزت ٧ ٨١٠ أصنافاً تقدر قيمتها بمبلغ ١١,٢ مليون دولار من أصل المجموع البالغ ٣٦٦ ٥٦ صنفاً (١٤ في المائة) العمر المتوقع خلال فترة تخزينها دون أن تستعمل. ومن الضروري بالتالي أن توثق الروابط بين التخطيط للمشتريات وشراء المعدات ونشرها.

وشطب كذلك ٢٣ ١٧٦ صنفاً وجرى التصرف في ٢٢ ٢١٢ صنفاً خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ومع أن متوسط الوقت الذي استغرقه شطب الأصول (٨٣ يوماً) والتصرف فيها (١١١ يوماً) كان موافياً للمعايير المحددة لهذا الغرض، فإن ٣٦٣ ٤ صنفاً من مجموع

الأصناف المشطوبة خلال السنة والبالغ عددها ١٧٦ ٢٣ صنفا (١٨ في المائة) قد شطبت بعد مرور المدة المقررة، وتم التصرف في ٦٠٧ ٦ أصناف من مجموع الأصناف المتصرف فيها خلال السنة والبالغ عددها ٢١٢ ٢٢ صنفا (٣٠ في المائة) بعد مرور المدة المقررة.

وعلاوة على ذلك، لم يعثر على أصناف بقيمة ٤,٥٧ ملايين دولار خلال عمليات التحقق المادي في ثلاث بعثات ميدانية. وكان المجلس قد نوه في تقريره السابق إلى أصناف بقيمة ٣,١٧ ملايين دولار لم يتسن تحديد مكانها على نطاق أربع بعثات، وأشارت الإدارة في حينها إلى أنها ذكّرت البعثات بالتعجيل في عملية التحقق المادي وتسوية أوجه التضارب في التقارير.

مخزونات النشر الاستراتيجي

أنشئت مخزونات النشر الاستراتيجي في عام ٢٠٠٢ بغرض تيسير بدء العمل في البعثات الجديدة أو كفالة توافر القدرة التشغيلية اللازمة لنشر عمليات حفظ السلام بسرعة بعد اتخاذ مجلس الأمن القرار اللازم بهذا الشأن. ولتنفيذ الهدف المتوخى من مخزونات النشر الاستراتيجي، لا بد من شراء الأصناف المطلوبة وتدوير المخزونات في المواعيد المحددة لكفالة وجود أصناف حديثة في المخزون. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بلغ عدد الأصناف الموجودة في قائمة جرد مخزونات النشر الاستراتيجي ٦٨٧ ٣ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٤٦,٠٦ مليون دولار. بيد أن عمر ٥٥ في المائة من الأصناف التي تضمها مخزونات النشر الاستراتيجي كان يزيد عن سنة واحدة. وشملت هذه الأصناف معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ قيمتها ٣,٣٧ ملايين دولار، وهي معدات تتقادم خلال فترة قصيرة، وأصناف أخرى كمجموعات توليد الكهرباء ومعدات المستشفيات ومضخات المياه ومعدات لدنة لتخزين المياه، وحاويات بحرية، وأثاث وتجهيزات ثابتة ومعدات للأمن والمراقبة، وجميعها أصناف قد ينقضي عمرها النافع حتى قبل استخدامها. وكان ٥٧٩ صنفا بقيمة ٤,٣٧ ملايين دولار قد تجاوزت مدة صلاحيتها.

إدارة السفر

أقرت الجمعية العامة مبلغا قدره ٥٥,٣٤ مليون دولار من ميزانية حفظ السلام للسفر في مهام رسمية. وزيدت الاعتمادات المخصصة في الميزانية إلى ٦٧,٥٨ مليون دولار من خلال إعادة توزيع مبلغ قدره ١٢,٢٤ مليون دولار من بنود الإنفاق الأخرى، وآلت أكبر المبالغ التي أعيد توزيعها إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبالتالي، وفي حين أن مجموع النفقات البالغة ٦٣,٠٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ يمثل انخفاضا بنسبة تقارب ٤ في المائة عما كان عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، فإنه يتجاوز المبلغ المعتمد أصلا. وعلاوة على ذلك، تكبدت بعثتان (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) والمكتب العالمي للخدمات نفقات زائدة فاقت نسبتها ٥ في المائة من الاعتماد النهائي، فيما سجلت سبع بعثات وحساب الدعم انخفاضا في الإنفاق تزيد نسبته على ٥ في المائة، وسجلت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أعلى نسب الانخفاض (٤١ و ٢١ و ١٨ في المائة على التوالي).

وتنص التعليمات الإدارية ذات الصلة على أن تستكمل جميع ترتيبات سفر الأفراد، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر، قبل ١٦ يوما تقويميا من تاريخ بدء السفر الرسمي. وقد انخفضت النسبة العامة لعدم الامتثال من ٥٢ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٤٨ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وسجل تحسن كبير على صعيد الامتثال في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. لكن عدم الامتثال ارتفع في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ولا يزال هناك مجال واسع للتحسين يشهد عليه العدد الكبير من حالات عدم التقيد بالقواعد المتعلقة بالسفر لإجراء المقابلات وحضور الاجتماعات والقيام بعمليات التقييم/التفتيش التي كان من الممكن التخطيط لها سلفا.

النقل الجوي

تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات للنقل الجوي بلغت ٧٥٠,٩٢ مليون دولار خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، أي ما يعادل ٢٦ في المائة من مجموع النفقات البالغ ٢,٨٤ بليون دولار تحت بند التكاليف التشغيلية. ويتكون الأسطول الجوي من مزيج من الطائرات العسكرية والمدنية يبلغ مجموعها ٥٥ طائرة ثابتة الجناحين و ١٥٠ طائرة مروحية. ومن بين مجموع أيام الأسطول الجوي المخصص للدعم البالغ ١٥٢ ٦٠ يوما، كان هناك

٢٠٠٣١ يوماً لم يطلب فيها أي رحلات جوية و ١١٠٩٧ يوماً لم تتوفر فيها أي رحلات جوية. وبالتالي، لم تستخدم البعثات الطائرة لأكثر من ٥٠ في المائة من الأيام المتعاقد عليها، وظلت هناك حالات عدم تطابق مستمرة بين ساعات الطيران المتاحة وتلك المطلوبة بالفعل أو التي تستخدمها البعثات.

ويتمثل الغرض الرئيسي من مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في ضمان كفاءة الرحلات الجوية الاستراتيجية والرحلات خارج نطاق البعثات، والارتقاء بفعاليتها مقارنة بتكلفتها وتحسين مستوى استجابتها للاحتياجات التشغيلية، من خلال مراعاة التعقيدات والخصوصيات وظروف التشغيل في كل بعثة. ولم يحقق هذا الهدف بعد لأن المركز لم يتمكن من إجراء أي تحليل للرحلات الجوية الاستراتيجية أو الرحلات الجوية خارج نطاق البعثة قبل بدء الرحلات وبعد انتهائها. وبلغ عدد الرحلات الاستراتيجية/خارج نطاق البعثة ١٢٩ رحلة خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ووردت طلبات الرحلات متأخرة في ١٠٤ حالات (٨١ في المائة) فلم يتح الوقت الكافي أمام المركز لإجراء تحليل قبل بدء الرحلة. وفي أربع حالات فقط، تمكن المركز من إجراء تحليل للمهمة قبل انطلاق الرحلة. ولم يجر تحليل بعد انتهاء الرحلة في ١٢٤ حالة (٩٦ في المائة).

انخفاض استخدام المركبات الجوية غير المأهولة

بدأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستخدام نظم المركبات الجوية غير المأهولة لأغراض الاستطلاع. وتراوح متوسط الاستخدام من ٨ إلى ٤٤ في المائة من تقديرات الاستخدام الشهري. وفي ضوء الخبرة المكتسبة، ومع الأخذ في الاعتبار معدلات الاستخدام الفعلية، يبدو أن هناك فسحة لتحسين استخدام عدد الطائرات المستأجرة على نحو يقلل من التكاليف دون المساس بالاحتياجات التشغيلية.

المشتريات والعقود

ما زال المجلس يلاحظ حالات انحراف عن شروط العطاء أو العمليات المتبعة في تقديمه، والافتقار إلى عطاءات تنافسية، وعدم فرض تعويضات تأخير، وعدم التقيد بالأحكام المتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء، وسوء إدارة العقود.

ولم يتسن الاستفادة من خصم مقابل السداد الفوري بقيمة ٦٧٠ ٥٢٤ دولاراً في إطار عقود الوقود والحصص الغذائية وأصناف أخرى بسبب التأخر في تجهيز الفواتير والمطالبات.

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

أحرز تقدم كبير في مختلف جوانب إدارة الاستراتيجية على مدى السنوات الخمس من فترة تنفيذها، بيد أن هناك أوجه قصور كبيرة في تحقيق رؤية الغاية النهائية. وقد سلط المجلس الضوء على ما يلي:

- على الرغم من تحديد الحكم وإدارة الأداء كعنصرين رئيسيين ينبغي إرساؤهما في بداية فترة تنفيذ الاستراتيجية، فإن رؤية الغاية النهائية ومؤشرات الأداء الرئيسية لم تدخل حيز التطبيق إلا في السنة الثانية والسنة الثالثة من فترة التنفيذ. وكان من الممكن أن تؤدي صياغة رؤية الغاية النهائية واستراتيجية التنفيذ في المرحلة الأولى من فترة التنفيذ إلى تسير تحقيق رؤية الغاية النهائية؛
- اللجنة التوجيهية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتقديم التوجيه العام واتخاذ الإجراءات التصحيحية بما يكفل تنفيذ الاستراتيجية بصورة عامة وفق المواعيد المحددة. وقد أدى عدم قيام الآلية المؤسسية المنشأة لإجراء الرصد الدوري واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية بالعمل الذي أنشأت من أجله إلى عدم تنفيذ الاستراتيجية بصورة فعالة وفي الموعد المحدد؛
- وضعت خطة لتنفيذ البرنامج في أيار/مايو ٢٠١٣، وتتألف من ١٢ نشاطا رئيسيا و ١٧٦ نشاطا فرعيا. وقد سلط المجلس الضوء في تقريره السابق على ٧٥ من أصل ١٧٦ نشاطا فرعيا لم يكتمل إنجازها بعد. ولم تحدث خطة تنفيذ البرنامج إلا في شباط/فبراير ٢٠١٥ أي قبل أربعة أشهر فقط من انتهاء فترة التنفيذ. ومن بين الأنشطة الفرعية التي لم تنجز بعد وعددها ٧٥ نشاطا والتي نوه إليها المجلس في تقريره السابق، لا يزال هناك ١١ نشاطا فرعيا غير منجز؛
- أنشئ الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد ليتولى تحديد الفرص المتاحة لتحقيق مكاسب كبيرة في الكفاءة في إطار عمليات حفظ السلام، على مستوى البعثات وفي المقر. وقد نوه المجلس في تقريره السابق إلى أن الفريق لم يجتمع منذ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأوصى بإعادة تشكيله وإعطائه دورا ومسؤوليات واضحة تكفل إجراء استعراض منتظم لتدابير الكفاءة على جميع المستويات. بيد أنه لم تتخذ أي خطوات بعد ذلك لإعادة تشكيل الفريق أو تكليف هيئة استعراض أخرى بمهمة تحديد مواطن تحقيق الكفاءة أو متابعتها؛
- لم تنجز حتى الآن بعض العناصر الرئيسية المكونة لركيزة الموارد البشرية، ومنها التخطيط للقوة العاملة، وإدارة تتابع الموظفين، وملء الوظائف الشاغرة، ووضع

إطار للرصد والمساءلة. وكانت هناك أيضا حالات تأخير في تنفيذ ركيزة إدارة سلسلة الإمداد وفي تنمية القدرات التمكينية؛

- ذكرت الإدارة أن تكاليف تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي حتى الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بلغت ١٩,٤٠ مليون دولار وأنها أسفرت عن تحقيق وفورات بقيمة ٤٤٣,٩١ مليون دولار نجم عنها وفورات صافية بقيمة ٤٢٤,٥٢ مليون دولار. وكانت بعض الأرقام المبلغ عنها تقديرات تستند إلى أرقام الميزانية ولا يمكن اعتبارها وفورات فعلية تم تحقيقها. وعلاوة على ذلك، كانت هناك حالات لم تتمكن فيها الإدارة من تقديم أرقام مفصلة أو وثائق تثبت تلك التكاليف أو الفوائد، بما في ذلك الأرقام التي أبلغت بها الجمعية العامة. ونتيجة لذلك، لم يتسن للمجلس الحصول على أدلة كافية تثبت صحة المعلومات التي قدمتها الإدارة.

موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

واصل المجلس النظر في نشر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها

في عمليات حفظ السلام، ونوه إلى ما يلي:

- نوه المجلس في تقريره السابق إلى وجود اختلافات كبيرة بين أرقام الميزانية والنفقات الفعلية في ست بعثات (قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) وفي مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. ونظر المجلس كذلك في بيانات ست بعثات (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)، ولاحظ نقصا في الإنفاق على الاتصالات في خمس بعثات، ونقصا في الإنفاق في بعثتين وزيادة في الإنفاق في أربع بعثات في مجال تكنولوجيا المعلومات، مما يدل على سوء إعداد الميزانية وإدارتها وعلى ضعف المراقبة المالية؛

- يبلغ عدد أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ١٦٣ ٨٨٦ صنفا تقدر قيمتها الشرائية بمبلغ ٦٣٩,٤٩ مليون دولار (يبلغ عدد أصول الاتصالات ٨٧ ٩٦٢ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٣٩٢,٤٦ مليون دولار، ويبلغ عدد أصول تكنولوجيا المعلومات

٧٥ ٩٢٤ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٢٤٧,٠٣ مليون دولار) وجرى تحديد العمر المتوقع لأصول تكنولوجيا المعلومات بأربع سنوات ولأصول الاتصالات بسبع سنوات. وثمة ٥٠ ٥٧٣ صنفا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تجاوزت عمرها المتوقع وتقدر قيمتها بمبلغ ٢٤٣ مليون دولار. وتشمل هذه الأصول ١٦ ٠٦٥ صنفا من أصول الاتصالات تقدر قيمتها بمبلغ ١٢٨ مليون دولار و ٣٤ ٥٠٨ أصناف من أصول تكنولوجيا المعلومات تقدر قيمتها بمبلغ ١١٥ مليون دولار؛

- أوصى المجلس سابقا بإخضاع المقترحات المتعلقة بوضع معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقييم يستند إلى التجربة، وذلك من خلال تحديد واضح للمتطلبات التشغيلية الواجب استيفاؤها، وإجراء دراسة للسوق، وإجراء مناقصات تنافسية. وأوصى المجلس أيضا بإجراء تحليل شامل للتكاليف والفوائد عند اعتماد معايير جيدة أو الاستعاضة عن المعايير القديمة. ولم تجر دراسة للسوق أو تحليل للتكاليف والفوائد أو توثيقهما فيما يتعلق بأي من المعايير الخمسة عشر الموضوعة حديثا أو التي جرى تمديدها خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥؛

- أما خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال التي كان من المقرر استعراضها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فلا تزال تنتظر الاستعراض والتحديث؛

- كانت برمجيات اكتشاف اقتحام الشبكة متوافرة في بعثتين فقط (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان) وفي مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ والفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وتوافرت آليات إدارة الحوادث في أربع بعثات فقط خلال الفترتين المذكورتين. وخلال الفترتين المذكورتين، توافر أيضا جدول زمني للاحتفاظ بالسجلات في ١١ بعثة، وتوافرت خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في ٢١ بعثة، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة؛

- تعد التقييمات المنهجية والدورية لجوانب الضعف عنصرا هاما لتحديد التهديدات الأمنية لنظم أمن المعلومات في منظمة ما. لكن أربع بعثات من ست بعثات خضعت للاستعراض (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) لم تكن على علم بإجراء اختبار أمني لاقتحام الشبكة؛

- لا بد من استكمال السياسات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى المنظمة بسياسات محلية تأخذ في الاعتبار البيئة المحلية والاجتماعية والمادية والسياسية الخاصة التي تعمل فيها البعثة. لكن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لا تمتلك إجراءات موثقة خاصة بها للتصدي للتهديدات السيبرانية، بل تعتمد على إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ الصادرة عن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التوصيات

تقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

إعداد الميزانية والإدارة المالية

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى جعل الميزانية واقعية بقدر الإمكان من خلال توخي المزيد من الانتباه وممارسة الرقابة عند إعداد الميزانية، مع مراعاة الظروف الفعلية والاتجاهات التاريخية، والتقليل إلى أدنى حد من عمليات إعادة التوزيع؛

إدارة الأصول

(ب) تعزيز إدارة الأصول ورصد الممارسات وفقا للأمر التوجيهي المتعلق بإدارة الممتلكات، وتحسين تخطيط الاقتناء من خلال إقامة روابط أوثق بين عمليات الشراء وتسليم المواد وتوزيعها، وكفالة التحقق المادي الدوري من المخزون وتعقب الأصول غير الموجودة؛

مخزونات النشر الاستراتيجي

(ج) تعزيز عملية استعراض مكونات مخزونات النشر الاستراتيجي بما يتفق مع الاحتياجات الميدانية، وضمان التعاقب المنتظم لأصناف مخزونات النشر الاستراتيجي؛

إدارة السفر

(د) مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تخطيط الميزانية، ومراقبة الإنفاق على السفر، وضمان الإنفاذ الصارم للسياسة المتعلقة بشراء تذاكر السفر مقدما؛

النقل الجوي

(هـ) إنجاز تحليل الاتجاهات في استخدام الأصول الجوية من جانب مختلف البعثات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن تحديد الحجم المناسب للأسطول الجوي بما يكفل استخدامه على النحو الأمثل؛

قلة استخدام المركبات الجوية غير المأهولة

(و) استعراض احتياجاتها من نظم المركبات الجوية غير المأهولة من أجل تحديد المستوى الأمثل المطلوب من حيث العدد والاستخدامات، وإجراء تقييم لمعرفة ما إذا كان يمكن تقليل التكاليف دون المساس بالاحتياجات التشغيلية؛

الشراء والتعاقد

(ز) تعزيز الرقابة والضوابط الداخلية في مجال المشتريات لضمان التقيد بأحكام دليل المشتريات، لا سيما ما يتعلق منها بتقييم العطاءات، وتأمين وجود ضمانات أداء صالحة وتطبيق الأحكام المتعلقة بتعويضات التأخير من أجل تأمين مصالح الأمم المتحدة؛

(ح) كفالة التنسيق على النحو الواجب بين الأقسام التي تتعامل مع المشتريات والتعاقدات وسلطات الاعتماد بما يكفل تجهيز المدفوعات في حينها للاستفادة من خصومات السداد السريع؛

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

(ط) رصد أنشطة التكامل من خلال اجتماعات منتظمة وموثقة للآليات المؤسسية القائمة بما يكفل القيام في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بالتخفيف من حدة المخاطر وبالتصويبات في منتصف الطريق، وإدماج النهج والأدوات المحددة لتحقيق التكامل في إجراءات التشغيل الموحدة المعنية وفي الأدلة الإرشادية من أجل تحقيق الفوائد المرجوة منها؛

(ي) وضع منهجية لتحليل المنافع مقارنة بالتكاليف تشمل خططاً لتحقيق المنافع يمكن التحقق منها في ضوء التجربة، من أجل توفير الضمانات فيما يتعلق بالمنافع التي تم تحقيقها أو من المتوقع تحقيقها نتيجة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

(ك) تعزيز إعداد الميزانية وآليات المراقبة للتقليل من الفروق بين المخصصات والنفقات؛

(ل) كفالة اتباع إجراءات شفافة ومستندة إلى أسس تجريبية لوضع المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تحدد الاحتياجات التشغيلية وتسترشد بالبحوث السوقية وتحليل التكاليف والفوائد؛

(م) التأكد من أن وجود خطط لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زمني محدد، ووضع برامج حاسوبية لاكتشاف عمليات اقتحام الشبكات وإدارة الحوادث قيد الاستخدام في جميع البعثات وإجراء برامج للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات.

حقائق رئيسية

عدد بعثات حفظ السلام العاملة	: ١٥
عدد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	: ١٢٢
عدد متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام	: ١٧٧٢
عدد أفراد الشرطة العاملين في بعثات حفظ السلام	: ١٣٠٩٥
عدد الموظفين المدنيين في بعثات حفظ السلام	: ١٧١٩٧
عدد الأفراد العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلام	: ٩٢٥٦١
الأصول	: ٥,٣٦ بلايين دولار:
الخصوم	: ٤,٤٣ بلايين دولار:
صافي الأصول	: ٠,٩٣ بلايين دولار:
الإيرادات بما في ذلك الأنصبة المقررة البالغة ٨,٥ بلايين دولار	: ٨,٧٧ بلايين دولار:
الميزانية المعتمدة لحفظ السلام	: ٨,٥٧ بلايين دولار:
الإنفاق على عمليات حفظ السلام (أساس الميزانية)	: ٨,٣٠ بلايين دولار:
الميزانية غير المستخدمة	: ٠,٢٧ بلايين دولار:

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وتشكل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المجموعة الثانية من البيانات المعدّة بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكيننا من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تقدّم عرضاً أميناً للوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذا كان أداؤها المالي وتدقيقها النقديّة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ متوائمة مع المعايير المحاسبية الدولية. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجّلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنّفت وسُجّلت على النحو الملائم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات في مقر عمليات حفظ السلام وفي ١٥ بعثة ميدانية عاملة، وقام بمراجعة حسابات ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الأربعة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. بما في ذلك مركز الخدمات العالمي للأمم المتحدة، وصندوق استحقاقات الموظفين، على النحو المبين. بمزيد من التفصيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتسيير أعمالها بشكل عام.

٥ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية، كما يواصل تقديم ملاحظاته بشأن بعثات معيّنة في المرفق الثالث لهذا التقرير. وأصدر المجلس ٢٠ رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

٦ - ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنب الازدواجية التي لا داعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أُطلعت الإدارة على ملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها في هذا التقرير بالشكل الملائم.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٨ - يبيّن الجدول أدناه متابعة التوصيات التي قدمها المجلس خلال السنوات الأربع السابقة.

الجدول الثاني-١

حالة تنفيذ التوصيات

السنة	مجموع التوصيات	توصيات منفذة بالكامل	توصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
٢٠١١/٢٠١٠	٤٠	١٨	٢٢	-	-
٢٠١٢/٢٠١١	٦٩	٣٨	٢٧	١	٣
٢٠١٣/٢٠١٢	٤٩	٢٥	١٧	-	٧
٢٠١٤/٢٠١٣	٦٣	٣٣	٢٥	٢	٣

المصدر: تقارير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن عمليات حفظ السلام.

ملاحظة: تمثل هذه الأرقام حالة تنفيذ التوصيات عند وضع الصيغة النهائية لتقرير السنة التالية.

(أ) تشمل ١٥ توصية مكررة في التقرير الحالي.

٩ - ومن بين ٦٣ توصية قدمها المجلس في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، قدر المجلس أن ٣٣ توصية (٥٢ في المائة) قد تم تنفيذها، و ٢٥ توصية (٤٠ في المائة) هي قيد التنفيذ، وهناك توصيتان (٣ في المائة) لم يتم تنفيذهما، وثلاث توصيات (٥ في المائة) قد تجاوزتها

الأحداث. بيد أن التوصيات البالغ عددها ٣٣ توصية والمبينة باعتبارها قد نفذت تشمل ١٥ توصية (٢٤ في المائة من المجموع) مكررة في التقرير الحالي، وأغلقت بالتالي في التقرير السابق من أجل تفادي الازدواجية، لكنها لم تنفذ بالكامل بعد. وإذا استُبعدت هذه التوصيات، فإن معدل التنفيذ سيهبط إلى ٢٨ في المائة. وترد التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التوصيات السابقة في المرفق الثاني.

١٠ - ويلاحظ المجلس أن نسبة كبيرة من التوصيات لا تزال قيد التنفيذ. وتستدعي العديد من التوصيات إجراءات نظامية لتحقيق الامتثال وبالتالي فإنها قد تحتاج إلى فترة زمنية أطول للتنفيذ. ومع ذلك، يشير المجلس إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٩/٦٩ بآء، أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد وللأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة الحدوث والتدابير التي يتعين اتخاذها.

٢ - عرض مالي عام

١١ - كانت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بقيمة ٨,٥٧ بلايين دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ٨,٦ في المائة عن ميزانية العام السابق البالغة ٧,٨٩ بلايين دولار. وزادت النفقات بنسبة ٩,١ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ لتصل إلى مبلغ قدره ٨,٣٠ بلايين دولار بعد أن كانت ٧,٦١ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣. وكان هناك مبلغ غير مستخدم قدره ٠,٢٧ بليون دولار.

الاتجاه السائد في النفقات


١٢ - ترد تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار فئات الميزانية الثلاث، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، في الجدول ثانيا-٢. ويبين الشكل ثانيا-١ أدناه الاتجاهات السائدة في النفقات.

الجدول الثاني-٢
نفقات عمليات حفظ السلام حسب الفئة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الفئات	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣ ٥٠٦,٢	٣ ١٦٠,٠	٢ ٧٧٧,١
الأفراد المدنيون	١ ٦٦٩,٤	١ ٦٠٦,٩	١ ٥٢٨,٧
الاحتياجات التشغيلية	٢ ٧٢٤,٧	٢ ٤٢٩,٠	٢ ٦٠٨,٠
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٩٠,٧	٣٨٢,٧	٣٠٢,٨
التبرعات العينية	٤,٣	٤,٩	-
المجموع	٨ ٢٩٥,٣	٧ ٥٨٣,٥	٧ ٢١٦,٦

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الشكل ثانيا-١
الاتجاهات السائدة في النفقات



الوضع المالي

١٣ - لا يزال الوضع المالي لعمليات حفظ السلام سليماً وتتوافر موارد نقدية كافية للقيام على العمليات الأساسية. والأصول المتداولة أعلى بشكل طفيف من الخصوم المتداولة في حين يبلغ مجموع الأصول ١,٢١ مرة قدر مجموع الخصوم على النحو المبين في الجدول ثانياً-٣. ويشير الاتجاه نحو الزيادة في نسبة السيولة الجارية ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية على مدى ثلاث سنوات إلى تحسن في السيولة. لكن نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم تبين اتجاهها نحو الانخفاض على مدى فترة السنوات الثلاث الماضية، مما يشير إلى انخفاض طفيف في القدرة على الوفاء بالالتزامات.

الجدول ثانياً-٣

النسب المالية

النسب	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٣
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(أ)	١,٢١	١,٢٥	١,٣٣
نسبة السيولة الجارية ^(ب)	١,٠٩	٠,٩٧	٠,٩٧
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٠,٩٦	٠,٨٠	٠,٧٩
نسبة السيولة السريعة ^(ج)	٠,٥٦	٠,٥١	٠,٤١
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة)			
نسبة النقدية ^(د)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة)			

المصدر: البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(أ) النسبة العالية هي مؤشر جيد على القدرة على الوفاء بالالتزامات.

(ب) تشير النسبة العالية إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة السيولة الجارية لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. وبدل ارتفاع النسبة على مركز جار أعلى سيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٤ - لاحظ المجلس أن الإدارة قد عززت النظم والعمليات من أجل إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، وأسفر ذلك عن مزيد من الدقة وانخفاض عدد الأخطاء التي تتطلب التصحيح. بيد أنه لا يزال هناك متسع للتحسين؛ فعلى سبيل المثال، وجد المجلس أن "الفوائض النقدية المتوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء" وقدرها ٤٧٧,٣٧ مليون دولار قد وردت في "بيان التغييرات في صافي الأصول" بدلا من "بيان الأداء المالي". وقد صححت الإدارة هذا الأمر، مما أدى إلى تنقيح الفائض للعام الحالي وكذلك للعام السابق. ولذلك يجب أن تواصل الإدارة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز العمليات المحاسبية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتدريب الموظفين في البعثات لتحقيق هذا الغرض.

١٥ - وتنص الفقرة ٦٧ من المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات، على أن يُستعرض كل من القيمة المتبقية والعمر النافع لأي أصل من الأصول على الأقل في تاريخ إعداد التقرير السنوي، وإذا اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة، يحسب التغيير (أو التغييرات) على أنه تغيير في أحد التقديرات المحاسبية وفقا للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)) بأن تستعرض الإدارة العمر النافع للأصول. وأبلغت الإدارة المجلس أن هذا الاستعراض سيجرى خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ عندما تكون سجلات الأصول في نظام غاليليو قد نقلت إلى نظام أوموجا.

١٦ - واستعرض المجلس كذلك الأصول في مختلف البعثات، ولاحظ وجود حالات تكون فيها الأصول قد استهلكت تماما وما زالت قيد الاستخدام، على نحو ما يرد في الشكل ثانيا-٤:

الجدول ثانيا-٤

تفاصيل الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام

البعثة	العدد	إجمالي القيمة الدفترية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٩٠٦	٤٦,٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٤١	١٠,٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٤١٥	٩,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢ ٢٣٨	٦٨,٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٥٩	٦,١

المصدر: تم تجميعها من البيانات كما قدمتها الإدارة.

١٧ - ويشير وجود أصول مستهلكة تماما في سجل الأصول إلى أن كلا من القيم الدفترية الصافية للأصول والمبلغ المقيّد في مصروفات الاستهلاك خلال العام قد وردت بأقل مما كانت عليه. وذكرت الإدارة أن عملية شطب هذه الأصول جارية، وسوف تكتمل خلال الفترات المالية المقبلة عند تسليم الأصول التي ستحل محل الأصول المشطوبة.

١٨ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تستعرض الإدارة العمر النافع للأصول المستهلكة تماما التي لا تزال قيد الاستخدام على النحو المطلوب في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٩ - وذكرت الإدارة أنها تعتزم استعراض سياسة العمر النافع للأصول المستهلكة تماما. وبما أن نظام أوموجا يتضمن برنامجا متطورا لإدارة الأصول الثابتة يتيح إجراء هذه التحليلات، فإن تنقيح العمر النافع للأصول المستهلكة بشكل كامل سيجرى بعد النشر الكامل لنظام أوموجا.

٣ - إعداد الميزانية وإدارتها

٢٠ - دأب المجلس على التشديد في تقاريره السابقة على أن تستعرض الإدارة جميع أوجه الضعف التي جرى تحديدها فيما يتعلق بإعداد الميزانية، وأن تضع مبادئ ومنهجيات محسنة من أجل مساعدة البعثات على إعداد ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة. وفي تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II))، أبرز المجلس الفروق الكبيرة بين الاعتمادات والنفقات، وعمليات إعادة التوزيع بين مختلف فئات الإنفاق على نحو يتجاوز ما يمكن تبريره بالاحتياجات التشغيلية والافتراضات غير الواقعية المستخدمة في توقعات الميزانية التي قوضت من فائدة الميزانية باعتبارها أداة لمراقبة الإنفاق. وقد طلب الأمين العام في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781)، إغلاق هذه التوصية مشيرا إلى أن الميزانيات تستند إلى أفضل المعلومات المتاحة في وقت إعدادها الذي يسبق فترة تنفيذ الميزانية بوقت طويل، وأن من الطبيعي أن تظهر فروق بين الميزانية المعتمدة وتنفيذها الفعلي، كما أن عمليات إعادة التوزيع بين مجموعات وفئات الإنفاق هي من السمات الأساسية في إدارة المخصصات وتتيح للبعثات المرونة اللازمة لإنجاز الولايات المنوطة بها. وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٦٩ بء، عن القلق إزاء استمرار مواطن الضعف في مجال إعداد الميزانية وتنفيذها، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف هذه.

٢١ - وقد استعرض المجلس النفقات المتكبدة مقابل الميزانية، وخلص إلى أن نفس مواطن الضعف التي أبلغ عنها خلال السنوات السابقة ما زالت قائمة وفقا للمبين أدناه.

الفروق بين الاعتمادات والنفقات

٢٢ - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات قدرها ٨,٣٠ بلايين دولار مقابل نفقات الميزانية المعتمدة البالغة ٨,٥٧ بلايين دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٠,٢٧ مليون دولار (٣,٢٦ في المائة). وقد تراوح هذا النقص في الإنفاق من ٠,٥٦ في المائة إلى ٨,٣١ في المائة، في جميع البعثات البالغ عددها ١٥ بعثة. وسجلت ست بعثات (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) فروقا تبلغ خمسة في المائة أو أكثر.

٢٣ - وهناك ثلاث مجموعات من النفقات هي: تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وتكاليف الموظفين المدنيين، والاحتياجات التشغيلية. وفي إطار تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، سجلت ثلاث بعثات (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) فروقا بنسبة تزيد على خمسة في المائة. وفي إطار تكاليف الموظفين المدنيين، سجلت خمس بعثات (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية)، ومركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات، فروقا بنسبة تزيد على خمسة في المائة. وفي إطار الاحتياجات التشغيلية، سجلت ست بعثات (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) فروقا بنسبة تزيد على خمسة في المائة، وبلغت هذه النسبة ١٣ في المائة في العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور.

٢٤ - ولاحظ المجلس أيضا فروقا كبيرة في فئات الإنفاق والفئات الفرعية للإنفاق في ثماني بعثات وفي مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات على النحو التالي:

(أ) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى:

١' جرى تكبد نفقات تبلغ ٧,٧٥ ملايين دولار دون وجود اعتمادات لها في سبع فئات و ١٤ فئة فرعية. وكانت أهم هذه النفقات اقتناء السفن البحرية (٣,٧ ملايين دولار) تحت بند النقل البحري وصيانة وإصلاح المعدات (٢,٥٢ مليون دولار) تحت بند تكنولوجيا المعلومات؛

٢' جرى تكبد نفقات تتجاوز الاعتمادات قدرها ١١٣,٢٤ مليون دولار في ١٤ فئة من فئات الإنفاق، و ٤٣ فئة فرعية. وتراوحت الزيادة لتبلغ ١ ٦٦٦ في المائة (الاشتراكات في إطار فئة الاتصالات)؛

٣' لوحظ انخفاض النفقات عن الاعتمادات بما يصل إلى ١٣٩,١٠ مليون دولار في ١٧ فئة من فئات الإنفاق و ٦٤ فئة فرعية، واندرجت البنود الرئيسية التي سجل فيها نقص في الإنفاق ضمن المرافق والهياكل الأساسية وهي خدمات التعديل والتجديد (٢٥,٨٩ مليون دولار)، والوقود والزيوت ومواد التشحيم (٢٢,٢٥ مليون دولار)، مما أدى إلى نقص في الاستخدام بنسبة ٨١ في المائة و ٦٦ في المائة على التوالي؛

(ب) قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي: كان هناك فرق قدره خمسة في المائة أو أكثر في ٨١ فئة فرعية من أصل ما مجموعه ١٠٦ من فئات الإنفاق الفرعية. ومن بين هذه الفئات الفرعية، سجلت ٤٢ فئة فرعية فروقا بنسبة أكثر من ٥٠ في المائة مقارنة بأرقام الميزانية. وعلاوة على ذلك، سجلت نفقات في إطار خمس فئات فرعية دون تخصيص اعتمادات لها؛

(ج) مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات: سجلت ٥٧ فئة فرعية من أصل ما مجموعه ٦١ من فئات الإنفاق الفرعية (٩٣ في المائة) فرقا بنسبة تزيد على ٥ في المائة مقارنة بالميزانية. ومن بينها، سجلت ٢٢ فئة فرعية (٣٨ في المائة) فرقا يزيد على ٥٠ في المائة. وسجلت ١١ فئة فرعية نقصا في الإنفاق بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة مقارنة بأرقام الميزانية و ١١ فئة فرعية بها زيادة في الإنفاق بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة مقارنة بأرقام الميزانية؛

(د) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: كان هناك فروق تصل إلى ٤٨٦ في المائة في ١٩ فئة من فئات الإنفاق. وتراوحت الفروق بين صفر وخمسة في المائة في أربع من فئات الإنفاق، وما بين ٥ و ٢٥ في المائة في سبع فئات، وما بين ٢٥ و ٥٠ في المائة في فئتين، وزادت على ٥٠ في المائة في ست من فئات الإنفاق.

وسجل أكبر الفروق تحت بنود "النقل البحري" (٤٨٦ في المائة)، و "الاستشاريون" (٢٧٦ في المائة) و "المساعدة المؤقتة العامة" (٨١ في المائة)؛

(هـ) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: تراوحت الفروق في بعض فئات الإنفاق الفرعية من التكاليف التشغيلية بين ٢٣١ في المائة لاقتناء المعدات و ١ ٦٠٨ في المائة لصيانة وإصلاح المعدات؛

(و) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور:

'١' كانت هناك ١٧ فئة فرعية تجاوزت فيها النفقات المبلغ المعتمد بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة. وكان الفرق تحت بند السفر الرسمي لغير أغراض التدريب ٥٤ في المائة (بلغت النفقات ٥,٠٢ ملايين دولار مقابل ميزانية قدرها ٣,٢٥ ملايين دولار)؛

'٢' وفي ١٩ فئة فرعية، كانت النفقات المتكبدة أقل من ٥٠ في المائة من المبلغ المعتمد. وتراوحت الفروق بين ٥١ في المائة و ٩٩ في المائة؛

'٣' وفي إطار التكاليف التشغيلية، كان هناك نقص في الإنفاق في فئات من قبيل النقل الجوي (٣٨ في المائة)، والمرافق والهياكل الأساسية (٢٠ في المائة)، والاتصالات (٣٤ في المائة)، والنقل البري (٢٢ في المائة)، وتكنولوجيا المعلومات (١٦ في المائة)، والخدمات الطبية (١٠ في المائة)، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (١٢ في المائة). وسجلت فئة نفقات النقل الجوي نقصا مستمرا في الإنفاق لثلاث فترات متتالية (٧ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، و ٢٠ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣، و ٣٧ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥)؛

'٤' وكان هناك نقص في الإنفاق قدره ٣٤ في المائة تحت بند الاتصالات، وفي إطاره، سجلت الفئتان الفرعيتان قطع الغيار وخدمات الإعلام أكبر نسبة نقص في الإنفاق بلغت ٨٢ في المائة و ٧٢ في المائة على التوالي. وفي حين سجلت الاتصالات نقصا في الإنفاق على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، فقد ازدادت الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية في الفترتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥. وكان من الممكن تجنب نقص الإنفاق في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لو أن البعثة قد أخذت الاتجاهات التاريخية للنفقات في الاعتبار. وقد ازدادت أيضا نسبة النقص في الإنفاق على مر السنوات

(٦) في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، و ٢٩ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤؛

(ز) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: كان هناك نقص في الإنفاق قدره ٨ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ بالمقارنة مع الاعتماد الإجمالي البالغ ٦٣,٦ مليون دولار. ويشمل ذلك فرقا قدره ١٤ في المائة في تكاليف الموظفين المدنيين و ١١ في المائة في الاحتياجات التشغيلية؛

(ح) بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو: كان هناك نقص في الإنفاق بنسبة ٧ في المائة بالمقارنة مع مجموع الاعتمادات البالغ ٤٦,٣ مليون دولار. وشمل ذلك فرقا بنسبة ٣٤ في المائة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وبنسبة ٩ في المائة للموظفين المدنيين؛

(ط) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار: سجلت فروق كبيرة تبلغ ١٢ في المائة في تكاليف الموظفين المدنيين و ٨ في المائة في الاحتياجات التشغيلية. ويعزى الفرق إلى إغلاق قسم سيادة القانون عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١٦٢ (٢٠١٤) في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وقرار السحب التدريجي لبعض فرق القوات، وارتفاع معدل الشغور الفعلي عما كان مدرجا في الميزانية (كان معدل الشغور المدرج في الميزانية للموظفين الدوليين ١٠ في المائة، غير أن المتوسط الفعلي كان ١٨ في المائة).

٢٥ - وذكرت الإدارة أن نسبة الزيادة البالغة ٦٦٦ ١ في المائة المسجلة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تأتت عن كونها بعثة في طور البدء في بيئة صعبة. وأضافت أن بعض الفروق يمكن أن تعزى إلى الاختلاف بين رموز الحسابات/رموز المواد في دفتر الأستاذ العام ورموز التصنيف في نظام أوموجا، وفق ما أفادت به بعض البعثات. ومن المتوقع أن يتم تسوية معظم حالات التضارب في نهاية الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢٦ - ويقر المجلس بأن من المحتم أن تكون هناك بعض الفروق بين الاعتمادات والنفقات عندما تنشأ خلال فترة تنفيذ الميزانية ظروف لم تكن متوقعة في وقت إعداد الميزانية. بيد أن مدى اختلاف الفروق في البعثات التي تتراوح من ٥ في المائة إلى حد أقصى قدره ٦٦٦ ١ في المائة، وفئات الإنفاق أو فئات الإنفاق الفرعية التي حدثت فيها هذه الفروق، وهي على سبيل المثال صيانة وإصلاح معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستشاريون، واللوازم والخدمات والمعدات، إنما يشير إلى سوء التقييم والتنبؤ، وإلى ضعف في ضبط الميزانية، لا إلى نشوء ظروف غير متوقعة.

إعادة توزيع الموارد بين مختلف فئات الإنفاق

٢٧ - لاحظ المجلس في تقريره السابق أن عمليات إعادة توزيع الموارد تجرى بصورة منتظمة، وأوصى بالألا يسمح بإعادة توزيع الموارد إلا بوجود مسوغات وافية. وبلغ المجموع الكلي للموارد المعاد توزيعها للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما مقداره ٢٩١,٣٦ مليون دولار (٤,٣ في المائة من الميزانية الأصلية) وهو مبلغ أقل بشكل طفيف من مبلغ ٣١٢,٨٢ مليون دولار (٩,٣ في المائة) المعاد توزيعه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: جرى القيام بعمليات إعادة توزيع الموارد ٢١ مرة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٤٠,٥٣ مليون دولار يمثل ٦ في المائة من مجموع الاعتمادات خلال العام. ويستلزم إجراء التماس الموافقة على عمليات إعادة توزيع الموارد أن يشار بوضوح إلى مسوغات عملية إعادة التوزيع المقترحة نظراً لأن الميزانية تعد بالاستناد إلى إطار الميزنة على أساس النتائج. لكن السبب الوحيد المقدم كان الاحتياج إلى الأموال في المجالات التي يجري إعادة توزيع الموارد إليها. ولم تكن هناك أسباب مسجلة لتفسير لماذا لم يمكن توفير الأموال في وقت سابق خلال عملية إعداد الميزانية أو إشارة إلى أثر عمليات إعادة توزيع هذه الموارد على المجالات التي أعيد توزيع الأموال منها. ولاحظ المجلس أن هناك العديد من فئات الإنفاق التي ظلت الأموال غير مستخدمة فيها حتى بعد إعادة توزيعها على تلك الفئات؛ فعلى سبيل المثال، بقيت مبالغ قدرها ٥,٨١ ملايين دولار في بند المرافق والهياكل الأساسية، و ٢,٥٦ مليون دولار في بند النقل البري، و ٣,٠٤ ملايين دولار في بند الاتصالات، و ١,٨٠ مليون دولار في بند الخدمات الطبية، دون استخدام على الرغم من إعادة توزيع الأموال على هذه الفئات من مجموعات وفئات أخرى في الميزانية؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: قامت البعثة بإجراء ٣٣٠ عملية إعادة توزيع للموارد بمبلغ إجمالي قدره ٥٨,٧٣ مليون دولار، مما يمثل أكثر من ٦ في المائة من الميزانية؛

(ج) قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي: كان هناك ٢٧ عملية إعادة توزيع موارد، وكانت اثنتان منهما فيما بين المجموعات، و ١٩ بين فئات الإنفاق، و ٦ داخل فئات الإنفاق. ومن المبلغ المعاد توزيعه وقدره ١٨,٠٢ مليون دولار، كان هناك مبلغ قدره ١٢,٩٠ مليون دولار (٧٢ في المائة) متعلقاً بالشهرين الأخيرين من الفترة المالية، وهما أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد توزيع مبلغ قدره ٨,٦٩ ملايين دولار على بند "المرافق والهياكل الأساسية" في إطار الاحتياجات التشغيلية مما أدى بالتالي

إلى زيادة ميزانيته من مبلغ ٤٥,٢٨ مليون دولار إلى ٥٣,٩٧ مليون دولار. بيد أن النفقات الفعلية المتكبدة كانت ١٩,٥٤ مليون دولار فقط (٣٦ في المائة) في حين كان هناك مبلغ قدره ٢٩,٩٠ مليون دولار قد تم تخصيصه باعتباره التزامات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبقي الرصيد البالغ ٤,٥٤ ملايين دولار دون استخدام؛

(د) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: كانت هناك أرصدة غير منفقة يبلغ مجموعها ٩,٣ ملايين دولار (٤٦ في المائة من مجموع المبلغ المعاد توزيعه) في ست فئات، وهي لا تزال غير مستخدمة بالرغم من إنه قد أعيد توزيعها من فئات أخرى؛

(هـ) مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: كان هناك ٥٩ عملية إعادة توزيع للموارد في الميزانية بما يشمل مبلغا قدره ٦٢,٨ مليون دولار (١٣ في المائة) خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ بالمقارنة مع ٧٣ عملية إعادة توزيع للموارد يبلغ قدرها ٤١,٧ مليون دولار (١٠ في المائة) خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

٢٨ - وذكرت الإدارة أن عمليات إعادة توزيع الموارد بين المجموعات والفئات سمة أساسية من سمات إدارة تقسيم الموارد، فهي تزود البعثات بالمرونة اللازمة لإنجاز الولايات المنوطة بها. وأضافت أن البعثات قد نفذت تدابير تهدف إلى كفالة اكتمال المسوغات المقدمة بما يشمل تقديم أسباب عن توافر الأموال في المجموعة التي يتم النقل منها والمزيد من التفاصيل عن الغرض من حركة الأموال.

٢٩ - ويرى المجلس أن تكرار حدوث عمليات إعادة توزيع الموارد ذات القيمة المرتفعة يشير إلى أوجه قصور في إعداد الميزانية وإدارتها، ويقوض من جدوى الميزانية باعتبارها أداة لمراقبة الإنفاق. وتبدو مسوغات إعادة توزيع الموارد أقل إقناعا عندما تبقى المبالغ المعاد توزيعها في إطار فئة إنفاق أو فئة فرعية معينة غير مستخدمة في نهاية السنة. وعمليات إعادة التوزيع من هذا القبيل تشكل خروجاً عن مخصصات الميزانية المعتمدة، وتقوض الضبط الميزاني للإنفاق. ولاحظ المجلس أن المبلغ الإجمالي المعاد توزيعه كان ٢٩١,٣٦ مليون دولار خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ في حين أن الميزانية غير المستخدمة خلال هذه الفترة كانت ٢٧٩,٤٤ مليون دولار، مما يشير إلى أن عمليات حفظ السلام لم تتمكن من استخدام كامل ميزانيتها رغم قيامها بالعديد من عمليات إعادة توزيع الموارد.

استخدام افتراضات غير واقعية في توقعات الميزانية

٣٠ - نظر المجلس في الافتراضات المستخدمة في إعداد الميزانية في مقابل النفقات الفعلية، ولاحظ أن الافتراضات التي أدت إلى الإفراط في التقديرات في السنة السابقة لا تزال موجودة في السنة الحالية. وترد فيما يلي النتائج التي توصل إليها المجلس في مختلف البعثات:

(أ) قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي:

'١' كان القوام المأذون به للمراقبين العسكريين للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ قدره ٢٢٥ مراقبا في حين كان عدد المراقبين في البعثة حتى في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥ قدره ١١٦ مراقبا (بما يمثل معدل شغور فعلي بنسبة ٤٨ في المائة). وعند إعداد الميزانية، لم يحتسب سوى معدل شغور قدره ٣٠ في المائة. وبالمثل، ففي حالة القوات العسكرية، أُخذ في الحسبان معدل شغور نسبته ١٠ في المائة في حين كان معدل الشغور ١٨ في المائة، حتى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

'٢' كان هناك نقص في الإنفاق تحت بند الوقود والزيوت ومواد التشحيم في إطار المرافق والهياكل الأساسية (٣,٣٠ ملايين دولار)، وفي إطار النقل البري (٢,٨٨ مليون دولار)، وفي إطار الطيران (٥,١٣ ملايين دولار) في السنة ٢٠١٤/٢٠١٥؛

'٣' ذكرت الإدارة أن ارتفاع التقديرات فيما يتعلق بمعدلات الشغور والوقود ترجع إلى افتراض أن الآلية المشتركة لرصد الحدود وحراستها ستعمل بكامل طاقتها بدءا من تموز/يوليه ٢٠١٤. ولاحظ المجلس أن هذا هو المبرر الذي قدمته الإدارة في السنة المالية السابقة لتفسير الفروق التي أبرزها المجلس، ومن المنطوق أن يتوقع المجلس توافر تقييم أكثر واقعية فيما يتعلق بالجدول الزمني لعمليات النشر من أجل صياغة الميزانية المقبلة. ومع ذلك، فإن البعثة لم تأخذ في الحسبان الاتجاه التاريخي للوفورات أو للنفقات، ومعدل الشغور الفعلي والعوامل التي تؤثر على استهلاك الوقود عند وضع افتراضات الميزانية، فنتج عن ذلك ارتفاع التقدير للاعتمادات المدرجة في الميزانية؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة في ليبريا: تألفت الميزانية من ١٢٥ بندا من بينها ٩٢ بندا (٧٤ في المائة) تظهر فروقا بنسبة ١٠ في المائة أكثر أو أقل عن المبالغ المدرجة في الميزانية.

وكانت التقديرات المستعملة في إعداد الميزانية فيما يتعلق بـ ١٤ من بنود فئات الإنفاق في الميزانية (٥,٣٤ ملايين دولار) غير واقعية على النحو التالي:

١' زادت ميزانية السفر لأغراض التمرکز والتناوب والإعادة إلى الوطن لوحدات الشرطة المشكّلة بنسبة ٥٤ في المائة في السنة ٢٠١٤/٢٠١٥ مقارنة بالسنة ٢٠١٣/٢٠١٤. وكان المبلغ الزائد عما كان مدرجا في الميزانية مستندا إلى افتراض أن تكلفة الحركة ذهابا وإيابا للشخص الواحد سوف تزيد؛

٢' في ميزانية النقل الجوي تحت بند بدل الإقامة لأفراد الأطقم الجوية والاستتجار والتشغيل، انخفضت المبالغ المتعلقة بالطائرات ثابتة الجناحين من ٩,١٠ ملايين دولار إلى ٥,٥٠ ملايين دولار، بالرغم من أن البعثة كانت تعتمد المحافظة على نفس المستوى من العمليات الجوية (٥ طائرات)؛

٣' لم يكن هناك اعتمادات في الميزانية لمرتبات الموظفين الدوليين في إطار المساعدة العامة المؤقتة خلال السنة الحالية والسنة السابقة على الرغم من أن هذا البند كانت تدرج تحته نفقات في كل من الفترتين؛

(ج) مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: أظهر استعراض صحائف تقرير تكاليف النقل البحري وتقرير تكاليف الاستهلاك الفعلي للوقود على مدى أربع سنوات متتالية (الفترات من ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥) وجود فروق كبيرة بين استهلاك الوقود المدرج في الميزانية والاستهلاك الفعلي للوقود تتراوح ما بين ٦٧ في المائة و ٩٤ في المائة. وكانت البعثة قد افترضت أن الزوارق ستعمل في جميع أيام السنة. ولم يكن هذا الافتراض واقعيًا لأن الأيام الفعلية التي كانت تعمل فيها الزوارق الخمسة لم تزيد في المتوسط عن ٤٢ يوما وبالتالي كان هناك زيادة في تقدير كميات الوقود تصل إلى ٧٢٣ ٨٥ لترا؛

(د) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان:

١' كان الافتراض الأصلي المستخدم في ميزانية الموظفين الوطنيين مستندا إلى مرتب متوسط يحسب على أساس أن الموظفين هم في منتصف درجات رتبهم. ولم يكن هذا الافتراض صحيحا إذ كان الموظفون عموما في مناصبهم لسنوات عديدة، وهناك عدد قليل نسبيا من الموظفين الجدد نظرا

لتجميد عملية استقدام الموظفين. وأدى هذا إلى كون معظم الموظفين في الدرجات الأعلى من رتبهم؛

‘٢’ بلغ متوسط معدل الشغور ١٧ في المائة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٧ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة، وهو أعلى من معدل الشغور المدرج في الميزانية البالغ ١٠ في المائة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية و ٥ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة؛

(هـ) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

‘١’ ينص دليل إدارة النقل البري في الميدان على أن يتم تقييم تكاليف الشحن لاقتناء المركبات والمولدات الكهربائية بنسبة ١٥ في المائة من قيمة المشتريات. وقد طبقت البعثة معدلا قدره ٢٠ في المائة بدلا من المعدل الثابت البالغ ١٥ في المائة من تكاليف اقتناء المولدات الكهربائية.

‘٢’ كان لدى البعثة اعتماد قدره ١٤,٨٨ مليون دولار ونفقات قدرها ١١,٩٣ مليون دولار لتكاليف الشحن الأخرى والتكاليف ذات الصلة. وبذلك يكون الرصيد غير المنفق قدره ٢,٩٥ مليون دولار (٢٠ في المائة)، ويعزى أساسا إلى استخدام نسب مئوية غير ملائمة في الميزنة.

٣١ - لاحظ المجلس أن ارتفاع التقديرات أو انخفاضها على النحو المبين أعلاه يرجع أساسا إلى عدم الإلمام بالاتجاهات التاريخية، حتى بعد أن سلط المجلس الضوء عليها تحديدا في تقاريره السابقة.

٣٢ - وذكرت الإدارة أن اللجان التوجيهية المعنية بالميزانية واللجان الفرعية المنبثقة عنها في البعثات الميدانية توفر التقييم الحاسم لاتجاهات الإنفاق وتسدي المشورة إلى الإدارة العليا لوضع تقديرات الميزانية بشكل أكثر واقعية وأفضل تبريرا.

٣٣ - ويكرر المجلس التوصيات الواردة في التقرير السابق بالقيام بما يلي: (أ) تكثيف الجهود الرامية إلى جعل الميزانية واقعية بقدر الإمكان بإيلاء المزيد من الانتباه وممارسة الرقابة على إعداد الميزانية مع مراعاة الظروف الفعلية والاتجاهات التاريخية؛ (ب) التقليل إلى أدنى حد من عمليات إعادة التوزيع، والسماح بها فقط عند تقديم تبرير كامل يتضمن تفاصيل عن التغيير في الأولويات والظروف الذي لم يكن بالإمكان توقعه.

٣٤ - وذكرت الإدارة أنها ستواصل العمل على تحقيق الغرض المتوخى من هذه التوصية من خلال تحسين شروط تقدير تكاليف، ووضع افتراضات تخطيط واقعية، وإدخال تحسينات على أساليب مراقبة الميزانية مع رصد استخدام موارد الميزانية باستمرار طوال السنة المالية.

٤ - إدارة الأصول

٣٥ - تعد الإدارة الفعالة للأصول^(١) عاملاً رئيسياً من أجل تقديم الخدمات وتنفيذ الولاية في أي بعثة من بعثات حفظ السلام على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. وقد نوه المجلس في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، إلى التأخر في شطب الأصول وكذلك التأخر في التخلص من الأصول المشطوبة، والاحتفاظ الطويل الأمد بالأصناف في المخزون دون نشرها، وأوجه القصور في التحقق المادي، وأوصى بتعزيز إجراءات إدارة الأصول ونشر الأصول بتعقل والتخلص في الوقت المناسب من المعدات التي لم تعد قيد الاستخدام. وقد نوه الأمين العام في تقريره (A/69/781) إلى الجهود المبذولة من أجل تحسين إدارة الأصول. وقد أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٦٩، عن قلقها بشأن استمرار حالات الضعف في عدة أمور منها إدارة الأصول، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى معالجة أوجه الضعف هذه على سبيل الأولوية مع مراعاة ملاحظات المجلس وتوصياته.

٣٦ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها قد أصدرت توجيهها بشأن إدارة الممتلكات في شباط/فبراير ٢٠١٥ يقضي بضرورة الاستفادة الكاملة من الموارد المادية وتجنب الخسائر والمهدر والتقادم والتدهور وتكديس الممتلكات دون مسوغ.

الأصول التي تنتظر النشر

٣٧ - يقضي التوجيه المتعلق بإدارة الممتلكات بأن يتم استخدام الأصول على الفور بعد دخولها في المخزون باستثناء الأصناف المكونة للمخزون الاحتياطي ومخزون الأمان. وتحدد خطة العمل بشأن إدارة الممتلكات "المخزون المتقدم" باعتباره أصنافاً يتم الاحتفاظ بها في

(١) تتألف الأصول من الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة، فضلاً عن الأراضي والمباني. والممتلكات غير المستهلكة التي تزيد قيمتها عن عتبة المعايير المحاسبية الدولية [على النحو الوارد في الفقرة ٣٩ '١' في الملاحظات على البيانات المالية] معترف بها بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات في البيانات المالية. وتُقيد الممتلكات غير المستهلكة دون تلك العتبة كمصروفات. ومع ذلك، فإن معدات مخزونات النشر الاستراتيجية دون الحد الأدنى للرسملة في المعايير المحاسبية الدولية تدرج في قائمة المخزون. وتُقيد الممتلكات المستهلكة كمصروفات، باستثناء الاحتياطي الاستراتيجي من الوقود أو السلع الأساسية المحددة، واحتياطي الأمم المتحدة، وهما مدرجان في قائمة المخزون.

المخزون لفترة تزيد عن ستة أشهر. وتبين للمجلس أن ثمة أصول تبلغ قيمتها ٣٧,٧٩ مليون دولار كانت تنتظر النشر لفترات تزيد على ستة أشهر على النحو المبين في الجدول ثانيا-٥:

الجدول ثانيا-٥:

الأصول التي تنتظر النشر لمدة تزيد على ستة أشهر

البعثة	عدد الأصناف	تكاليف الشراء (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٧١٠	٢,٢٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٦٤	٢,٢٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٤١١	١٢,٢٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ١٤٩	١١,٣٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	١٦٥	٥,٢٤
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٥٧	٤,٥٠

المصدر: تم تجميعها من البيانات التي قدمتها الإدارة.

٣٨ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، كان لدى قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات الجغرافية المكانية والاتصالات ٩٢٩ صنفا في المخزون قيمتها ٤,٥١ ملايين دولار لفترات تتراوح بين أكثر من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات دون استخدامها. وتشمل هذه الأصناف أجهزة الإرسال والاستقبال، والهواتف الساتلية، والحواسيب، ووحدات تترالاسلكية المحمولة العاملة بالتردد فوق العالي، ومحطات السواتل الأرضية. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، كانت نسبة ٧٤ في المائة من الأصناف وتقدر قيمتها بمبلغ ٦,١٦ ملايين دولار متعلقة بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٩ - وذكرت الإدارة أن سلسلة الإمداد للبعثات كانت عرضة لعدم الاستقرار والتأخير بسبب عوامل تختلف باختلاف المنطقة. وكان لهذا الأمر، مقترنا بطول مدد مهلة الشراء، أثرا مباشرا على كفاءة إدارة المخزون والأصول، وأدى في بعض الحالات إلى الإفراط في التخزين، وارتفاعات حادة في حجم المخزون وتأخير استخدام الأصول. ومع ذلك، فقد عملت الإدارة على تعزيز ممارسات إدارة الأصول المرتبطة بتخطيط الاقتناء والمشتريات من أجل تحقيق الحد الأقصى من استخدام الأصول.

٤٠ - ويلاحظ المجلس أن هناك حاجة إلى إقامة روابط أوثق بين تخطيط الاقتناء وشراء المعدات ونشرها. ويلقي العدد الكبير من الأصناف التي لم يتم نشرها بعد ظلالاً من الشك فيما يتعلق بتوقيت عملية الشراء ومدى ضرورتها، وهناك احتمال كبير بأن تلك الأصناف قد لا تستخدم مطلقاً قبل انتهاء عمرها النافع.

الأصول المسحوبة من الاستخدام

٤١ - كان هناك ١٢ ٨٩٠ صنفاً تبلغ قيمتها ١١٠,٥١ ملايين دولار تم سحبها من الاستخدام على مدى فترة ١٢ شهراً. ومن بينها، كان هناك ٩٩٢ صنفاً تقدر قيمتها بمبلغ ٧,٧٣ ملايين دولار قد أفيد بأن حالتها "سيئة"، وكان هناك ١ ٩٠٥ أصناف تقدر قيمتها بمبلغ ١٨,٣١ مليون دولار قد أفيد بأنه جارٍ شطبها. ولم يشير إلى الأسباب التي دعت إلى سحب الأصناف المتبقية التي تبلغ قيمتها حوالي ٨٤ مليون دولار من الاستخدام. وقد زاد مجموع عدد الأصناف غير المستخدمة لمدة ١٢ شهراً بنسبة ٣ في المائة ليصل إلى ١٣ ٢٣٦ صنفاً تبلغ قيمتها ١١٢,٦٠ مليون دولار في نهاية الربع الأخير من الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ بما يشمل ١١ ٨٩٨ صنفاً تبلغ قيمتها ٩٥ مليون دولار لم ترد أي إيضاحات عن أسباب سحبها من الاستخدام.

٤٢ - وذكرت الإدارة أن عبارة "المسحوبة من الاستخدام" تشمل الأصناف الموجودة في المخزون، التي هي إما مواد مشتراة حديثاً أو أصناف استخدمت من قبل في بعثات أخرى أو نقلت منها، ولم تكن قد أجريت بشأنها أي معاملة مؤخرًا (التخصيص أو الإعادة إلى المخزون) لمدة تزيد عن ١٢ شهراً. وتعزى الزيادة أو النقصان في مجموع عدد الأصناف "المسحوبة من الاستخدام لمدة تزيد على ١٢ شهراً" من سنة إلى أخرى، في العديد من الحالات إلى "تقلبات نطاق عمليات حفظ السلام". غير أن الإدارة ستواصل رصد حالة استخدام الأصول في كل بعثة على حدة، وستحث البعثات على تحسين إدارة الممتلكات غير المستهلكة مع أخذ العوامل الخاصة بالبعثة في الاعتبار.

٤٣ - وفي حين يقرّ المجلس بالتحديات التي تواجهها بعثات حفظ السلام في الكثير من الأحيان، فإن الزيادة في الأصناف المسحوبة من الاستخدام خلال السنة وكذلك مجموع المبالغ المعنية يدل على الحاجة إلى تعزيز استعراض الأصناف الموجودة في المخزون من أجل كفالة استخدام المواد المشتراة والحيلولة دون القيام بعمليات المشتريات غير الضرورية أو التي فيها إسراف.

الأصول التي تجاوزت عمرها المتوقع

٤٤ - وفقا لهدف الأداء في إدارة الممتلكات، فإن الأصناف التي تتجاوز عمرها المتوقع ينبغي أن تكون بنسبة صفر في المائة من المجموع مع هامش تسامح بنسبة ١٠ في المائة. ولاحظ المجلس أنه من بين ما مجموعه ٧١ ٠٣٨ صنفا من الأصول كان ٩ ٥٥٠ صنفا من الأصول (١٣ في المائة) تقدر قيمتها بمبلغ ١٤,٧١ مليون دولار قد نقلت إلى بعثات بعد انتهاء عمرها المتوقع في حين جرى نقل ٥ ٧٢٠ صنفا تقدر قيمتها بمبلغ ٨,٨٦ ملايين دولار إلى البعثات وقد تبقى من عمرها النافع أقل من سنة واحدة. وعلاوة على ذلك، ومن بين مجموع الأصناف الموجودة في مخزون الوحدات البالغ عددها ٥٦ ٣٦٦ صنفا، كان هناك ٧ ٨١٠ أصناف (١٤ في المائة) قد تجاوزت عمرها المتوقع وهي في المخزون دون أن تستخدم.

٤٥ - وعند دراسة سجلات الأصول في البعثات، لاحظ المجلس أنه كان لدى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٢٨٩ صنفا من الأصول (١٨ في المائة) تقدر قيمتها بمبلغ ١,٧٨ مليون دولار قد تجاوزت عمرها المتوقع، مما يشمل ٢١٤ صنفا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ قيمتها ١,٠٢ مليون دولار، بينما كان لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٢ في المائة من الأصول بقيمة قدرها ٠,٢٦ مليون دولار ولدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٢٧ في المائة من الأصول بقيمة قدرها ١,٦ مليون دولار قد تحطت عمرها المتوقع. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، كانت النسبة المئوية للمخزون الذي تجاوز العمر المتوقع ٤٦ و ٤٢ و ١٨ في المائة من المجموع على التوالي.

٤٦ - وذكرت الإدارة أنه بالنظر للقيود المالية، وكجزء من تخطيط الميزانية، أوعز إلى البعثات بتقصي إمكانيات تأخير برامج استبدال المعدات عندما لا يكون في ذلك مساس بسلامة الموظفين، وعندما يكون ذلك فعالا من حيث التكلفة. وفي حالة ما إذا تبين أن عددا من الأصول لا تزال في حالة جيدة عند نهاية عمرها المتوقع المحدد، يجوز للإدارة أن تنقح العمر المتوقع المحدد لكل فئة من فئات الأصول بعد دراسة وافية. وتم تذكير البعثات بأن تستفيد بصورة كاملة من الموارد المادية وأن تعمل لاستخدام الأصول بمجرد دخولها إلى المخزون باستثناء المخزون الاحتياطي ومخزون السلامة.

٤٧ - ويلاحظ المجلس أن الاحتفاظ بالأصول التي ربما تكون قد تجاوزت عمرها التقني الذي حددته الجهة المصنعة لها ينطوي على خطر تشغيلها بقدرات متدهورة أو متقادمة مما ينتقص من فعاليتها التشغيلية. ويلاحظ المجلس أيضا أن البيانات المالية المتصلة بحفظ السلام تشير إلى وجود رصيد غير مستخدم قدره ٠,٢٧ بليون دولار، مما يدل على أن الأمر يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد وتوزيعها أكثر من كونه ناجما عن قيود مالية.

شطب الأصول والتصرف فيها

٤٨ - تنص مؤشرات الأداء الرئيسية لإنجاز عملية الشطب فيما يتعلق بالملكيات والمنشآت والمعدات على فترة مستهدفة لذلك قدرها ٩٠ يوماً مع وجود هامش تسامح قدره ٣٠ يوماً. وينص مؤشر الأداء الرئيسي للتصرف في الأصناف المشطوبة بالبيع التجاري على فترة مستهدفة قدرها ١٨٠ يوماً مع وجود هامش تسامح قدره ٣٠ يوماً.

٤٩ - وجرى شطب أصناف يبلغ مجموعها ٢٣ ١٧٦ صنفاً وجرى التصرف في ٢٢ ٢١٢ صنفاً خلال السنة ٢٠١٤/٢٠١٥. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك ٨ ٥٤٢ صنفاً تنتظر التصرف فيها، مما يمثل زيادة طفيفة عما كان الحال عليه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، حيث كان هناك ٧ ٥٧٨ صنفاً في انتظار التصرف فيها. وفي حين أن متوسط الوقت الذي استغرقه شطب الأصول خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ كان ٨٣ يوماً، وكان ١١١ يوماً للتصرف فيها وهو ما يتماشى مع المعايير المحددة، فإن ٤ ٣٦٣ صنفاً من الأصناف المشطوبة خلال السنة وقدرها ٢٣ ١٧٦ صنفاً (١٨ في المائة) قد تم شطبها بعد المواعيد الزمنية المحددة وكان هناك ٦ ٦٠٧ أصناف (٣٠ في المائة) من أصل ٢٢ ٢١٢ صنفاً قد تم التصرف فيها خلال السنة بعد المواعيد الزمنية المحددة.

٥٠ - وذكرت الإدارة أنها ستواصل رصد أداء البعثات المختلفة المشاركة في عملية الشطب والتصرف، وتحديد المعوقات والقيام باتخاذ تدابير للتعجيل بتجهيز حالات الشطب من أجل التقليل من الحالات المتراكمة.

٥١ - وفي حين يقرّ المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة والتي أسفرت عن تحسينات كبيرة في مجال الحد من التأخير في كل من عملية الشطب والتصرف في الأصناف المشطوبة، فقد لاحظ أنه لا يزال هناك مجال كبير لمزيد من التحسين.

التحقق المادي

٥٢ - تُعنى وحدات مراقبة الملكيات والتفتيش في البعثات الميدانية بمراقبة الملكيات والمعاينة والإبلاغ فيما يتعلق بالمواد غير المستهلكة، وتقديم التقارير إلى مقر الأمم المتحدة. ومن المقرر إجراء التحقق المادي من الملكيات غير المستهلكة في فترات منتظمة، ولمرة واحدة على الأقل في السنة المالية من أجل ضمان الرقابة على المخزونات. ولاحظ المجلس أن أصنافاً تقدر قيمتها بمبلغ ٤,٥٧ ملايين دولار لم يعثر عليها خلال التحقق المادي في البعثات الميدانية الثلاث التالية:

(أ) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: ذكرت وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون أنها قامت بمعاينة مادية للمخزونات للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ إلا أنه لم يتم إعداد أي وثائق عن هذا التحقق المادي. وأجرى المجلس تفتيشاً مشتركاً مع إدارة البعثة ولاحظ وجود أصناف مفقودة، سواء ضمن المواد المستهلكة وغير المستهلكة، تقدر قيمتها بمبلغ ١,٢٩ مليون دولار من أصل مبلغ ٢,١٦ مليون دولار جرى التحقق منه؛

(ب) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: أظهر تقرير التحقق المادي أن ٢٢٧ صنفاً تقدر قيمتها بمبلغ ١,١٩ مليون دولار لم يستدل على مكانها. وذكرت البعثة أن معظم هذه الأصناف كانت في طريقها إلى البعثة أثناء إجراء عملية التحقق المادي.

(ج) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: لم تستدل وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون خلال المعاينة التي أجرتها في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ على أماكن ٤٣٨ صنفاً تبلغ قيمتها ٢,٠٩ مليون دولار. وحتى تاريخ الانتهاء من مراجعة الحسابات، كان قسم إدارة الممتلكات قد أحال ٣٢ حالة إلى وحدة التحقيق الخاصة للتحقيق فيها. وأُنجزت وحدة التحقيق الخاصة بالتحقيقات في ١٠ حالات، بينما كانت القيمة المستهلكة للأصناف المفقودة في سبع حالات أقل من القيمة الحدية البالغة ٥٠٠ دولار، وبالتالي لم يتم القيام بالتحقيق. وكانت ١٥ حالة في انتظار التحقيق فيها.

٥٣ - ويشير المجلس أنه قد نوه في تقريره السابق إلى أصناف تبلغ قيمتها حوالي ٣,١٧ ملايين دولار لم يعثر عليها في أربع بعثات، وكانت الإدارة قد ذكرت أنها تذكر بالتعجيل بعملية التحقق المادي، والتوفيق بين الفوارق في التقارير. ولم يلاحظ أي تحسّن ملموس في الوضع.

التناقضات في تتبع الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة

٥٤ - تفترض الإدارة الفعالة للأصول تسجيل دخول الأصول في المخزون وخروجها منه بدقة وفي أوانه. ولاحظ المجلس وجود تناقضات في مسك دفاتر الحسابات للمواد غير المستهلكة. فعلى سبيل المثال، كان هناك ٣٨٢ صنفاً تقدر قيمتها بمبلغ ٥,٥٥ ملايين دولار سجلت باعتبارها قد جرى استلامها في البعثة قبل أن تتلقاها الأمم المتحدة، وفسر هذا الأمر بوجود تفاوت مرتبط بنقل البيانات من النظام السابق لمراقبة الأصول الميدانية إلى نظام غاليليو في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٥٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لاحظ المجلس حالات جرى فيها إصدار طلبات للحصول على أصناف مستهلكة ولكن لم يتم تحديثها في نظام غاليليو، وهو ما يعني أن نظام غاليليو قد سجل مستويات من المخزون أعلى مما هو متاح بالفعل في المخازن.

٥٦ - ولاحظ المجلس أن موثوقية البيانات لم يتم إثباتها بالكامل بعد في بعض البعثات وعلى مستوى المقر، مما يدل على ضرورة تكثيف الجهود الجارية والقيام بعمليات رصد منتظمة وفعالة.

٥٧ - وذكرت الإدارة أنها بدأت مشروعاً لوقف تشغيل نظام غاليليو وطرح حل أفضل لإدارة المواد ضمن نظام أوموجا الموسع ٢.

٥٨ - ويكرر المجلس تأكيد توصياته السابقة بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تعزيز إدارة الأصول ورصد الممارسات وفقاً للأمر التوجيهي لإدارة الممتلكات؛ (ب) تحسين تخطيط الاقتناء من خلال إقامة روابط أوثق بين عمليات الشراء الفعلية وتسليم الأصناف والاحتياج الفعلي إليها ونشرها؛ (ج) ضمان التحقق المادي الدوري من المخزون وتعقب الموجودات التي لم يُعثر عليها في الوقت المناسب؛ (د) تعزيز قاعدة البيانات المتعلقة بحركة واستخدام المخزونات من أجل تحقيق المزيد من الدقة في اتخاذ القرارات والتقييمات.

٥٩ - ووافقت الإدارة على أن هناك حاجة إلى إقامة روابط أوثق بين تخطيط الاقتناء وشراء المعدات ونشرها. وذكرت أن العمليات المؤسسية المتعلقة بالميزانية والاقتناء والمشتريات والتسليم لعقود الأمم المتحدة على الصعيد العالمي يجري ترشيدها باستخدام نموذج عمليات سلسلة الإمدادات، ويتوقع إنجاز الترشيد في عام ٢٠١٧.

مخزونات النشر الاستراتيجي

٦٠ - أنشئت مخزونات النشر الاستراتيجي في عام ٢٠٠٢ لتيسير بدء العمل في بعثات جديدة ولكفالة توافر القدرة التشغيلية لنشر عمليات حفظ السلام "التقليدية"^(٢) في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ القرار اللازم من مجلس الأمن للأمم المتحدة وفي غضون ٩٠ يوماً لعمليات حفظ السلام "المعقدة"^(٣). وينطوي تحقيق الهدف المتوخى من إنشاء مخزون النشر

(٢) البعثة التقليدية هي بعثة يبلغ قوام قواها ٥٠٠٠ فرد (٥٠ في المائة منها بما اكتفاء ذاتي)، ويعمل فيها ١٧٥ موظفاً دولياً و ٢٠٠ من المراقبين العسكريين و ١٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٣٠٠ من الموظفين المحليين.

(٣) البعثة المعقدة هي بعثة قوام قواها ١٠٠٠٠ فرد (٥٠ في المائة منها بما اكتفاء ذاتي)، ويعمل فيها ٣٧٥ موظفاً دولياً و ٥٠٠ من المراقبين العسكريين و ٥٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٥٧٥ من الموظفين المحليين.

الاستراتيجي أن يتم شراء الأصناف المطلوبة في الوقت المناسب لإتاحة انطلاق ونشر بعثات حفظ السلام بسرعة، فضلا عن دوران المخزونات بما يكفل حداثة الأصناف وتجنب تقادمها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك ٣٧٨٠ صنفا تبلغ قيمتها ٤٨,١٧ مليون دولار (تكاليف الشراء) في قائمة مخزون النشر الاستراتيجي^(٤) وهو ما يمثل انخفاضا بنسبة ٣٥ في المائة في عدد الأصناف الموجودة في المخزون و ٢٧ في المائة في قيمتها، مقارنة بالسنة السابقة التي كان عدد الأصناف فيها ٥٨١٢ صنفا بتكلفة شراء قدرها ٦٦,١٤ مليون دولار.

٦١ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أنه بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تألفت موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي من ٣٧٨٠ صنفا، من بينها ٣١٨٩ صنفا، تبلغ قيمتها ٤١,٠٢ مليون دولار مخصصة للنشر مستقبلا. ويرد في الجدول ثانيا-٦ عمر الأصناف في موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

الجدول ثانيا-٦:

عمر الأصناف في موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥		في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		عمر الصنف
التكلفة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد الأصناف	التكلفة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد الأصناف	
٢٠,٣٤	١٤٣٧	-	-	أقل من سنة واحدة
٨,٩٩	٦٨٥	١٢,٣٣ ^(١)	٢٠٩ ^(١)	من سنة إلى سنتين
٠,٨٠	٣٨	١,٥٧	٢٣٥	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٠,٤١	٢٦	٠,٥٧	٤٠	من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات
١٠,٤٨	١٠٠٣	١٣,١٨	١٣٩٣	أكثر من ٤ سنوات
٤١,٠٢	٣١٨٩	٢٧,٦٥	٢٨٧٧	المجموع

المصدر: مركز الخدمات العالمي.

(أ) تشمل الأصناف التي يقل عمرها عن سنة واحدة.

(٤) تشمل قائمة مخزون النشر الاستراتيجي الموجودات والأصناف التي تنتظر الشطب، والموجودة في وحدة الاستلام والتفتيش، والتي جرى شحنها (ولكن لم يتم استلامها بعد في الجهة المرسل إليها)، والمنقولة إلى الخارج والمسلمة ولكن لم يتم تدوينها بعد. وموجودات مخزون النشر الاستراتيجي هي أصناف موجودة في المخزون وجاهزة للنشر في المستقبل.

وبالتالي، كان عمر ٥٥ في المائة من موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي قد تجاوز سنة واحدة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتشمل هذه الموجودات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تبلغ قيمتها ٣,٣٧ ملايين وهي عرضة للتقادم، وكذلك أصناف من قبيل مجموعات المولدات ومعدات للمستشفيات، ومضخات المياه، وخزانات لدنة للمياه، وحاويات بحرية، وأثاث وتجهيزات ثابتة ومعدات الأمن والمراقبة التي من المحتمل أن تبلغ نهاية عمرها الافتراضي قبل استخدامها. ولم يستخدم زهاء ٢٨ في المائة من مجموع مخزونات النشر الاستراتيجي، من حيث التكلفة، لأكثر من عامين من تاريخ اقتنائه.

(ب) وقد سُطِب من مخزونات النشر الاستراتيجي ٣٢٢ صنفا تُقدَّر قيمتها بمبلغ ٩,١ ملايين دولار، نتيجة لاستعراض تشكيل المخزونات الذي أُجري في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولكن هذه الأصناف ظلَّت موجودة بانتظار اتخاذ التدابير اللازمة لإعلانها بالية تقنيا/جاهزة للتصرف فيها. ووفقا لتقييم الإدارة، اقترح شطب نحو ٧٠ في المائة من هذه الأصناف (٧ ملايين دولار) ونشر النسبة المتبقية البالغة ٣٠ في المائة إذا تبين أنها غير بالية تقنيا. وتؤثر هذه النسبة العالية من الأصناف التي ستشطب في الغرض من مخزونات النشر الاستراتيجي وهو تخزين ما يكفي من الأصناف التي قد تلزم عند النشر السريع؛

(ج) تجاوز ٥٧٩ صنفا تبلغ قيمتها ٤,٣٧ ملايين دولار عمرها الافتراضي. ولاحظ المجلس أيضا أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى قد حصلتا على ٣١٨ صنفا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بقيمة شرائية قدرها ٣ ملايين دولار) من المخزون كانت قد تجاوزت عمرها الافتراضي عند استلامها من قبل البعثتين.

٦٢ - وذكرت الإدارة أن الأصناف الموجودة في مخزونات النشر الاستراتيجي يحتفظ بها وتعتبر أصنافا جديدة لتلبية احتياجات النشر السريع والاستجابة في حالات الطوارئ، وبالتالي لا ينطبق عليها مفهوم العمر النافع الاسمي والعمر المتوقع إلا في حالات التقادم.

٦٣ - وفي حين يقرّ المجلس بإمكانية أن يكون للمعدات عمر نافع يتجاوز العمر التقني الذي يوصي به المصنّع، فإن إمكانية استخدامها وفعاليتها قد تتدهور، ولا سيما في الظروف البيئية غير المؤاتية السائدة في كثير من الأحيان في عمليات حفظ السلام. ومن المهم، بالتالي، وضع قواعد لدوران الأصناف الموجودة في مخزونات النشر الاستراتيجي. وعلاوة على ذلك، قد تعتبر البعثات أن الأصناف المنتهي عمرها الواردة من مخزونات النشر الاستراتيجي غير

صالحة للاستخدام. فعلى سبيل المثال، عند توقع الاحتياجات لميزانية الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، طلبت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي تخصيص أموال لاستبدال الأصناف البالية التي وردت من مخزونات النشر الاستراتيجي.

٦٤ - وذكرت الإدارة أن مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات قد وضع ونقح عملية استعراض لمكونات مخزونات النشر الاستراتيجي في عام ٢٠١٣، ووضعت سياسة دوران يُطلب بموجبها من البعثات الحصول على إذن من مركز الخدمات العالمي قبل مباشرة أي نشاط للاستعانة بمصادر خارجية.

٦٥ - ولاحظ المجلس أن النتائج المتعلقة بأعمار موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي وبكميات الأصناف المقترح شطبها والأصناف الموجودة في المخزونات التي تجاوزت عمرها المتوقع تشير إلى ضرورة كفاءة فعالية أكبر عند استعراض موجودات مخزونات النشر الاستراتيجي ودورانها. وذكر المجلس أنه سلط الضوء في الفقرتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من تقريره السابق (A/69/5 (Vol.II))، الفصل الثاني على اختبار أُجري في ثلاث بعثات ميدانية وبيّن أن البعثات لم تتقيد تماما بسياسة إدارة الدعم الميداني بشأن الإدارة المركزية لأصول البعثات. ويلاحظ المجلس أن السياسات موجودة، إلا أن تنفيذها يحتاج إلى تعزيز.

٦٦ - ويوصي المجلس الإدارة بتعزيز عملية استعراض مكونات مخزونات النشر الاستراتيجي بما يتفق مع الاحتياجات الميدانية والتأكد من دوران الأصناف في مخزونات النشر الاستراتيجي بصورة منتظمة.

٥ - إدارة السفر

٦٧ - كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبت إلى المجلس في آب/أغسطس ٢٠١٤ أن يجري تدقيقا شاملا لحالات السفر في مهام رسمية التي يتم تمويلها من ميزانيات حفظ السلام. وكان المجلس قد أبرز في تقريره السابق (A/69/5 (Vol.II))، الفصل الثاني، أن النفقات قد تجاوزت الميزانية المعتمدة بنسبة ٢٥ في المائة، وأن هناك عدم امتثال على نطاق واسع لسياسة شراء تذاكر السفر مقدما وعدم استرداد سُلف السفر من الموظفين. ووافق الأمين العام في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) على توصيات المجلس بشأن ضرورة ترشيد الإنفاق على السفر واستعراض أسباب عدم الامتثال لسياسة شراء تذاكر السفر مقدما من أجل تحديد مجالات التحسين.

٦٨ - ويورد الجدول ثانيا-٧ الإنفاق على السفر في مهام رسمية في ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢٠١٥:

الجدول ثانيا-٧

الإنفاق على السفر في مهام رسمية

السنة	الإنفاق الكلي على عمليات حفظ السلام	الإنفاق على (ملايين دولارات الولايات المتحدة)	الإنفاق على السفر في مهام رسمية كنسبة مئوية من إجمالي النفقات (النسبة المئوية)
٢٠١٢/٢٠١١	٧٥٤٤,٢٤	٤٦,٤٢	٠,٦٢
٢٠١٣/٢٠١٢	٧٢٧٣,١٥	٥١,٠٥	٠,٧٠
٢٠١٤/٢٠١٣	٧٦١٤,٨٩	٦٥,٥٥	٠,٨٦
٢٠١٥/٢٠١٤	٨٢٩٥,٣٢	٦٣,٠٤	٠,٧٦

المصدر: البيانات مقدمة من الإدارة/مستقاة من البيانات المالية.

٦٩ - ويورد الجدول ثانيا-٨ تحليلاً للفروق بين البعثات في ما يتعلق بالإنفاق على السفر في مهام رسمية، بما في ذلك بحساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣.

الجدول ثانيا-٨

الإنفاق على السفر في مهام رسمية خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ بحسب البعثة

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الفرق		الإنفاق	الاعتماد
	المبلغ	النسبة المئوية		
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٠,٠٠١	٠,٣٦	٠,٢٧٥	٠,٢٧٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٠,٠٣٨-	٤,٢٤-	٠,٩٣٥	٠,٨٩٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٠,١١١	٩,٧٠	١,٠٣٣	١,١٤٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٠,١٣١	١٨,٣٠	٠,٥٨٥	٠,٧١٦
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٠,٠٢٧-	٦,٧٣-	٠,٤٢٨	٠,٤٠١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٤٧	٠,٤٩	٩,٥٠٥	٩,٥٥٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٠,٤٣٥	٢١,١٠	١,٦٢٧	٢,٠٦٢
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٠,٢٩٥	٨,٠٦	٣,٣٦٧	٣,٦٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١,٩٢٣	٤١,٠١	٢,٧٦٦	٤,٦٨٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٠,٦٢٠	٨,٥٤	٦,٦٤١	٧,٢٦١
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	٠,١١٧	٨,٧٦	١,٢١٩	١,٣٣٦

الفرق	الإنفاق		الاعتماد	البعثة
	المبلغ	النسبة المئوية		
	٣,٧٨	٠,٣١٤	٧,٩٩٣	٨,٣٠٧
	١٤,٠٤-	٠,٥٤٩-	٤,٤٥٨	٣,٩٠٩
	٠,٣٤-	٠,٠٢١-	٦,٢٥٢	٦,٢٣١
	٠,٧٠	٠,٠٤٠	٥,٦٥٩	٥,٦٩٩
	١١,٤٥	١,١٩٥	٩,٢٣٨	١٠,٤٣٣
	٥,٧٠-	٠,٠٥٧-	١,٠٥٧	١,٠٠٠
	٦,٧١	٤,٥٣٧	٦٣,٠٣٨	٦٧,٥٧٥

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤.

٧٠ - ويلاحظ المجلس أن الجمعية العامة قد اعتمدت مبلغا قدره ٥٥,٣٤ مليون دولار من ميزانية حفظ السلام للسفر في مهام رسمية (A/C.5/69/17). وقد زادت اعتمادات الميزانية لتبلغ ٦٧,٥٨ مليون دولار من خلال إعادة توزيع مبلغ قدره ١٢,٢٤ مليون دولار من بنود الإنفاق الأخرى، وسجلت أعلى نسب إعادة التوزيع في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وبالتالي، ومع أن الإنفاق الكلي البالغ ٦٣,٠٤ مليون دولار أظهر تراجعاً بنسبة ٤ في المائة بالمقارنة مع الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، إلا أنه ظل أعلى من الاعتمادات المخصصة مبدئياً له.

٧١ - وعلاوة على ذلك، وبالمقارنة مع الاعتماد النهائي، تكبّدت بعثتان (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) ومركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات لخدمات نفقات إضافية فاقت نسبتها ٥ في المائة من الاعتماد المبدئي، وسجلت سبع بعثات وحساب الدعم مستوى إنفاق أقل من ذلك المدرج في الميزانية يفوق ٥ في المائة، وسجلت كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أقل مستوى إنفاق بنسب ٤١ و ٢١ و ١٨ في المائة على التوالي.

٧٢ - ويسلم المجلس بحدوث بعض الفروق بسبب التقلبات في عمليات حفظ السلام، غير أن مستوى تدني الإنفاق عما هو مدرج في الميزانية أو تجاوزه لما هو مدرج فيها في بعثات محددة، إذا ما اقترن بإعادة التوزيع، يشير إلى ضرورة زيادة تحسين التخطيط للميزانية ومراقبة الإنفاق على السفر في مهام رسمية.

٧٣ - وذكرت الإدارة أن جهودا تبذل من أجل القيام بقدر أكبر من التخطيط والمراقبة أثناء إعداد الميزانية بغية معالجة أوجه القصور التي حددها المجلس.

سياسة شراء تذاكر الطيران قبل موعد السفر بفترة معينة

٧٤ - تنص قائمة التعليمات الإدارية على أن تُنجز جميع ترتيبات سفر الأفراد، بما في ذلك الحجز وشراء تذاكر السفر، قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3، الفقرة ٣-٣). ويهدف مؤشر الأداء الرئيسي إلى إصدار ٧٥ في المائة من التذاكر قبل ١٦ يوما أو أكثر من تاريخ المغادرة. ويبين الجدول ثانيا-٩ مدى عدم الامتثال لهذا التوجيه في مجال السياسات في ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥:

الجدول ثانيا-٩

مدى الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر جوا

٢٠١٥/٢٠١٤		٢٠١٤/٢٠١٣		الامتثال		البعثة
عدم الامتثال	عدم الامتثال	عدم الامتثال	عدم الامتثال	عدم الامتثال	الامتثال	
(النسبة المئوية)	(عدد التذاكر)	(عدد التذاكر)	(النسبة المئوية)	(عدد التذاكر)	(عدد التذاكر)	
٤٦	٥٧١	٦٦٤	٨٤	٢٨٢	٥٣	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى/بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣١	١٠٥	٢٣٧	٣٣	١٦٣	٣٣٢	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٤٩	٧٤٨	٧٧٨	٧٤	٦١٥	٢١٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٤٧	٥٦٨	٦٥٤	٢٢	٢٢٧	٨٠٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٣٦	٤٥٨	٨٠٢	٦١	١٤٠	٩٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

٢٠١٥/٢٠١٤			٢٠١٤/٢٠١٣			البعثة
عدم الامتثال (النسبة المئوية)	عدم الامتثال (عدد التذاكر)	الامتثال (عدد التذاكر)	عدم الامتثال (النسبة المئوية)	عدم الامتثال (عدد التذاكر)	الامتثال (عدد التذاكر)	
٦٢	١٧٩٥	١١٢٤	٦٣	١٥٦٢	٩٢٨	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٥٨	١٤٤	١٠٤	٦٧	١٠٨	٥٣	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣٢	٨٢	١٧٥	٢٨	٨٠	٢٠١	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٤٠	٢٠٨	٣١٦	٤٤	٢١٧	٢٧١	مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات
٣٧	١٧٩	٣٠٢	٤٤	٢٣٩	٣٠٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٥٨	٢٨٢	٢٠٣	٥٣	١٤٣	١٢٧	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
١٧	٣٥	١٦٨	٣٣	٨٦	١٧٧	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٥٤	٨٧١	٧٣٢	٣٥	٢٧٠	٥٠٩	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤٤	٧٥٧	٩٧٨	٥٣	٩٨٥	٨٧٨	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٧٠	٣٦٣	١٥٦	٣٩	٥٧	٨٨	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٣٩	١٠٤٥	١٦٦٨	٦٠	٥٥٧	٣٧١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٢	١٨	٧	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	البيانات غير متوفرة	مركز الخدمات الإقليمي
٤٨	٨٢٢٩	٩٠٦٨	٥٢	٥٧٣١	٥٤٠٥	المجموع

المصدر: شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في الأمانة العامة.

ملاحظة: لم تدرج البيانات المتعلقة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفصلين الثالث والرابع من عام ٢٠١٣ وبمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الفصل الثالث من عام ٢٠١٣ وبقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفصلين الثالث والرابع من عام ٢٠١٤ وبقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في الفصل الثالث من عام ٢٠١٣ لعدم توافرها.

٧٥ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أن مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات هو أحد الكيانات التي تعلق فيها نسبة عدم الامتثال (٤٠ في المائة). ويشير اختبار تحقق أجره المجلس إلى وجود حالات عدم امتثال لسياسات السفر متصلة بالإجلاء الأمني أو تأخيرات بسبب تأخر استلام تأشيرات الدخول، إلا أنّ حالات عدم امتثال متصلة بالسفر لإجراء مقابلات أو حضور اجتماعات أو تنفيذ عمليات تقييم/تفتيش كان من الممكن التخطيط لها مسبقاً؛

(ب) وبالمثل، بلغت نسبة عدم الامتثال في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ٥٤ في المائة، وكان من الممكن التخطيط سلفاً لعدد من الحالات المتصلة بمنح التعليم والتدريب وإجازات زيارة الوطن والانتداب لأداء مهام مؤقتة؛

(ج) وتنص القاعدة ٧-٤ من قواعد النظام الإداري للموظفين على ضرورة الحصول على إذن قبل السفر في مهام رسمية. ومن الممكن، في حالات استثنائية، أن يمنح الموظف إذناً شفويًا بالسفر. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم تأكيد خطي في موعد لا يتجاوز أسبوعين تقويميين بعد إكمال السفر. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لم يؤذن بالسفر في ٤١ حالة، انطوت على نفقات بقيمة ٣٤٦ ١٣٤ دولاراً. وأُعطي الإذن بالسفر بعد السفر في ٤٠٦ حالات انطوت على نفقات بقيمة ١,٢٩ مليون دولار. وشكّلت هذه الحالات ٦٤ في المائة من مجموع حالات السفر في مهام رسمية. وإذا ما أُضيف إليها الحالات التي لم يؤذن فيها بالسفر على الإطلاق، ستبلغ نسبة الحالات التي لم يؤذن فيها بالسفر أو أُعطي الإذن بعد السفر ٧٠ في المائة. وتريد هذه النسبة المرتفعة من حالات السفر دون إذن مسبق من إمكانية قيام الموظف بترتيبات سفر مكلفة ولا لزوم لها، وتدلل على افتقار شديد إلى الرقابة الداخلية والإشراف.

(د) وتنص إجراءات التدريب الخارجي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على أن يرسل أي موظف المغادر بغرض التدريب اقتراحاً مرفقاً بالتفاصيل كاملة إلى رئيس المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثة الذي يرسله بدوره إلى مدير دعم البعثة عن طريق قسم الميزانية للحصول على الموافقة النهائية. وتبيّن أن من أصل ٢٤٣ طلباً للحصول على التدريب قُدّمت في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، تمّ السفر من دون إذن المركز المتكامل في ٧٩ حالة بتكلفة قدرها ٢٥٣ ١٨٦ دولاراً.

٧٦ - وبالتالي، لاحظ المجلس تراجعاً عاماً في معدل عدم الامتثال في البعثات/المكاتب الميدانية خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ بلغت نسبته ٤ في المائة، ومستويات تحسن كبيرة

للامتثال في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولكن عدم الامتثال قد تفاقم في كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وفي حين عزت البعثات عدم الامتثال عموماً إلى ضرورات مفاجئة أو احتياجات تشغيلية للسفر لم تمكنها من الامتثال لقاعدة الـ ١٦ يوماً مما برر عدم اتباعها بصورة استثنائية، إلا أن حالات عدم الامتثال ومدى عدم الامتثال الذي ظل قائماً يشير إلى ضرورة رصد هذه السياسة العامة وإنفاذها بشكل مستمر وحازم من أجل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من النفقات المتعلقة بالسفر في ميزانيات حفظ السلام.

٧٧ - وذكرت الإدارة أنها ستواصل الرصد والتشديد على ضرورة الامتثال الصارم لأحكام الأمر الإداري بشأن السفر في مهام رسمية المتعلقة بشراء تذاكر السفر مقدماً. وقد أُدرج شرط تقديم طلبات السفر قبل ٢١ يوماً من موعد المغادرة المتوقع في إطار وحدة السفر على نظام أو موحداً لضمان امتثال طلبات السفر للأمر الإداري.

٧٨ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين تخطيط الميزانية، ومراقبة الإنفاق على السفر؛ (ب) أن تكفل الإنفاذ الصارم لسياسة شراء تذاكر السفر مقدماً إلا في ظروف استثنائية؛ (ج) أن تحدد المسؤولية عن الانحرافات عن القواعد والتعليمات؛ (د) وأن تنظر في تحديد المسؤولية عن السفر دون إذن خطي مسبق.

٦ - إدارة أسطول المركبات

٧٩ - ارتفعت القيمة الدفترية الصافية للمركبات التي تملكها بعثات حفظ السلام من ٣٢٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٣٤٧,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويمثل هذا نسبة ٢٥ في المائة من مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات. وكان المجلس قد سلط الضوء في تقريره السابق على فائض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في خمس بعثات (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وأوصى بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى التصرف في فائض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة. وخلال الدورة الحالية لمراجعة الحسابات، وسَّع المجلس نطاق استعراضه للموجودات الفائضة ليشمل البعثات المتبقية على النحو المبين في الجدول ثانياً-١٠.

الجدول ثانياً-١٠

الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البعثة	٢٠١٤/٢٠١٣		٢٠١٥/٢٠١٤	
	الموجودات الفعلية	الفائض/النسبة المتوقعة	الموجودات الفعلية	الفائض/النسبة المتوقعة
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٣٧	١٠٥٧	١٠٠٨	٩٩٥
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٧٠٤	٢٣٢٦	١٠٠٠	١٦٦٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٩٧	٢٢٢	١٨١	١٤٩
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥٧٢	٧١٩	٥٥٦	٦٢٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥١٧	١٥٥٧	١٣٧٥	١٣٨٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٠٣	٢٠٣	١٩٤	٢٠٧
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٠٣٠	٩٩٩	١٠١٥	١٠٣٧
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢١٨	٢١٠	٢٤٣	٢٠٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧٣٩	٧٦٦	٥٥٣	٥٦٠
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠٧	١٨٩	١٨٨	١٩١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٨٠	٥٥٥	٤٧٧	٤٨٥
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٥٥	١٣١	١٩٠	١٨١

البعثة	٢٠١٤/٢٠١٣			٢٠١٥/٢٠١٤		
	الموجودات المتوقعة	الموجودات الفعلية	الفائض/النسبة (المئوية)	الموجودات المتوقعة	الموجودات الفعلية	الفائض/النسبة (المئوية)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٠٠	١١٢	١٢ (١٠,٧)	٧١	٧٨	٧ (٩,٠)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	٤٣٨	٣٤٢	-٩٦ (٢٨,١)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	-	-	-	٤٠١	٤١٦	١٥ (٣,٦)
المجموع	٨٠٥٩	٩٠٤٦	١٢ (١٢,٢) ٩٨٧	٧٨٩٠	٨٠٤٦	٦٣٨ (٨,١)

المصدر: شعبة الدعم اللوجستي في الأمانة العامة.

٨٠ - ولاحظ المجلس انخفاضاً عاماً في العدد الفائض من مركبات الركاب الخفيفة من ٩٨٧ مركبة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٦٣٨ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بتراجع من نسبة ١٢ في المائة إلى نسبة ٨ في المائة من الموجودات المتوقعة. غير أن عدد المركبات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ازداد من ٢٧ إلى ٤٠ في المائة خلال هذه الفترة، مما أدى إلى ارتفاع العدد الفائض من الموجودات لدى العملية المختلطة ليزيد عن إجمالي الفائض في جميع البعثات الأخرى. وكان ثمة مجال لتخفيض الفائض في كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حيث تجاوز ٥ في المائة من الموجودات المتوقعة.

٨١ - وذكرت الإدارة أن هناك نظاماً صارماً لاستعراض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة المتاحة مقارنة بالمخصصات، وهو الذي أسهم في تخفيض فائض المخزونات.

٨٢ - ويكرر المجلس توصياته السابقة بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى التخلص من فائض الموجودات من مركبات الركاب الخفيفة.

٧ - النقل الجوي

٨٣ - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات للنقل الجوي بلغت قيمتها ٩٢,٧٥٠ مليون دولار خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وشكّلت ٢٦ في المائة من مجموع النفقات تحت بند التكاليف التشغيلية. وكان المجلس قد سلّط الضوء في تقاريره السابقة على عدم استخدام

العتاد الجوي بالقدر الكافي من حيث ساعات الطيران وسعة نقل الركاب والبضائع، بالإضافة إلى أوجه قصور في التخطيط الاستراتيجي وتنسيق الرحلات الجوية الاستراتيجية. وترد النتائج التي توصل إليها المجلس خلال دورة مراجعة الحسابات الحالية في الفقرات التالية.

استخدام العتاد الجوي

٨٤ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/69/5 (Vol.II)، الفصل الثاني) أن هناك عدم توافق بين عدد ساعات الطيران المتاحة للبعثات وتلك اللازمة فعلا أو التي استخدمتها البعثات على النحو المبين في أيام "عدم الحاجة إلى رحلات"، مما تشير إلى وجود إمكانية لتحقيق وفورات هامة من حيث التكلفة^(٥). وبالتالي، أوصى المجلس بأن تُجري الإدارة تحليلا لاتجاهات استخدام البعثات للموارد الجوية، لتحديد الحجم الأمثل والتشكيلة المثلى للأسطول الجوي المطلوب دون المساس بالمعايير التشغيلية.

٨٥ - ويتكوّن الأسطول الجوي من طائرات عسكرية وأخرى مدنية مجموعها ٥٥ طائرة ثابتة الجناحين و ١٥٠ طائرة ذات أجنحة دوارة. ويبين الجدول ثانيا-١١ عدد أيام الدعم وعدد الأيام التي لم تتح فيها الطائرة وعدد الأيام التي لم تلزم فيها رحلات خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، مفصلة حسب البعثات:

الجدول ثانيا-١١

عدد أيام دعم الأسطول الجوي والأيام غير المتاحة والأيام التي لم تلزم فيها الرحلات

البعثات	عدد الأيام التي يقدم فيها الدعم	عدد الأيام التي لم تلزم فيها رحلات المتاحة	عدد الأيام غير
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣٥١	٥٦٠	١١١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣٨٧	٢٤٦	٣٤٩
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٥٥٦٢	١٦٥٨	١٢٨٥
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٧٣٢	١٠٥٠	٦١١
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٢٢١	٢٢٦٥	٢٨٣٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٨٨٠	٢٣٢١	٥٨٢

(٥) أيام "عدم الحاجة إلى رحلات" هي أيام لا توجد فيها مهام لطائرات معينة لدى البعثة، ولكن طاقم الطائرة والطائرة نفسها متاحون للقيام بمهام. ويختلف هذا عن الأيام "غير المتاحة" التي تكون فيها الطائرة غير متاحة للقيام بأي مهام.

عدد الأيام التي لم تتلم فيها رحلات المتاحة	عدد الأيام التي لم تتلم فيها رحلات المتاحة	عدد الأيام التي يقدم فيها الدعم	البعثات
٨٥٩	٣٣٥٣	٧٧٢٤	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٤١٣	٣٠٧	٨٧٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٤٤٨	١٢٨٥	١٩٠٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٨٨	٧٩٧	٣٣٠٥	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٤٣٧	٢٢٨٧	٣٤٤٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٣٣٢	٢٣٧٩	٨٦٥٣	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٤٥٢	١٥٢٣	٤١١٣	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١١٠٩٧	٢٠٠٣١	٦٠١٥٢	المجموع

المصدر: الأمم المتحدة.

ملاحظة: حُسبت الرحلات الجوية المشتركة لبعثة واحدة.

٨٦ - ومن بين ما مجموعه ٦٠ ١٥٢ يوما من الدعم، بلغ عدد الأيام التي لم تلزم فيها الرحلات الجوية ٢٠ ٠٣١ يوما، الأمر الذي يشير إلى عدم وجود طلب على الرحلات الجوية في ما نسبته ٣٣ في المائة من الأيام التي جرى التعاقد على توفير الرحلات الجوية فيها. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد الأيام غير المتاحة لإنفاذ المهام ١١ ٠٩٧ يوما، أي ١٨ في المائة من أيام تقديم الدعم. وبالتالي، فإن الرحلات الجوية المتعاقد عليها لم تكن متوافرة لتستفيد منها البعثات في ما نسبته ٥١ في المائة من الأيام المتعاقد عليها، وثمة تفاوت مستمر بين ساعات الطيران المتاحة وتلك اللازمة أو المستخدمة فعلا من قبل البعثات.

٨٧ - قد لاحظ المجلس تحسّن استخدام العتاد الجوي من حيث "ساعات الطيران المدرجة في الميزانية" من ٨٠ في المائة في السنة السابقة إلى ٨٦ في المائة خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في بعثات حفظ السلام المذكورة أعلاه، وفقا للمبين في الجدول ثانيا-١٢:

الجدول ثانيا-١٢

استخدام ساعات الطيران المدرجة في الميزانية

البعثة	ساعات الطيران المدرجة في الميزانية	ساعات الطيران الفعلية	استخدام ساعات الطيران (النسبة المئوية)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٤ ٣٨٠	١٩ ٨٣٥	٨١,٣٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٢٣٠	٣ ٠٤٦	٩٤,٣٠

ساعات الطيران المدرجة في الميزانية	ساعات الطيران الفعلية	استخدام ساعات الطيران (النسبة المئوية)	البعثة
٤ ٦١٠	٣ ٧٣٧	٨١,٠٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢ ٩٩٧	١١ ٤٤٣	٨٨,٠٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٣ ١٨٠	٢ ٧٣٤	٨٥,٩٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٣٠ ١٨١	٢٨ ٣٥٥	٩٣,٩٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٢ ١٤٠	١٣ ٤٠١	٦٠,٥٣	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١ ٣٢٠	١ ١٥٢	٨٧,٢٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١ ٤٧٥	١ ١٨١	٨٠,٠٧	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٦ ٧٢٦	٧ ٠٢٧	١٠٤,٥	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٥ ٩٨٠	٤ ٥٥٧	٧٦,٢٠	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧ ١٥٤	٥ ٦٨٣	٧٩,٤٤	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٨ ١١٤	١٠ ٥٦٤	١٣٠,١٩	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١٣١ ٤٨٧	١١٢ ٧١٥	٨٥,٧٢	المجموع

المصدر: الأمم المتحدة.

ملاحظة: حُسبت الرحلات الجوية المشتركة لبعثة واحدة.

٨٨ - وأجرى المجلس تحليلاً لاستخدام العتاد الجوي في اثنتين من كبرى بعثات حفظ السلام، وهي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من حيث عدد ساعات الطيران "المتعاقد عليها"، حيث إن حساب التكلفة الفعلية لساعة الطيران بموجب عقود استئجار الطائرات يشمل دفع رسوم ثابتة بصرف النظر عن الاستخدام الفعلي.

٨٩ - وخصّصت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية موارد في الميزانية لما مجموعه ٣٠ ١٨١ ساعة طيران خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولكنها تعاقدت على ٤٠ ٣٢٠ ساعة طيران (أي ١٣٤ في المائة من الساعات المدرجة في الميزانية) الأمر الذي استتبع دفع مبلغ ٦٨,٩٣ مليون دولار من التكاليف السنوية المضمونة، ولكنها لم تستخدم إلا ٢٨ ٣٥٥ ساعة (أي ٩٤ في المائة من

الساعات المدرجة في الميزانية أو ٧٠ في المائة من الساعات المتعاقد عليها). وبالتالي، فقد تعاقدت البعثة على عدد ساعات طيران تزيد عن احتياجاتها الفعلية.

٩٠ - وقام المجلس بعملية لتحديد التكاليف المترتبة على ساعات الطيران الإضافية المتعاقد عليها مع مراعاة أن العقد النموذجي للرحلات الجوية يتكوّن من عنصرين: عنصر ثابت وهو مبلغ سنوي مضمون بصرف النظر عن ساعات الطيران المنفّذة، وعنصر متغير يستند إلى ساعات الطيران الفعلية. ولهذا الغرض، اختار المجلس ٣٢ طائرة هليكوبتر متوسطة الحجم استخدمتها البعثة. وأشار المجلس إلى أن البعثة قد تعاقدت على ٦٢٠ ٢٢ ساعة (غير مضمونة) في حين لم يتجاوز عدد الساعات المدرجة في الميزانية ١٦ ١٥ ساعة، الأمر الذي يبيّن فائضا قدره ٦٠٤ ٧ ساعات. وبما أن ساعات الطيران المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ كانت أقل بنسبة ٣٤ في المائة من الساعات المتعاقد عليها، فقد كان بمقدور البعثة أن تحقق وفورات في العنصر الثابت للتكاليف في العقد، إما بالتخطيط لتعاقد على عدد ساعات طيران أقل أو باستئجار عدد طائرات أقل. فعلى سبيل المثال، كان من الممكن للبعثة أن تحقق وفورات بقيمة ٣٣,١٩ مليون دولار من التكاليف المضمونة بعدم دخولها في عقدين (يغطيان ٧٦٠ ٥ ساعة طيران)، حيث إن ساعات الطيران المتاحة المتعاقد عليها كانت كافية لتغطية ساعات الطيران المدرجة في الميزانية.

٩١ - وخصّصت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور موارد في الميزانية لما مجموعه ١٤٠ ٢٢ ساعة طيران خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولكنها تعاقدت على ٩٠٠ ٣٠ ساعة طيران (أي ١٤٠ في المائة من الساعات المدرجة في الميزانية) الأمر الذي استتبع دفع مبلغ ١١٩,٠٧ مليون دولار من التكاليف السنوية المضمونة، ولكنها لم تستخدم إلا ٤٠١ ١٣ ساعة (أي ٦١ في المائة من الساعات المدرجة في الميزانية و ٤٣ في المائة من الساعات المتعاقد عليها). وكما في حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أيضا بالتعاقد على ساعات بما يفرض عن احتياجاتها الفعلية.

٩٢ - وأظهر التحليل الذي أجراه المجلس لتعاقد العملية المختلطة على طائرات هليكوبتر متوسطة الحجم أن العملية المختلطة قد تعاقدت على ٥٦٠ ٢٢ ساعة (غير مضمونة) في حين لم يتجاوز عدد الساعات المدرجة في الميزانية ٤٤٠ ١٦ ساعة، الأمر الذي يبيّن فائضا قدره ١٢٠ ٦ ساعة. وبما أن ساعات الطيران المدرجة في الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ كانت أقل بنسبة ٢٧ في المائة من الساعات المتعاقد عليها، كانت بمقدور العملية المختلطة أن تحقق وفورات أيضا في العنصر الثابت للتكاليف في العقد، إما بالتخطيط لتعاقد على عدد

ساعات طيران أقل أو باستئجار عدد طائرات أقل. فعلى سبيل المثال، كان من الممكن أن توفر العملية المختلطة ٦٤,٣٠ مليون دولار من التكاليف المضمونة بعدم دخولها في عقود تغطي ٧٦٠ ساعة طيران، حيث إن ساعات الطيران المتاحة المتعاقد عليها كانت كافية لتغطية ساعات الطيران المدرجة في الميزانية.

٩٣ - وفي ما يتعلق بالطائرات الثابتة الجناحين (٥١-١٥٠ راكبا)، تعاقدت العملية المختلطة على ٦٦٠ ساعة طيران، فيما لم يتجاوز عدد الساعات المدرجة في الميزانية ١٩٥٠ ساعة، الأمر الذي يبين فائضا قدره ١٧١٠ ساعات. وقد دفعت العملية المختلطة مبلغا قدره ٢٨,٧٠ مليون دولار من التكاليف السنوية المضمونة، ولكنها لم تستخدم إلا ٢٦٠ ساعة، وهو أمر كان من الممكن تفاديه لو أن عدد ساعات الطيران المتعاقد عليها كان مماثلا لعدد الساعات المدرجة في الميزانية.

٩٤ - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بإنجاز تحليل لالتجاهات استخدام العتاد الجوي في مختلف البعثات لتيسير اتخاذ القرارات بشأن تحديد حجم الأسطول الجوي اللازم لكفالة استخدامه على النحو الأمثل.

٩٥ - وذكرت الإدارة أنها طلبت إلى جميع البعثات الميدانية إجراء تحليل لالتجاهات استخدام العتاد الجوي، وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وردت النتائج من ثلاث بعثات. وقد أجرت إدارة الدعم الميداني أيضا تحليلا للاتجاه العالمي للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥. وسوف تنقضي السبل الكفيلة باستخدام العتاد الجوي على النحو الأمثل من خلال نظام إدارة معلومات الطيران، وستعمل مع البعثات من أجل تحديد "الحجم الأمثل" للأسطول الجوي في كل بعثة.

احتمال دفع مبالغ زائدة بسبب التناقضات في الإبلاغ

٩٦ - ينبغي ألا تُحسب الأيام غير المتاحة للطيران في عداد أيام تقديم الدعم وأن تسدّد الدفعات لاستئجار الطائرة بعد استبعاد الأيام غير المتاحة للطيران من أيام تقديم الدعم. وقد بين تحليل أجراه المجلس لتقارير الطيران الإلكترونية الشهرية التي قدّمتها كل البعثات وجود ١٨٠ حالة تجاوز فيها عدد أيام تقديم الدعم وعدد الأيام غير المتاحة للطيران عدد أيام الشهر. وهذا يعني أن الأيام غير المتاحة لم تستبعد من عدد أيام تقديم الدعم. ومثّلت الحالات المذكورة ٤٣٩ يوما من الأيام غير المتاحة أو زهاء ٤,٢ في المائة من مجموع عدد أيام تقديم الدعم. ومن الممكن حتى أن تكون هذه الحالات قد أدّت إلى دفع مبالغ زائدة مقابل استئجار الطائرات. وفي حين لم يتمكن المجلس من تقدير إجمالي المبالغ الزائدة المحتمل أن

تكون قد دُفعت بسبب عدم توافر التفاصيل المتعلقة بالعقود المذكورة أعلاه، إلا أن الاحتمال كبير لأن القيمة الإجمالية لعقود النقل الجوي تقارب ٧٠٠ مليون دولار.

٩٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة على وجه السرعة (أ) بالتحقيق في الحالات الـ ١٨٠ المذكورة أعلاه والسعي إلى استرداد المبالغ المستحقة من المتعاقدين، إن وجدت؛ (ب) وضع إجراءات تشغيل موحدة لإجراء تحليل منتظم للبيانات الواردة في تقارير الطيران الإلكترونية الشهرية والتحقق من الفواتير الواردة من مؤجّري الرحلات الجوية قبل صرف الدفعات.

٩٨ - وذكرت الإدارة أن تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران من شأنه أن يوفر عرضاً أفضل للبيانات وأن يلغي بعض العمليات اليدوية. وأضافت أنها ستتحقق في عدد الرحلات الجوية في الأيام "غير المتاحة"، وما إذا كان قد تمّ دفع أي مبلغ زائد عنها.

إدارة ومراقبة الرحلات الجوية الاستراتيجية/خارج منطقة البعثة - مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات

٩٩ - إن الغرض الرئيسي من مركز العمليات الجوية الاستراتيجية هو العمل على أن تكون الرحلات الجوية الاستراتيجية والرحلات إلى خارج منطقة البعثة كفؤة وفعالة من حيث التكلفة وقادرة على تلبية الاحتياجات التشغيلية مع مراعاة ولاية كل بعثة وتعقيدها وخصوصياتها وظروفها التشغيلية. وتنصّ إجراءات التشغيل الموحدة على ضرورة تلقي طلبات الرحلات الجوية قبل عشرة أيام عمل على الأقل من أجل القيام بتحليل المهام/التحليل السابق للرحلة على النحو الواجب. وينبغي أن يجري أيضاً تحليل بعد إتمام الرحلة للنظر في أي تضارب بين معلومات الرحلة المتوقعة وحساب التكاليف في التحليل السابق للرحلة وبيانات الرحلة الفعلية. ومن ثمّ ستستند إناطة المهام المستقبلية إلى الدروس المستفادة.

١٠٠ - بلغ عدد الرحلات الجوية الاستراتيجية/إلى خارج منطقة البعثة ١٢٩ رحلة خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) وردت الطلبات متأخرة في ١٠٤ حالات (٨١ في المائة). ويشمل ذلك خمس حالات استلم فيها مركز العمليات الجوية الاستراتيجية طلب إجراء الرحلة الجوية بعد تاريخ الرحلة. وحينما يتأخر ورود طلب إجراء الرحلة، لا يتاح لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية الوقت الكافي ليقوم بالتحليل السابق للرحلة، مما يحبط هدف ضمان كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة. وكان بإمكان البعثات التي تقدّمت بالطلبات الامتثال للمهلة الزمنية المنصوص عليها في ما يخصّ طلبات الرحلات الجوية لأن غالبية

الرحلات الجوية ليست رحلات طارئة يكون فيها الامتثال لشرط تقديم الطلب قبل ١٠ أيام غير ممكن عمليا؛

(ب) وفي ٩٨ حالة، لم يُجرِ مركز العمليات الجوية الاستراتيجية أي تحليل للمهام قبل الرحلة. وفي ٢٧ حالة، أُجري تحليل المهام بعد مغادرة الرحلات الجوية. وفي أربع حالات فقط، اضطلع مركز العمليات الجوية الاستراتيجية بتحليل المهام قبل إقلاع الرحلات الجوية. وأجرى المجلس اختبارا على سبع حالات قام فيها مركز العمليات الجوية الاستراتيجية بتحليل المهام (بما في ذلك بعد الإقلاع) وتبين له عدم وجود وثائق خاصة بتحليل المهام في خمس من تلك الحالات؛

(ج) ولم يجر تحليل لاحق للرحلات الجوية في ١٢٤ حالة (٩٦ في المائة). ومن بين خمس حالات أبلغ فيها المركز المجلس بأنه قد أجرى التحليل، لم تتوفر أي وثائق متعلقة بالتحليل في ثلاث حالات. وفي حالة واحدة توفرت فيها وثائق التحليل اللاحق للرحلة، لم تتضمن هذه الوثائق حتى المعلومات الأساسية المتعلقة بالركاب والبضائع المنقولة، وكمية الوقود التي تم ضخها للطائرة، وتكاليف طاقم الطائرة، ورسوم المناولة الأرضية، ورسوم المطار والرسوم الأخرى.

١٠١ - وكان المجلس قد أبرز في تقريره السابق (A/69/5 (Vol.II)، الفصل الثاني) أوجه القصور ذاتها، وكانت الإدارة قد وافقت على توصية المجلس بأن تكفل الالتزام الصارم بالمواعيد الزمنية المحددة لإرسال الطلبات والتأكد من تقديم المعلومات اللازمة للقيام بالتحليل السابق واللاحق للرحلة الجوية. بيد أنه لم يحدث أي تحسّن ملموس في الوضع.

١٠٢ - وذكرت الإدارة أن هناك ١٠٨ رحلات جوية خارج منطقة البعثة لا تتطلب تحليلا لاحقا للرحلة. ولاحظ المجلس أن الإجراءات التشغيلية الموحدة لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٥ لا تميّز بين الرحلات الجوية الاستراتيجية والرحلات الجوية المنفّذة خارج منطقة البعثة.

١٠٣ - وأشارت الإدارة إلى أنها ذكّرت جميع البعثات بضمان التقيّد الصارم بالإجراءات المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، سينفّذ مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات آلية إبلاغ من شأنها تحديد عدم الامتثال لاتخاذ الإجراء المناسب.

١٠٤ - ويوصي المجلس باستعراض أسباب استمرار عدم الامتثال للتعليمات ووضع آلية فعالة لضمان التنسيق والمساءلة من أجل الامتثال.

انخفاض استخدام المركبات الجوية غير المأهولة

١٠٥ - استأجرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي منظومة مركبات جوية مصغرة غير مأهولة لأغراض الاستطلاع. وترتبط المبالغ المدفوعة لقاء هاتين المنظومتين المصغرتين بعدد الطلعات الجوية على أن يكون حداها الأدنى هو ٢٠ طلعة جوية شهريا لقاء ٩ ٥٠٩ دولارات لكل منظومة في الشهر. وذكر كتاب الموافقة أن بإمكان المنظومة تنفيذ ما متوسطه ٦٠ طلعة جوية شهريا. ولاحظ المجلس أن عدد الطلعات الجوية المنفذة فعلا تراوح من صفر إلى ١٣ طلعة شهريا خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، أي بنسبة استخدام قدرها ٨ في المائة من الطلعات الجوية الستين المقدرة شهريا.

١٠٦ - واستأجرت البعثة أيضا منظومة مصغرة للمركبات الجوية غير المأهولة من بلد آخر بشروط مماثلة. وتسدد الدفعات على أساس عدد الطلعات الجوية الشهرية، على أن يكون الحد الأدنى هو تسع طلعات لقاء ٩ ٢٨٤ دولارا شهريا لكل منظومة. وفي هذه الحالة أيضا، ذكر كتاب الموافقة أن بإمكان المنظومة تنفيذ ٦٠ طلعة جوية شهريا. وبلغ متوسط استخدام الطلعات الجوية ٤٨ في المائة من العدد التقديري للطلعات الجوية.

١٠٧ - وبالإضافة إلى المنظومة المصغرة، استأجرت البعثة أيضا منظومة مركبات جوية تكتيكية قصيرة المدى غير مأهولة. وترتبط الدفعات بعدد ساعات الطيران المنفذة على أن يكون الحد الأدنى هو ٦٠ ساعة شهريا مقابل ١١٤ ٣٣١ دولارا في الشهر. وقد استخدمت هذه المنظومة لفترات تراوحت بين ساعتين و ١٠٩ ساعات، أي بمتوسط بلغ ٤٤ في المائة من أصل ١٤٥ ساعة مقدرة شهريا على النحو المتوخى في كتاب الموافقة.

١٠٨ - وأدخلت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية منظومة مركبات جوية غير مأهولة من أجل زيادة فعالية قدرات الاستطلاع والمراقبة دعما لجميع الأنشطة التي صدر بها تكليف. وكان من المفترض توريد المنظومة بموجب عقد موقّع بين المورد والأمم المتحدة على مدى ثلاث سنوات بكلفة لا تتجاوز ٣١,٧٣ مليون يورو (٤٢,٠٨ مليون دولار)^(٦). وكان من المفترض أن يسبق شراء المنظومة تقييم بيئي شامل يسبق استدراج العطاءات لتحديد مواصفات المنظومة والمتطلبات الرئيسية لتحقيق النتائج المرجوة منها. لكن نشر المنظومة في البعثة لم يراع تماما بيئة العمل، بما في ذلك الاضطرابات الجوية والطقس الماطر والتضاريس. ونتيجة لذلك، واجه تشغيل المركبات

(٦) سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٣: ١ دولار أمريكي = ٠,٧٥٤ يورو.

الجوية غير المأهولة صعوبات أدت إلى إلغاء الطلعات الجوية في كثير من الحالات بالإضافة إلى أعطال طرأت على المنظومة. فعلى سبيل المثال، في تموز/يوليه ٢٠١٤، أُغيت ١٣ طلعة جوية، وفي آب/أغسطس ٢٠١٤ أُغيت ٢٧ طلعة جوية وأجهضت ٣ طلعات جوية أخرى بسبب سوء الأحوال الجوية. وعلاوة على ذلك، افتقرت البعثة إلى عدد كاف من الأفراد المؤهلين والمدربين وذوي الخبرة في تشغيل منظومات المركبات الجوية غير المأهولة، مما حدّ بصورة إضافية من إمكانية استخدامها في العمليات. وفي حين يحدّد العقد عدد ساعات تشغيل الطائرات بمتوسط يبلغ ٢٠٠ ساعة في الشهر، لاحظ المجلس أن عدد الساعات بلغ حداً أدنى قدره ٢٤ ساعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وحداً أقصى قدره ٨٦ ساعة في تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٠٩ - ويلاحظ المجلس أنه بالنظر إلى الخبرة المكتسبة، ومع أخذ معدلات الاستخدام الفعلية في الحسبان، يبدو أنه ثمة مجال لتحديد العدد الأمثل من المنظومات المؤجرة على نحو يحد من التكاليف دون المساس بالاحتياجات التشغيلية.

١١٠ - ويوصي المجلس الإدارة باستعراض احتياجاتها من منظومات المركبات الجوية غير المأهولة من أجل الوصول إلى الحد الأمثل في أعدادها واستخدامها وتقييم ما إذا كان من الممكن تقليل التكاليف دون المساس بالاحتياجات التشغيلية.

١١١ - وذكرت الإدارة أنها قيّمت طائفة واسعة من منظومات المركبات الجوية غير المأهولة، وهي تسعى للحصول على منتجات أفضل والتعاقد مع مقدمي خدمات أكثر كفاءة من أجل تخفيض الأثر العام وتحسين الفعالية من حيث التكلفة.

٨ - الشراء والتعاقد

١١٢ - عملية الشراء ووظيفة واحدة متكاملة تبدأ من تقييم الاحتياجات وتخطيط الاقتناء وتنتهي بإبرام العقود وإدارتها بعد ذلك حتى إنجازها. وترد المبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها عند الاضطلاع بمهام الشراء في البند ٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وهي (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ (ب) الإنصاف والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ (د) مصلحة الأمم المتحدة. ويُستكمل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بدليل مشتريات الأمم المتحدة وهو مجموعة من القواعد التنظيمية التي وافقت عليها الجمعية العامة وما يتصل بها من قواعد يتعين على الإدارة والموظفين مراعاتها أثناء أداء مهام الشراء.

١١٣ - وقد أبرز المجلس في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)) مكامن ضعف في إدارة أنشطة الشراء أدت إلى تكبّد تكاليف كان يمكن تجنّبها، وإلى حدوث حالات تأخير في إصدار طلبات الشراء، ومنح العقود، وعدم الحصول على سندات ضمان حسن الأداء، والتأخّر في استرداد الأموال، ونقص الاتساق في تطبيق الأحكام من قبيل فرض تعويضات تأخير على البائعين الذين لم يفوا بالتزاماتهم التعاقدية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٩/٦٩ بء، معالجة مكامن الضعف التي أشار إليها المجلس فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقد على سبيل الأولوية، في جملة أمور أخرى. وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يواصل بذل جهوده لإخضاع الموظفين، ولا سيما كبار المديرين منهم، للمساءلة عن حالات سوء الإدارة وسوء اتخاذ القرارات التي تسفر عن تكبّد المنظمة خسارة مالية.

١١٤ - وواصل المجلس تقييم أنشطة المشتريات في مقر عمليات حفظ السلام وفي مختلف البعثات الميدانية بوصفها مواقع عالية المخاطر وتفحصها عن كثب. وترد استنتاجات المجلس الرئيسية في الفقرات التالية.

حالات الخروج عن شروط العطاء أو عمليات تقديم العطاءات السارية

١١٥ - تنص القاعدة ١٠٥-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على منح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبيّن من تقييمه أنه أقلّ العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١١-٢-٦ من دليل المشتريات على أن الوفاء بالشروط الموضوعية والتقنية للدعوة لتقديم العطاءات/طلب تقديم العروض يقتضي تقييم العروض التي يقدمها البائعون بموضوعية وعدم تمييز. أما الفقرة ١١-١٥-٣ المتعلقة بالالتزام بوثائق طلب تقديم العطاءات فتنص على أن "الحفاظ على نزاهة عملية الشراء أمر بالغ الأهمية، وأي انحراف أو تغيير في البروتوكول والمنهجية المتفق عليهما سوف ينظر إليه على أنه محاولة لحيازة أحد البائعين وسيثير شواغل خطيرة لجهة اعتبار أن عملية الشراء هذه قد طالها عيب أو فيها غش أو سوء تصرف". ولذلك فمن الأفضل إلغاء عملية تقديم العطاءات بدلا من تغيير أي من العناصر الرئيسية في تنفيذ وثائق طلب تقديم العطاءات. وتنص الفقرة ١١-٢٠ على ألا يستند التقييم الفني للعطاءات إلى تقييم بالدرجات وإنما إلى النظر في ما إذا كان العرض يفي بالشروط الواردة في الدعوة إلى تقديم العطاءات أو لا يفي بها.

١١٦ - ولاحظ المجلس أربع حالات مُنحت فيها العقود إلى بائعين رغم أنهم لم يستوفوا المواصفات المنصوص عليها في وثائق العطاءات أو لم يلتزموا بعملية تقديم العطاءات السارية. ويرد تفصيل هذه الحالات في الفقرات التالية.

١١٧ - عقد إطارى لإنشاء منصات هبوط

١١٧ - مُنح، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عقد إطارى لإنشاء منصات هبوط يمكن نشرها بسرعة لهبوط طائرات الهليكوبتر بتكلفة لا تتجاوز ٦,٧٤ ملايين دولار. ولاحظ المجلس أن ستة بائعين قد تقدّموا بعروض وتبيّن أن ثلاثة منهم يستوفون الشروط التقنية (حزيران/يونيه ٢٠١٤). وطلب من مقدمي العروض تقديم نبذة عن الشركة تتضمن قدراتها المؤسسية وما يثبت أنها ورّدت المنتجات نفسها أو منتجات مشابهة خلال السنوات الخمس الماضية إلى جانب ما لا يقل عن ثلاث رسائل توصية سابقة. وكان النجاح أو الإخفاق في تلبية هذه الشروط الإلزامية هو المعيار في انتقاء البائعين.

١١٨ - وطعن البائعون غير الموفّقين في منح العقد وأكّدوا، في جملة أمور، أن البائع الفائز لم يمثّل لهذه الشروط. وأشار الخبير المستقل في مجلس استعراض منح العقود إنه كان على مقيّمي العروض في الأمم المتحدة استبعاد العرض "الفائز". وردا على سؤال من مجلس استعراض منح العقود بشأن إمكانية إلغاء العقد، أبلغت شعبة المشتريات أن منصات الهبوط تندرج ضمن الاحتياجات التشغيلية، ومع اقتراب نهاية السنة المالية الحالية وقيام البعثات بإدراج تكاليف اقتناء المنصات في ميزانيتها، فلن يكون أمامها متسع من الوقت لطلب المواد اللازمة لإنشاء منصات بديلة. وأشار مجلس استعراض منح العقود في توصيته إلى أنه ليس من مصلحة المنظمة أن تلغي العقد القائم على الرغم مما يستتبع ذلك من فقدان المصدقية والشفافية. وفي وقت لاحق، جرى تخفيض مدّة العقد التي كانت لثلاث سنوات، بالإضافة إلى إمكانية تمديدتها لسنتين إضافيتين، إلى ثلاث سنوات فقط.

١١٩ - وذكرت الإدارة أن وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة لم يوافق على التوصية باستبعاد البائع الفائز، ورأى أن البائع يمتلك ما يكفي من الخبرة في إنتاج المنتج نفسه أو منتجات مشابهة وهو بالتالي يستوفي شروط تقديم العطاء.

١٢٠ - ويعد إيلاء العناية الواجبة في تقييم العطاءات مع الإشارة إلى الشروط الواردة في وثائق تقديم العروض عنصرا رئيسيا لكفالة عملية شراء تتسم بالنزاهة والشفافية. وفي هذه الحالة، وكما رأى الخبير المستقل، أدّى التقييم غير السليم للعروض إلى منح العقد إلى بائع لا يستوفي شروط العطاء الرئيسية. ويقوّض هذا التقييم غير السليم نزاهة عملية الشراء ويهدّد

مصدقية المنظمة وسمعتها. ولذلك من المهم أن تكون الأحكام الواردة في وثائق تقديم العروض واضحة وأن يتم الالتزام بها دون انحراف عنها.

٢' استئجار طائرات

١٢١ - أبرمت شعبة المشتريات عقدا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ لاستئجار طائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٥٠٠ لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وخلال فترة هذا الاتفاق، استبدلت بهذه الطائرة (من طراز بوينغ ٧٣٧-٥٠٠) طائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٤٠٠ بتكلفة أعلى على أساس أنها طائرة أفضل بسعة ركاب تبلغ ١٤٤ راكبا مقارنة بطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٥٠٠ التي تبلغ سعتها ١١٤ راكبا. وبلغت تكلفة ساعة الطيران بالطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٤٠٠ ما قيمته ٣ ٣٦١,٩١ دولارا مقارنة بمبلغ ٢ ٤٥٥,٦٣ دولارا للطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٥٠٠. وفي وقت لاحق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعت شعبة المشتريات إلى تقديم عطاءات من أجل استئجار طائرة بسعة ١٢٠ راكباً لمدة ثلاث سنوات لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). وكان البائع الذي فاز بهذا العقد هو نفسه الذي فاز بالعقد السابق.

١٢٢ - ولاحظ المجلس أن السعة القصوى للطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٤٠٠ على النحو الوارد في شهادة تسجيلها هو ١١٤ راكبا وهي بالتالي لم تستوف شرط طائرة تسع ١٢٠ راكبا. ويعرض نقل عدد من الركاب أكبر من العدد المسموح به في شهادة تسجيل الطائرة سلامة الرحلة للخطر، وهو عموماً غير جائز. وعلاوة على ذلك، فإن المبرر الرئيسي لتغيير الطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧-٥٠٠ إلى طراز بوينغ ٧٣٧-٤٠٠ ودفع سعر أعلى بحوالي ٩٠٦ دولارات لكل ساعة طيران غير مقبول إذا ما كانت سعة الطائرة بحسب شهادة تسجيلها أقل مما هو مذكور في العرض، بل وحتى أقل من الاحتياجات التشغيلية. وإذا قُدرت الاحتياجات بـ ٢ ٤٠٠ ساعة طيران في السنة لفترة ثلاث سنوات بموجب العقد، فإن قيمة المبالغ الإضافية المتوقعة ستكون ٦,٥٢ ملايين دولار.

١٢٣ - وذكرت شعبة المشتريات أن سعة الطائرة قد تختلف بحسب تصميم الطائرة الداخلي على الرغم من أنها لا يمكن أن تتجاوز الحد المقرر في شهادة النوع وهو ١٨٨ راكبا في هذه الحالة. وكان الناقل يقدم طائرة تزيد سعتها دائما عن الحد الأدنى المطلوب بموجب العقد. وأوضحت الإدارة أن سعة الركاب التي ذكرها المجلس موجودة في شهادة تسجيل جهاز البث الخاص بتحديد المواقع في حالات الطوارئ الصادرة عن سلطة تسجيل جهاز البث للتدليل على امتثاله لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وأنظمة الطيران المدني الوطنية.

ولا تحلّ شهادة تسجيل جهاز البث الخاص بتحديد المواقع في حالات الطوارئ محل شهادة النوع و/أو تحد من عدد الركاب المسموح بنقلهم على النحو المنصوص عليه في شهادة النوع.

١٢٤ - ولاحظ المجلس أن سعة الطائرة، ولئن اختلفت باختلاف تصميم الطائرة الداخلي، فلن يتغيّر العدد الأقصى للركاب الذي يمكن أن تنقله بحسب شهادة النوع في الشهادات الأخرى. ورقم التسجيل الخاص بهذه الطائرة هو VQ-BID وبحسب شهادة تسجيل جهاز البث الخاص بتحديد المواقع في حالات الطوارئ الخاص بهذه الطائرة الذي قُدّم لأغراض التدقيق فإن سعة الطائرة هي ١١٤ راكبا. وبالتالي، فإن شعبة المشتريات قد تعاقدت لاستئجار طائرة تبلغ سعتها بحسب شهادتها ١١٤ راكبا، في حين كان الشرط هو استئجار طائرة سعتها ١٢٠ راكبا وهي تدفع لقاء ذلك سعرا لطائرة سعتها ١٤٤ راكبا.

٣' شراء صفائح حديدية مموّجة

١٢٥ - اقترحت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور شراء صفائح حديدية مموّجة من السوق المحلية. وخلال التقييم التقني، وجدت البعثة أن جميع العينات التي وردت من الجهات التي ردت على الدعوة إلى تقديم عطاءات تختلف عن المواصفات الواردة في وثائق العطاءات. فاقترحت العملية المختلطة تغيير المواصفات المذكورة في وثائق العطاءات من ١٠٠ مم للتباعّد بين التموجات و ٥٠ مم لعمق التموجات إلى تباعد بين التموجات يتراوح بين ٧٥ و ٨٠ مم وعمق تموجات يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مم، استنادا إلى العينات المقدّمة من البائعين. وبالنظر إلى الفارق في المواصفات، اقترح كبير موظفي المشتريات على البعثة أن تشتري ٢٠٠٠ صفيحة حديدية مموّجة فقط عبر عملية تقديم العطاءات هذه. غير أن العملية المختلطة اشترت من البائع ٥٠٠٠ صفيحة حديدية مموّجة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتكلفة قدرها ٨٨٠ ٥٠ دولارا.

١٢٦ - وأوضحت الإدارة أن دليل المشتريات يذكر إلغاء عملية تقديم العطاءات على سبيل التفضيل فحسب. وكان مكتب المشتريات قد أوصى بشراء الكمية اللازمة فورا فقط وإعادة الإعلان عن طلب تقديم العروض لشراء الكمية المتبقية.

١٢٧ - وأشار المجلس إلى أن الغرض الرئيسي للأحكام الواردة في دليل المشتريات هو المحافظة على معايير جودة الأصناف المراد شراؤها وحرمة عملية الشراء، من أجل تجنّب أن يقود البائعون عمليات الشراء وتجنّب احتمالات الغش. وفي هذه القضية، لم تحدّ البعثة عن المواصفات المذكورة في وثائق العطاءات فحسب بل أنها اشترت أيضا كميات تزيد كثيرا

على تلك التي وافق عليها كبير موظفي المشتريات. وليس في ذلك ما يدعو إلى الثقة بتزاهة عملية الشراء.

٤' التعاقد مع مقدمي خدمات الإنترنت

١٢٨ - أعلنت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي عن طلب تقديم عروض في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من أجل التعاقد مع مقدمي خدمات الإنترنت لفترة سنتين (بعقد يمكن تمديده لمدة سنة واحدة) على ألا تتجاوز تكلفته ٨٠٠ ٠٠٠ دولار خلال العامين الأولين. ووفقا لطلب تقديم العروض، كان من المفترض تقديم العرض التقني والعرض المالي في الوقت ذاته، في مغلّفين محتومين منفصلين يوضعان معا في مغلّف محتوم، ويسلّم العرض قبل انتهاء المهلة المحددة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التي مُدّدت لاحقا حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقد قدّم بائعان عطائين استجابة لطلب تقديم العروض. وفتحت لجنة فتح العطاءات العروض التقنية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ وأرسلتها إلى قسم تكنولوجيايات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات لتقييمها تقنيا. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، رأى قسم تكنولوجيايات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات أن العرضين يستوفيان الشروط التقنية. وبعد ذلك، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، طلب موظف المشتريات إلى لجنة فتح العطاءات فتح العروض المالية. ولكن في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلب من أحد البائعين إعادة إرسال عرضه المالي لأن عرضه قد "ضاع لأسباب مجهولة".

١٢٩ - وقد أعاد البائع تقديم عرضه المالي الذي قيّمه قسم المشتريات واعتبره أكثر عرض يستوفي الشروط. وبحسب قسم المشتريات لا يمكن النظر في عرض البائع الآخر لأنه يقدّم الخدمات نفسها أصلا لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والخدمات المطلوب تقديم عرض بشأنها هي خدمات "مساندة" غايتها تعزيز الخدمات التي يقدّمها هذا البائع نفسه، ونية عملية الشراء كانت إيجاد مقدّم خدمات إنترنت احتياطي. وفي وقت لاحق، وافقت لجنة العقود المحلية على عرض البائع الذي طُلب منه إعادة إرسال عرضه المالي.

١٣٠ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أدرك قسم المشتريات في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ أن اقتراحين فقط قد وردا ردا على طلب تقديم العروض، أحدهما من البائع الذي كان يقدّم بالفعل الخدمات إلى المنظمة. وبالتالي، إذا كان البائع غير مؤهل لأنه يقدّم أصلا هذه الخدمات لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والقصد من عملية الشراء يكمن في الحصول على مقدمي خدمات إنترنت مساندين على النحو المذكور أمام اللجنة المحلية للعقود، كان ينبغي إنهاء اقتراح

الشراء في هذه المرحلة وإطلاق دعوة جديدة لتقديم اقتراحات أو معاملة اقتراح الشراء بشفافية باعتباره حالة بائع واحد والتعامل معه وفقاً لذلك. ولم يكن من جدوى من إجراء تقييم تقني لهذا البائع إذا لم يكن مؤهلاً من الأساس. ويمكن اعتبار الحجّة التي قُدّمت إلى لجنة العقود المحلية فكرة متأخرة عُرضت لتسهيل النظر في اقتراح البائع الثاني والموافقة عليه على أنه الخيار الوحيد المتبقي؛

(ب) ويثير ضياع العرض المالي المستلم في أي عملية شراء تنافسية شواغل جدية في ما يتعلق بسلامة العملية. ولا تتضمن السجلات معلومات تسمح بالتحقيق في ظروف ضياع العرض أو تحديد المسؤولية؛

(ج) ويقوّض التماس عطاء مالي من أحد البائعين وقبوله بعد الانتهاء من التقييم التقني في عقد ما عملية الشراء، وينتهك أصول التعامل والتزاهة المالية ويزيد بصورة واضحة من احتمالات التلاعب والمخالفات في عملية الشراء.

١٣١ - وذكرت الإدارة أن هذا الحادث حالة منعزلة. وبما أن الإجراءات الملائمة قائمة بالفعل من أجل الاحتفاظ بوثائق العطاءات التقنية والمالية المستلمة والمحافظة عليها، فليس من المطلوب اتخاذ أي إجراء إضافي.

١٣٢ - ويلاحظ المجلس أن طلب عرض مالي بعد إجراء التقييم التقني هو أمر مخالف لإجراءات تقديم العطاءات السارية. كذلك فإن تسلسل الأحداث على النحو الموثق في السجلات لا يقدم أي ضمانات بتزاهة عملية الشراء التي أدت إلى منح عقد تقدّر قيمته بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار.

الافتقار إلى العطاءات التنافسية

١٣٣ - تنص القاعدة ١٠٥-١٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على الطرائق الرسمية للتماس العروض من خلال عملية تنافسية لتقديم العطاءات. وترد الاستثناءات من هذه القاعدة في القاعدة ١٠٥-١٦، وأحدها حينما تكون هنالك ضرورة للطلب. وهذا أمر يحدّده وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في سرد خطي للأسباب.

١٣٤ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، حصلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي على مذكرة "بالاحتياجات التشغيلية الفورية" من قسم الهندسة يأذن لها بالتفاوض مع متعاقد واحد لتشييد القواعد الخرسانية وإنشاء هيكلين مسبقين الصنع من النوع "باء" في مطار تمبكتو. وقدرت تكلفة المشروع بنحو ١١٧ ٧٥٠ دولاراً. غير أن المسألة عُرضت على لجنة العقود المحلية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ بعد مضي ٧٧ يوماً. ورأت

اللجنة المحلية للعقود أن الأسباب غير كافية لتبرير عدم دعوة بائعين أو ثلاثة لتقديم عطاءات محدودة، وهي لا ترى أن هذه حالة من حالات الاحتياجات التشغيلية الفورية نظراً لإطار المشروع الزمني. ومع ذلك، وافقت اللجنة المحلية للعقود على الاقتراح على أساس أنه قد نال موافقة مدير دعم البعثة

١٣٥ - ولاحظ المجلس أن هذه القضية لا تندرج في إطار الاستثناءات المدرجة في القاعدة ١٠٥-١٦، حيث إن من الواضح أن هذه المسألة غير مستعجلة. وبالتالي، فإن الموافقة على العقد الذي تُقدَّر قيمته بمبلغ ١١٧ ٧٥٠ دولاراً على أساس بائع واحد دون المرور عبر عملية طلب تقديم عروض رسمية يعتبر انتهاكاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

عدم فرض تعويضات تأخير

١٣٦ - تنوخي الفقرة ٩-٣٥ من دليل مشتريات الأمم المتحدة إدراج حكم يتعلق بفرض تعويضات تأخير في العقود وأوامر الشراء لضمان حسن أداء البائع وتجنب التزاعات المطولة عندما يستطيع الطرف الشاكي إثبات وجود خرق لبنود العقد. ووفقاً لتلك الفقرة فإن هذه التعويضات ينبغي أن تتمثل في نسبة مئوية ثابتة من قيمة العقد في كل يوم أو أسبوع أو أي فترة زمنية أخرى لا يُنجز فيها العمل أو لا تُسَلَّم فيها السلع أو الخدمات، على ألا تتجاوز هذه النسبة حداً أقصى معقولاً من قيمة العقد، لا يزيد عادة عن ١٠ في المائة، في حالة تأخر الإمدادات بسبب البائع. وأشار المجلس إلى حالات لم يُستند فيها إلى هذه الأحكام على النحو الوارد أدناه:

(أ) استعرض المجلس جميع أوامر الشراء الـ ٤٣٣ البالغة قيمتها ١٥٥,٩٨ مليون دولار والصادرة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لشراء أصناف مختلفة، ولاحظ وجود تأخر في الإمداد فيما يتعلق بـ ١١٠ أوامر شراء تبلغ قيمتها ٣٢,٨٧ مليون دولار. غير أنه لم تُفرض عليها أي تعويضات تأخير، كما لم يسجَّل سبب عدم فرضها. وذكرت البعثة أنه لم يتم الانتهاء حتى الآن من وضع هيكل لتحديد حالات التأخر في التسليم. غير أنه وُضع الآن إجراء للإبلاغ عن هذه الحالات وستجرى تحقيقات لتحديد سبب التأخر والبت فيما إذا كان ينبغي فرض تعويضات تأخير؛

(ب) منحت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في شباط/فبراير ٢٠١٥ عقداً لحفر آبار في كادقلي بتكلفة قدرها ٦٩٥ ٢٢٦ دولاراً. وكان من المقرر أن ينتهي العمل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وشمل نطاق العمل إجراء مسح جيوفيزيائي ووضع خطة

لحفر الآبار وإنشاء بئرين ارتوازيين. وبدأ المتعاقد بالحفر دون إجراء المسح الجيوفيزيائي ولم يتمكن بالتالي من الحفر أعمق من ٦٠ متراً. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، سحب المتعاقد عمّاله من الموقع. ومددت البعثة فترة الإنشاء أربعة أشهر دون فرض أي تعويضات تأخير رغم أن التأخر يعزى إلى المتعاقد بسبب عدم إجرائه المسح الجيوفيزيائي الذي كان جزءاً من نطاق العقد وتكلفته قبل بدء العمل. ولم يسجّل سبب تمديد العقد دون النظر في فرض تعويضات تأخير؛

(ج) منحت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥ عقداً لتركيبة سياج شبكي وسياج من الأسلاك الشائكة في مطار أنتوني، على أن يكتمل العمل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بتكلفة قدرها ٦٢٥ ٣٦٧ دولاراً. وقد تأخر العمل بسبب عدم توافر الشاحنات الرافعة والرافعات الشوكية التي كان المتعاقد ملزماً بتوفيرها وفقاً لجدول الكميات/نطاق العمل الوارد في العقد. وقد مددت البعثة فترة العقد دون الاستناد إلى الأحكام التعاقدية المتعلقة بالتأخر الذي يعزى إلى المتعاقد. وهنا أيضاً لم يسجّل سبب عدم الأخذ بتلك الأحكام؛

(د) أبرمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عقداً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ مع أحد مقدمي الخدمات لحفر ٢٥ بئراً ارتوازية في مواقع مختلفة بتكلفة قدرها ١,٧٧ مليون دولار. وكان من المقرر أن يكتمل العمل في غضون ١٤ شهراً اعتباراً من تاريخ البدء. ولاحظ المجلس أن البعثة أصدرت للمتعاقد سبعة أوامر مهام متعلقة بحفر تلك الآبار. ولم يكتمل سوى حفر خمس آبار منها وذلك بعد انقضاء مواعيد الإنجاز المقررة. ونظراً للتأخر في إنجاز المهام أو لعدم إنجازها على الإطلاق، فإن تعويضات التأخر التي كان يتعين دفعها بلغت ٧٢ ٧٤٧ دولاراً. وذكرت العملية المختلطة أنها قررت فرض تعويضات تأخير بمبلغ ٢٠ ٨٨٥ دولاراً فيما يتعلق بثلاثة من أوامر المهام، إلا أنه حصل خطأ غير مقصود تمثل في عدم خصم قيمة تلك التعويضات فعلاً.

١٣٧ - وذكرت الإدارة أن الغرض من فرض تعويضات التأخير هو التعويض عن الخسائر الفعلية الناجمة عن أي تأخر كان، لا باعتبارها غرامة على التأخر أو سوء الأداء، وأن تحديد الحالات التي يمكن فيها تطبيق الأحكام التي تفرض تعويضات تأخير في عقود الأمم المتحدة وكيفية استخدام تلك الأحكام أمر يتسم بالتعقيد، فضلاً عن أن تلك التعويضات ليست إلزامية ولا تناسب جميع العقود معاً.

١٣٨ - ويلاحظ المجلس أن تسليم اللوازم والمعدات في موعده أمر أساسي لكفالة سير العمل في البعثات بسلاسة، وأن التأخر بدون أي داع قد يؤثر سلباً على عملياتها. ولذلك

لا بد من كفالة وفاء البائع بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالتسليم في الموعد المحدد. ويؤدي تمديد العقود دون تحميل المتعاقد المسؤولية عن التأخر في أداء التزاماته التعاقدية إلى تقويض قدرة البعثات على كفالة إنجاز المشاريع في الموعد المحدد ويمكن أن يعود ذلك على المتعاقد بمنفعة لا يستحقها.

سندات ضمان حسن الأداء من البائعين

١٣٩ - توضح الفقرة ٩-٣٤ من دليل المشتريات أن الغاية من صكوك الضمان هي حماية الأمم المتحدة من النفقات والخسائر التي تنجم عن عدم تمكن البائع من الوفاء بالتزاماته. وتشير الفقرة ١٥-٧-٣ إلى أن "على موظف المشتريات، قبل إصدار تعديل يقضي بتمديد فترة العقد أو زيادة قيمته، التأكد من أن السجلات تحتوي على تقرير مرضٍ عن أداء البائع، ومن أن أي سند ضمان (سند ضمان الأداء مثلاً) صدر وقت إبرام العقد الأصلي، قد أعيد إصداره أو تعديله، حسب الاقتضاء". وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق بأن تستعرض الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على سندات الأداء، من أجل كفالة أن تكون كافية لتأمين مصالح الأمم المتحدة، وأن تؤدي إلى تطبيق أحكام دليل المشتريات بصورة متسقة. وكان الأمين العام قد طلب إغلاق هذه التوصية في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) "لأن مضمونها ينعكس فعلاً في الممارسة المتبعة" وأن المبادئ التوجيهية المحددة ترد فعلاً في دليل المشتريات.

١٤٠ - واستعرض المجلس تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على سندات ضمان حسن الأداء في ثلاث بعثات في ضوء الموقف الذي اتخذته الأمين العام. وترد نتائج الاستعراض في الفقرات أدناه.

١٤١ - فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا، استعرض المجلس ٢٠ عقداً قيمتها ٢٣,٢٧ مليون دولار من أصل ٧٧ عقداً قيمتها ٢٨,٨١ مليون دولار، ولاحظ أن ١٤ عقداً قيمتها ١٢,٦٥ مليون دولار تضمنت شروطاً تتعلق بسندات ضمان حسن الأداء. ومن بين الـ ١٤ عقداً، اشترط ١٣ عقداً أن يقدم البائعون سندات ضمان حسن الأداء في غضون ١٠ أيام من تاريخ توقيع العقد، فيما اشترط عقد واحد تقديم سند ضمان حسن الأداء في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام من تاريخ سريان العقد. كما اشترط أن تكون سندات ضمان حسن الأداء صالحة لمدة ٣٠ يوماً بعد انتهاء العقود.

١٤٢ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تُقدّم سندات ضمان حسن الأداء في الواقع إلا لسبعة عقود (بقيمة ٥٢٢ ٢٦٩ دولاراً) من أصل ١٤ عقداً اشترطت تقديمها. وقُدّمت أربعة من هذه السندات السبعة (قيمة عقودها ٨٥ ٥٩٤ دولاراً) بعد أن تأخرت لفترات تتراوح من شهر واحد إلى ثمانية أشهر؛

(ب) انتهت صلاحية سندات ضمان حسن الأداء المتعلقة بأربعة من هذه العقود السبعة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء العقد، فيما انتهت صلاحية السندات الثلاثة المتبقية في تاريخ انتهاء العقود؛

(ج) جرى تمديد عقدين من تلك العقود وزيادة الحد الأقصى لقيمتها، ولكن دون أن يقترن ذلك بأي تغييرات في سندی ضمان حسن الأداء تعكس التنقيح المتعلق بالمدة والقيمة.

١٤٣ - ينصّ دليل المشتريات في الفقرة ٩-٣٤-١٠-ب منه على أن الصكوك القابلة للتداول من قبيل الشيكات المصدقة أو الكمبيالات أو الشيكات التي تصدر عن أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو تكون مقبولة لديها، ومقبولة في الوقت ذاته لدى الأمم المتحدة، ينبغي ألا تُستخدم كسندات لضمان حسن الأداء. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) قُبلت شيكات كسندات لضمان حسن الأداء في خمسة عقود. ويكون الشيك صالحاً في العادة لمدة ستة أشهر، في حين أن مدة العقد هي سنتان. ويضاف إلى ذلك أن الشيك لا يوفر ضمانات بقابليته للتحويل دائماً؛

(ب) لم تُقدّم سندات لضمان حسن الأداء في ثلاث حالات أخرى رغم أن ذلك كان أحد شروط عملية تقديم العطاءات، كما لم تُجدّد تلك السندات في حالتين أخريين بعد انقضاء السنة الأولى رغم أن العقود كانت لا تزال سارية.

١٤٤ - أبرمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عقداً مع أحد الموردين في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل الإمداد بالوقود وبراميل الوقود المعبأة والفارغة ومواد التشحيم وغيرها من المنتجات النفطية، وتخزينها ونقلها وتوزيعها. ومُدّد العقد، الذي كانت مدته في الأساس ستة أشهر، خمس مرات حتى تاريخ انتهائه في آب/أغسطس ٢٠١٥.

١٤٥ - ولاحظ المجلس أن المورد كان ملزماً، بموجب العقد، بتقديم سند ضمان الأداء في غضون ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد بمبلغ ٣,٣٧ بلايين من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٦,٦٩ ملايين دولار)^(٧)، على أن يظل صالحاً لمدة ستة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاق. ووافقت البعثة المتكاملة على توفير مبلغ قدره ١,٦١ مليون من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٣ ٢٠٧ دولارات) شهرياً كمساهمة في تكلفة الضمان.

١٤٦ - وأشارت الإدارة إلى أن المورد سجّل خسائر في سنة ٢٠١٢، وبالتالي مُنحت شركته موافقة استثنائية لتسجيلها على أساس أن تقدم الشركة الأم ضماناً كتدبير من تدابير التخفيف من المخاطر. غير أن الشركة الأم استنكفت عن تقديم ذلك الضمان. وأُتفق لاحقاً على مضاعفة قيمة سند ضمان الأداء الذي يتعين على المورد تقديمه لتصبح ٣,٣٧ بلايين من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. ووافق المورد على هذا الاقتراح ولكنه طلب من الأمم المتحدة تقاسم العبء المالي لهذه التكلفة الإضافية لأنها لم تؤخذ في الحسبان في العقد الأصلي المبرم بينهما. وأضاف أن الأمم المتحدة، حتى وإن وافقت على المساهمة في تمويل تكلفة سند ضمان الأداء، فإنها ستظل المستفيدة من المبلغ الكامل لهذا السند إذا ما تقرر رد قيمته.

١٤٧ - ولاحظ المجلس أن تكلفة تقديم سند ضمان الأداء يجب أن يتحملها البائع، وليس من العادة أن يتقاسمها الشاري أو يرد قيمتها لأن ذلك ينفي الغرض ذاته من وجود سند ضمان الأداء. وفي حالة استرداد قيمة السند بسبب عدم وفاء المتعاقد بالتزاماته، فإن الشاري سيحصل على جزء من المبلغ الذي دفعه. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحكم يتعارض مع الأحكام الموحدة الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بضمانات الأداء.

القصور في إدارة العقود

١٤٨ - أبرمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عقداً في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ يتعلق بإنشاء ثلاثة مراكز للبيانات في الفاشر ونيالا والجنينة بتكلفة قصوى قدرها ٣,١٥ ملايين دولار. وكان من المقرر أن يُنجز معظم الأعمال بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ومُدد العقد مراراً وجرى تأجيل الموعد النهائي لإنجاز معظم الأعمال إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. ولم يكن بالإمكان إنجاز الأعمال رغم حلول هذا الموعد. وأُنجز العمل في الفاشر في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، بتأخر قدره ثلاثة أسابيع، وفي نيالا في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ بتأخر قدره أربعة أسابيع، فيما أُنجز العمل في الجنينة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ بتأخر قدره ٢٩ أسبوعاً.

(٧) الدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة يساوي ٥٠٣,١١٩ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

١٤٩ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) ينص العقد على أن تدفع البعثة، في غضون ٣٠ يوماً من التصديق على طلب الدفع، المبلغ المقرر بعد تسوية المبلغ المحتجز ضماناً مالياً. وعلاوة على ذلك، فإن الدفع يتم على أساس شهري تبعاً للتقدم المحرز في العمل. ووجد المجلس فترات تأخر تتراوح بين ٣١ يوماً و ١٧٧ يوماً بين تاريخ الفواتير وتاريخ السداد في مراحل مختلفة نصَّ عليها العقد. وأدى التأخر في سداد المدفوعات المستحقة للمتعاقدين إلى تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد إذ انعكس ذلك سلباً على ما في حوزته من نقدية واقتضى تمديد موعد الإنجاز من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤. وعزت العملية المختلطة التأخر إلى مشاكل في نظام أوموجا، والجزءات التي فرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في السودان، والوقت اللازم لتحديد ما ينطبق من تعويضات التأخير وعمليات إقفال الحسابات. غير أن المجلس لاحظ أن التأخر يعزى إلى تقاعس الأقسام المعنية عن تجهيز الفواتير. وبالنسبة لسداد المدفوعات الأخيرة، فإن المتعاقد قدّم فعلاً الفواتير إلى العملية المختلطة في آذار/مارس ٢٠١٥ وسُدّدت المدفوعات في آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) وفقاً لشروط العقد، فقد خصِّم ما نسبته ١٠ في المائة من المبلغ المصدَّق من كل دفعة مرحلية باعتباره جزءاً من المبلغ المحتجز. ويُدفع إلى المتعاقد نصف المبلغ المحتجز عند إنجاز الأعمال، فيما يدفع النصف الثاني عند إنجاز الأعمال المتوقفة بعد انقضاء فترة المسؤولية عن العيوب. وكان من المفترض أن يُحتفظ بمبلغ قدره ٤٥٨ ١٥٧ دولاراً من المتعاقد باعتباره المبلغ المحتجز. غير أنه لم يُحتفظ إلا بمبلغ قدره ٧٨ ٠١٦ دولاراً مما أسفر عن زيادة في المدفوعات بمبلغ ٤٤٢ ٧٩ دولاراً؛

(ج) ينص العقد على أن يظل سند ضمان حسن الأداء صالحاً وناظراً بعد ٩٠ يوماً من إنهاء العقد أو انتهائه. وتنتهي فترة المسؤولية عن العيوب بموجب العقد في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ (أي بعد ١٢ شهراً من تاريخ إنجاز العقد). وبالتالي ينبغي أن يظل سند ضمان حسن الأداء بمبلغ قيمته ٠,٣٢ مليون دولار صالحاً حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. غير أن صلاحية السند الذي قدمه المتعاقد انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ولم تُجدد لاحقاً. وأدى عدم وجود السند لكامل فترة العقد إلى انتفاء الغرض منه على النحو المتوخى في دليل مشتريات الأمم المتحدة وزيادة إمكانية عدم إنجاز العمل بكامله بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٥٠ - وبالتالي، فقد أسفر التأخر في سداد المدفوعات للمتعاقد عن التأخر في تنفيذ الأعمال المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكفل الإدارة الالتزام بشروط العقد المتعلقة بالمبلغ المحتجز وسند ضمان الأداء.

١٥١ - وذكرت الإدارة أن التأخر في إنجاز العقد يعزى إلى التأخر في منح التأشيرات، والتخليص الجمركي للمواد، وتسليم المواد، والعيوب التقنية التي اقتضت قيام المتعاقد بإصلاحها.

١٥٢ - وإن استمرار حالات الخروج عن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات لدى تقييم مقترحات العطاءات، وعدم الاتساق في تطبيق الأحكام المتعلقة بتعويضات التأخير وبسندات ضمان حسن الأداء، وسوء إدارة العقود، تزيد من حدة الشواغل التي أعرب عنها المجلس في تقاريره السابقة فيما يتعلق بعدم الامتثال للمبادئ والتعليمات المتصلة بالمشتريات على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وفي دليل المشتريات، وبالمخاطر التي تتعرض لها المنظمة تبعاً لذلك من حيث التأخر في تسليم السلع وتقديم الخدمات اللازمة للبعثات الميدانية لكي تنفذ ولاياتها على نحو فعال، فضلاً عن الخسائر المالية التي قد تنشأ عن عدم قدرة البائعين على كفالة الوفاء بالالتزامات التعاقدية وإنفاذها.

١٥٣ - وذكرت الإدارة أنها ستجري استعراضاً داخلياً للامتثال بهدف تأكيد فعالية الشروط الحالية الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق بالضمانات، من قبيل سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات.

١٥٤ - ويوصي المجلس بأن توفر الإدارة التدريب والتوجيه وأن تعزز الرقابة والضوابط الداخلية في مجال المشتريات لكفالة الامتثال للشروط الواردة في دليل المشتريات فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بتقييم العطاءات، والتأكد من صلاحية ضمانات حسن الأداء، وتطبيق الأحكام المتعلقة بتعويضات التأخير من أجل تأمين مصالح الأمم المتحدة.

الخصم مقابل السداد العاجل

١٥٥ - الخصم مقابل السداد العاجل هو خصم تطالب به البعثات عندما تسدد للمتعاقد مبلغ الفاتورة ضمن فترة محددة ومنصوص عليها. وأبرز المجلس في تقريره السابق أن البعثات لم تستفد من خصومات مقابل السداد العاجل بقيمة ٣٦٨ ٥٣٦ دولاراً تتعلق بعقود الإمداد بالوقود، وذلك بسبب التأخر في تجهيز الفواتير. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) بتوحيد إجراءات السداد للتمكين من المطالبة بالخصومات

مقابل السداد العاجل. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره (A/69/781) أن عدم الاستفادة من الخصومات مقابل السداد العاجل يعزى أساساً إلى المشاكل التي صودفت أثناء نشر نظام أوموجا في البعثات والتي عولجت في وقت لاحق.

١٥٦ - واستعرض المجلس العقود المتعلقة بشراء الوقود وحصص الإعاشة ليرى ما إذا كانت الإدارة تستفيد من الخصومات مقابل السداد العاجل وفقاً للأحكام التعاقدية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تستفد أربع بعثات من خصومات بمبلغ ٧١٩ ٣٥٠ دولاراً مقابل السداد العاجل لأثمان المشتريات من الوقود (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: ٢٥٣ ٧٤٦ دولاراً؛ وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي: ١٣ ٠٨٠ دولاراً؛ والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: ٧٣ ٨٧٥ دولاراً، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: ١٠ ٠١٨ دولاراً)؛

(ب) يحق لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الحصول على خصم بنسبة ١٧,٠ في المائة مقابل السداد العاجل فيما يتعلق بتوفير حصص الإعاشة عن قيمة أي فاتورة أو جزء من فاتورة تُدفع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. ويحق للبعثات أيضاً الحصول على خصم إضافي بنسبة ١٢,٠ في المائة إذا فضلت السداد وفقاً لدورة فواترة أسبوعية. ولم تتمكن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي من الاستفادة من خصم بمبلغ ٣ ٨٧٦ دولاراً مقابل السداد العاجل فيما يتعلق بتوفير حصص الإعاشة بسبب التأخر من جانب وحدة حصص الإعاشة وقسم الشؤون المالية، فيما لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من الاستفادة من خصم بمبلغ ٣ ٥٧٠ دولاراً مقابل السداد العاجل؛

(ج) وتنص مختلف العقود في العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور على خصوم مقابل السداد العاجل تتراوح بين ٢٥,٠ في المائة إلى ٦ في المائة لقاء السداد في وقت مبكر. ولم تستفد العملية المختلطة من خصم مقابل السداد العاجل بمبلغ ١٦٦ ٥٠٥ دولارات في إطار ستة عقود تتصل باللوجستيات والنقل والتشييد. وعزت العملية المختلطة التأخر في سداد المدفوعات إلى الجزاءات الاقتصادية والقيود التي فرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. ولاحظ المجلس أن التأخر يعود إلى الفجوة الزمنية بين تاريخ استلام الفواتير من جانب الأقسام وتاريخ تقديمها بعد التحقق منها إلى قسم الشؤون المالية لكي يجهزها للدفع.

١٥٧ - وبالتالي، بلغ إجمالي الخصوم مقابل السداد العاجل التي لم تستفد منها البعثات نتيجة للتأخر من جانب الإدارة أو بسبب تجهيز الفواتير ما قيمته ٦٧٠ ٥٢٤ دولاراً في إطار عقود شراء الوقود، وتوفير حصص الإعاشة، وغيرها من العقود خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولاحظ المجلس أن سبب التأخر هو الافتقار إلى التنسيق بين الأقسام وأن ثمة حاجة إلى تجهيز الفواتير والمطالبات في المواعيد الزمنية المنصوص عليها وتحديد نطاق المساءلة عن الخسائر التي تكبدتها المنظمة نتيجة لهذه الأسباب الداخلية.

١٥٨ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة المعنية بالتنسيق الواجب بين الأقسام المعنية بالمشتريات والعقود وسلطات الاعتماد من أجل كفاءة سداد المدفوعات في وقت مبكر والاستفادة من الخصم مقابل السداد العاجل.

١٥٩ - وذكرت الإدارة أن البعثات تقوم باتخاذ إجراءات لمعالجة مواطن الضعف التي حددها المجلس، وسوف ترصد عن كثب عملية السداد بغية كفاءة الاستفادة من الخصومات مقابل السداد العاجل.

المكتب الإقليمي للمشتريات

١٦٠ - يؤدي المكتب الإقليمي للمشتريات، الذي أنشئ في عنتيبي، أوغندا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، مهامه الآن باعتباره جزءاً لا يتجزأ من شعبة المشتريات، ويقدم تقاريره إلى رئيس دائرة المشتريات الميدانية في مقر الأمم المتحدة. وكان المجلس قد سلط الضوء في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)) على التأخيرات في وضع الصيغة النهائية لخطة الاقتناء المشتركة وقلّة استخدام العقود الإطارية الإقليمية. وكان الأمين العام قد وافق في تقريره UK تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) على ضرورة وضع الصيغة النهائية لخطة الاقتناء المشتركة قبل بدء السنة المالية. وأضاف أن إدارة الدعم الميداني سوف تواصل دعم الجهود الرامية إلى زيادة معدلات استخدام العقود الإطارية الإقليمية.

خطة الشراء الإقليمية

١٦١ - وضعت الإدارة سياسة إطارية للمكتب الإقليمي للمشتريات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ نصّت على صياغة خطة الاقتناء المشتركة، التي أصبح اسمها الآن خطة الشراء الإقليمية، ستشمل السلع/الخدمات المشتركة بين جميع البعثات أو بعضها، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة بكل بعثة على حدة. وبغية كفاءة إعداد خطة الشراء الإقليمية والموافقة عليها في الوقت المناسب، يتعين على البعثات المشاركة تقديم نسخة من مشروعها لخطة الاقتناء، استناداً إلى مشاريع الميزانيات، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير من كل سنة.

١٦٢ - واتضح للمجلس أن الفريق التوجيهي لم يضع خطة الشراء الإقليمية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في صيغتها النهائية كما لم يوافق عليها حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأسفر التأخر في وضع الصيغة النهائية لخطة الشراء الإقليمية عن عدم الامتثال للسياسة الإطارية السارية لدى المكتب الإقليمي للمشتريات وربما يسفر أيضا عن التأخر في بدء عمليات الشراء وإنهائها مما يؤثر سلبا على تسليم السلع والخدمات ويقوض أهداف خطة الشراء الإقليمية.

١٦٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن خطة الشراء الإقليمية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ قد أُجرت منذ ذلك الحين.

١٦٤ - واستعرض المجلس أيضا حالة تنفيذ خطة الشراء الإقليمية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ولاحظ أن من بين ٤٧ طلبا من الطلبات المقررة للاقتناء، لم تستكمل عملية الشراء في غضون الموعد المحدد إلا في ست حالات (١٣ في المائة) وفقا للمبين في الجدول ثانيا-١٣:

الجدول ثانيا-١٣

حالة تنفيذ خطة الشراء الإقليمية

البيان	عدد الطلبات المقررة
العمليات المنجزة في غضون الموعد المحدد	٦
العمليات المنجزة بعد انقضاء الموعد المحدد	٥
الطلبات التي أُلغتها البعثات	١٠
عدم ورود بيان الأعمال رغم انقضاء الموعد المحدد للإنجاز	١٤
استمرار المفاوضات/تقييم العطاءات رغم انقضاء الموعد المستهدف للإنجاز	١٢
المجموع	٤٧

١٦٥ - وأدى عدم التزام البعثات المتلقية للخدمات بالمواعيد إلى تدني مستوى إنجاز الأهداف التي أنشئ المكتب الإقليمي للمشتريات لتحقيقها.

استخدام العقود الإطارية الإقليمية

١٦٦ - نوه المجلس إلى قلة استخدام العقود الإطارية الإقليمية في تقاريره السابقة. ولاحظ المجلس أن متوسط استخدام هذه العقود ارتفع من ٣٢ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٣٥ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ورغم أن هذه الزيادة تبعث على التفاؤل، فلا يزال

هناك مجال للمزيد من التحسين. ولم يتحقق حتى الآن الهدف من توحيد الاحتياجات المشتركة لفرادى البعثات في عقود إطارية إقليمية بغية تحقيق وفورات في الحجم.

١٦٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن المكتب الإقليمي للمشتريات سوف يستمر في التواصل مع البعثات المتلقية للخدمات من خلال تزويدها دورياً بفهارس العقود لتكون على علم بجميع العقود الإطارية الإقليمية الجاهزة للاستخدام.

١٦٨ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة الانتهاء في الوقت المناسب من وضع خطة الاقتناء الإقليمية وأن تواصل التشجيع بجدية على استخدام العقود الإطارية الإقليمية.

٩ - إدارة مشاريع التشييد

١٦٩ - كان المجلس قد أوصى في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)) بأن تعزز البعثات إجراءاتها المتعلقة بالتخطيط لعقود التشييد وتنفيذها آخذة في الحسبان جميع العوامل البيئية والأمنية المتوقعة التي قد تعيق تنفيذ العمل، وأن تجري دراسات جدوى على النحو الواجب وأن تعد تقريراً تفصيلياً عن المشروع قبل اقتراح جدول زمني لإنجازه، لكي تكفل أن يكون واقعياً وعملياً. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) أن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى سيؤدي إلى تحسين إدارة مشاريع التشييد في البعثات.

١٧٠ - وأحاط المجلس علماً برد الإدارة، ثم واصل استعراض إدارة مشاريع التشييد خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وترد النتائج التي توصل إليها في الفقرات التالية.

١٧١ - خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، سعت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إلى إنجاز مشروعين من مشاريع التشييد الكبرى، هما: رصف المدرج في مطار أنتوني (٤,٥٧ ملايين دولار)، ونقل مهابط الطائرات العمودية إلى خارج المقر في أبيي (٤,٥٨ ملايين دولار). وخططت البعثة أيضاً لما يلي: (أ) تشييد جسر بلوم بالاستعانة بمصادر خارجية (٠,٩٠ مليون دولار)، (ب) مشروع تشييد داخلي بمساعدة عمال تعاقديين (٠,٥٣ مليون دولار)، (ج) مشاريع تشييد لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (٠,٤٨ مليون دولار). وبلغت الميزانية الإجمالية المخصصة لهذه المشاريع ١١,٠٣ مليون دولار.

١٧٢ - ولاحظ المجلس أن البعثة لم تتمكن من إنجاز سوى مشروع مطار أنتوني في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بعد تأخر استغرق ١٩ شهراً. وأن العمل لم يبدأ في مشروع نقل

مهابط الطائرات العمودية إلى خارج المقر في أبيبي، كما توقف العمل في المشروع الداخلي منذ أيار/مايو ٢٠١٣ بسبب الافتقار إلى مواد البناء.

١٧٣ - ومن أصل ١٤ عقدا بقيمة إجمالية قدرها ٢٠,٢٠ مليون دولار استُعرضت خلال مراجعة الحسابات، لاحظ المجلس وجود تأخير في ١١ عقدا تبلغ قيمتها ١٦,٨٧ مليون دولار. ويعزى هذا التأخير إلى عدم توافر المواد، ووجود عيوب، وموسم الأمطار. واتضح أنه كان من الممكن التقليل من التأخر بتحسين التخطيط وجعله أكثر واقعية ليأخذ في الحسبان مواسم الأمطار، والعوامل المحلية المنظورة من قبيل توافر مواد البناء.

١٧٤ - أقرت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٦٥ مشروعاً باعتبارها مشاريع ذات أولوية للبعثة في مواقع مختلفة، وأنجزت منها ٣٢ مشروعاً (٤٩ في المائة)، وكانت ١٠ مشاريع (١٦ في المائة) قيد الإنجاز. وصُنّف واحد وعشرون مشروعاً (٣٢ في المائة) كمشاريع متوقفة، كما ألغي مشروعان (٣ في المائة). وبلغ مجموع ما أنفق على الـ ٦٥ مشروعاً في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٥ ما مقداره ٣٧,٦٢ مليون دولار. وكان من المقرر إنجاز هذه المشاريع خلال الفترة من شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٥.

١٧٥ - ومن بين المشاريع الـ ١٠ الجاري إنجازها والتي تبلغ نفقاتها ١٩,٥٠ مليون دولار، كان هناك مشروعان يتصلان بالقوات الإضافية، ومشروع واحد لرعاية الموظفين، وسبعة مشاريع للهياكل الأساسية والأمن في ملكال وبور وتوريت. ولاحظ المجلس أن مشروع ملكال المتعلق بتشييد أماكن إقامة لوحدة من وحدات الشرطة المشكلة (بدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٥) قد تأخر عن موعد إنجازها المقرر في آب/أغسطس ٢٠١٥ لأن البعثة كانت تواجه مشاكل تتعلق بتجهيز الموقع المحدد الذي كان يشغله معسكر الحماية المدنية من قبل. وبالمثل، في ملكال، تأخرت أعمال تشييد أبراج المراقبة والأسوار وتركيب الإضاءة الأمنية في معسكرات حماية المدنيين التي كان من المقرر إنجازها في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بسبب عدم توافر الكابلات والقطع الكهربائية الأخرى التي كان يجري شراؤها.

١٧٦ - ومن بين الـ ٢١ مشروعاً التي توقفت، كان هناك ثلاثة مشاريع تتصل بالقوات الإضافية، ومشروعان يتصلان برعاية الموظفين، و ١٦ مشروعاً تتصل بالهياكل الأساسية والأمن. ومن بين هذه المشاريع، لاحظ المجلس أن أعمال تشييد ورشة لتصليح المعدات الخفيفة في بانتيو بتكلفة تقديرية تبلغ ٢٠٠ ٢٧٨ دولار قد توقفت بسبب عدم تمكن المتعاقد من حشد الموارد اللازمة. وفي بور، لم تبدأ إجراءات الشراء المتعلقة بمشروع للهياكل الأساسية يتمثل في حفر آبار ارتوازية إضافية (بتكلفة ٦٠ ٠٠٠ دولار). وبالمثل، فقد توقف تشييد وحدات إضافية لإقامة الموظفين في واو بسبب عدم وجود وحدات مسبقة الصنع.

١٧٧ - ولاحظ المجلس أيضا حالات تأخر فيها المتعاقد عن بدء العمل بعد توقيع العقد:

(أ) مُنحت إحدى الشركات عقداً للتشييد ورشة لتصليح وسائل النقل في بانتيو بقيمة ٩٣٤ ٩٥ دولاراً في حزيران/يونيه ٢٠١٥. غير أن المتعاقد لم يكن قد بدأ أعماله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، فتلقى تنبيهاً من البعثة التي تعترض إلغاء عقده ومنحه إلى المتعاقد الذي قدّم ثاني أدنى عطاء؛

(ب) مُنحت إحدى الشركات عقداً لتبليط أرضية خيم عملاقة في بانتيو وملكال بقيمة ٦٣٣ ٢٣٥ دولاراً في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وامتنع المتعاقد عن التوقيع وألغى العقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وذكرت البعثة أنها ستمنح العقد إلى المتعاقد الذي قدّم ثاني أدنى عطاء.

١٧٨ - نظر المجلس في عينة تتألف من ٢٢٠ مشروعاً في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تبلغ قيمتها ١٢,٧ مليون دولار، ولاحظ أن تسعة مشاريع تبلغ قيمتها ٢,٢ مليون دولار (١٧ في المائة) أنجزت بعد فترات تأخير تراوحت من ٣٠ يوماً إلى ٢٧٠ يوماً عن مواعيد إنجازها المقررة، كما علّق العمل في مشروع واحد كان من المقرر إنجازها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بعد إنجاز ١٣ في المائة منه (أب/أغسطس ٢٠١٥).

١٧٩ - وذكرت الإدارة أن تنفيذ الخطة يتوقف على تطور الحالة في الميدان، وأنها تأخذ في الاعتبار أحوال الطقس، ومدى صلاحية الطرقات، والفيضانات خلال عملية التخطيط والتنفيذ. ومع ذلك، عززت إدارات البعثة العملية التي تتبعها في إدارة مشاريع التشييد، بما في ذلك تقييم المتعاقدين واختيارهم من خلال طرح سندات عطاء لجميع عقود التشييد.

١٨٠ - ولاحظ المجلس أن التأخر في الحالات المشار إليها أعلاه يعزى إلى سوء تخطيط المشاريع وتوقيتها وعدم اختيار المتعاقدين على نحو سليم، إلى جانب عدم وفاء المتعاقدين بالتزاماتهم التعاقدية، لا إلى أي تغيير في ولاية البعثة. وتفاقت بعض الحالات بسبب القصور في مزامنة الأنشطة المترابطة، من قبيل كفاءة توافر المواد اللازمة (الكابلات والوحدات المسبقة الصنع، وما إلى ذلك) وتجهيز المواقع للمتكمين من تنفيذ الأعمال وإنجازها في موعدها.

١٨١ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) إعداد خططها السنوية المتعلقة بالتشييد بطريقة أكثر واقعية مع مراعاة جميع العوامل المنظورة والظروف المحلية ومن ثمّ

كفالة تنفيذها في الوقت المناسب من خلال الرصد الصارم بغية تجاوز أي عوائق محتملة؛ (ب) تعزيز عملية تقييم المقاولين واختيارهم؛ (ج) الإلزام بتنفيذ العقود وفقا للشروط التعاقدية؛ (د) كفالة التنسيق الواجب بين مختلف الأنشطة المترابطة من قبيل المشتريات وتجهيز الموقع، والجدول الزمني للمشاريع.

١٨٢ - وذكرت الإدارة أن التوجيهات التكميلية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية عممت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على جميع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وعملا بتوصية المجلس، شرعت البعثات أيضا في اتخاذ خطوات منها إنشاء فريق للتخطيط المتكامل، وإعداد خطط التشييد السنوية في أوانها، ووضع إجراءات تشغيل موحدة للمشاريع وإدارة العقود، وإنشاء أفرقة لإدارة المشاريع من أجل الإلزام بتنفيذ العقود والاضطلاع بالرقابة على المستوى الاستراتيجي.

١٠ - المشاريع السريعة الأثر

١٨٣ - المشاريع السريعة الأثر هي مشاريع صغيرة الحجم وسريعة التنفيذ تستخدمها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل إرساء وبناء الثقة في البعثات وفي ولاياتها وفي عمليات السلام لتهيئ بذلك بيئة مواتية لتنفيذ الولايات على نحو فعال. ويتطلب تحقيق هذا الهدف اختيار المشاريع بشكل سليم وسرعة الموافقة عليها وإتاحة الأموال اللازمة ثم القيام برصد هذه المشاريع من أجل كفالة إنجازها ضمن الموعد الزمني المحدد.

١٨٤ - وكان المجلس قد استعرض في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، تنفيذ المشاريع السريعة الأثر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وسلط الضوء على مختلف أوجه التأخر والقصور فيها، من قبيل التأخر في اختيار المشاريع ومنح الموافقة عليها، والتأخر في إتاحة الأموال ذات الصلة للوكالات المنفذة، وسوء تنفيذ المشاريع، وعدم رصدها على نحو فعال. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) أن إدارة عمليات حفظ السلام تقدم توجيهات بشأن السياسات والممارسات الجيدة إلى البعثات فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وأن كل بعثة مسؤولة عن كفالة الامتثال لهذه السياسات، وعن تحديد العقبات وإيجاد حل لها، وعن الرصد والمساعدة على تقييم الأثر والفعالية. وأضاف أن

البعثات ستنفذ بدقة السياسات التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في هذا الصدد.

١٨٥ - وواصل المجلس استعراض تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تضطلع بها البعثات الميدانية ولاحظ أن أوجه الضعف المشار إليها آنفا لا زالت قائمة على النحو المبين في الفقرات التالية.

التأخر في اختيار المشاريع وإقرارها

١٨٦ - بلغت ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المخصصة لتنفيذ المشاريع السريعة الأثر خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ ما قيمته مليوني دولار. وحدث تأخر في استلام مقترحات المشاريع والموافقة عليها. ومن بين ٣٤ مشروعاً للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، ورد مقترح يخص مشروعاً واحداً في شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٠ مشروعاً في آذار/مارس ٢٠١٥، و ١٣ مشروعاً في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأدى التأخر في استلام مقترحات المشاريع إلى تأخر الموافقات اللاحقة وإبرام مذكرات التفاهم مع الوكالات المنفذة للمشاريع السريعة الأثر. وتراوحت الفترة الفاصلة بين تاريخ الموافقة على المشروع وتاريخ التوقيع على مذكرات التفاهم مع الوكالات المنفذة، محسوبة بعدد الأيام، من ١٢ يوماً إلى ٤٦ يوماً.

١٨٧ - وذكرت الإدارة أن تأخر الموافقة على ميزانية العملية المختلطة ونقل المسؤولية عن إدارة المشاريع السريعة الأثر إلى قسم الشؤون المدنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قد ساهم في تأخر اختيار المشاريع.

التأخر في إتاحة الأموال اللازمة

١٨٨ - وفقاً للسياسة السارية بشأن المشاريع السريعة الأثر، ينبغي عادةً صرف السلف للمشاريع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ التوقيع على مذكرة التفاهم، على أن يكون تاريخ استلام الشركاء المنفذين لأول سلفة هو التاريخ الرسمي لبدء المشروع. وتنص هذه السياسة كذلك على وجوب سداد القسط الأول الذي ينبغي ألا يتجاوز ٨٠ في المائة من مجموع تكاليف المشروع إلى الوكالة المنفذة فور التوقيع على مذكرة التفاهم. ومن المتوقع إنجاز تلك المشاريع خلال السنة المالية المطابقة لكل منها. ويترك التأخر في صرف السلفة الأولى أثراً سلبياً مباشراً على المشاريع السريعة الأثر من حيث هدفها وسبب تنفيذها لأنه يجعل الشركاء المنفذين غير قادرين على بدء المشروع في موعده الزمني المقرر. غير أن المجلس وجد حالات تأخر في إتاحة الأموال للوكالات المنفذة على النحو التالي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، حدثت فترات تأخر في صرف السلفة الأولى لـ ٦٢ شريكا منفذا تراوحت من يوم واحد إلى ١٢٣ يوما فيما يتعلق بـ ٩٣ مذكرة تفاهم موقعة لتنفيذ مشاريع سريعة الأثر. وعزت البعثة التأخر إلى الحالة السائدة فيما يتعلق بالقانون والنظام ومشاكل في التنسيق بين الأقسام المعنية بالميزانية والمالية والمشاريع السريعة الأثر في البعثة. ولكن المجلس لاحظ أنه بالرغم مما للأوضاع المحلية من تأثير محتمل على تنفيذ المشاريع، فإن الأمر يتعلق هنا بصرف السلفة بعد التوقيع على مذكرة التفاهم، وهي عملية داخلية من عمليات البعثة.

(ب) كان في حوزة العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور أموالا مخصصة لـ ٢٩ مشروعا فقط من أصل ٣٤ من المشاريع السريعة الأثر، وكذلك كان الأمر في الشهرين الأخيرين من الفترة المالية (أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥). وفي خمسة من هذه المشاريع، لم يُسدّد القسط الأول إلا يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وهما اليومان الأخيران من السنة المالية. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم تكن الأموال قد وضعت بعد تحت تصرف المشاريع الخمسة ولم يبدأ العمل لتنفيذ تلك المشاريع. ولم يكن قد أُنجز في آخر حزيران/يونيه ٢٠١٥، سوى ثلاثة مشاريع من بين ٢٩ مشروعا مقررًا للسنة المالية. وعزت العملية المختلطة التأخر في صرف الأموال إلى عدم توافر موظف للتصديق في نظام أوموجا وإلى أعطال تقنية في النظام حالت دون الوصول إلى سجل هويات البائعين أو شركاء الأعمال.

(ج) في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أُقر ١٧ مشروعا من المشاريع السريعة الأثر للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وحدث تأخر في صرف القسط الأول للشركاء المنفذين بعد التوقيع على مذكرات التفاهم في جميع هذه المشاريع. ورغم أن جميع مذكرات التفاهم وُقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، فلم تُصرف الأقساط الأولى من الأموال إلا خلال الفترة من ٥ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٥. ويعزى ذلك إلى التأخر في تحويل الأموال من الحساب المصرفي للبعثة إلى الحساب المصرفي للشركاء المنفذين فضلا عن التأخر في تسجيل هؤلاء الشركاء في نظام أوموجا باعتبارهم شركاء في الأعمال.

(د) في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، لم تقرر لجنة استعراض المشاريع ورئيس البعثة ١٨ مشروعا من المشاريع السريعة الأثر بتكلفة إجمالية قدرها ٤٨٦ ٣٥٤ دولارا إلا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وصُرفت سلفة للشركاء المنفذين بمبلغ قدره ١١٢ ٣٩٥ دولارا مع نهاية السنة المالية في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبالتالي، فإن البعثة لم تنظر في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر لما يقارب التسعة أشهر، ولم تُتخذ الخطوة الأولى لاختيار

المشاريع إلا في أيار/مايو ٢٠١٥، مما أسفر عن عدم إنجاز المشاريع حتى في شهر آب/أغسطس ٢٠١٥.

التأخر في تنفيذ المشاريع وإنجازها

١٨٩ - خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، خصصت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغاً إجمالياً قدره مليون دولار من أجل تنفيذ مشاريع سريعة الأثر. وأقرت البعثة ما مجموعه ١٧ مشروعاً بتكلفة قدرها ٢٧٤ ٧٤٥ دولاراً. وأوصت لجنة استعراض المشاريع بهذه المشاريع في اجتماعيها المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ووقّعت مذكرات التفاهم مع الشركاء المنفذين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وكان من المقرر إنجاز هذه المشاريع في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على مذكرات التفاهم. وسددت البعثة للشركاء المنفذين مبلغاً إجمالياً قدره ٣١٧ ٥٦٠ دولاراً كقسط أول، ومبلغاً آخر قدره ٩٧٦ ١١٨ دولاراً كقسط ثانٍ. ومن بين ١٧ مشروعاً من المشاريع التي أقرت، أُنجز ١٢ مشروعاً بتكلفة قدرها ٧٨٠ ٤٩٨ دولاراً. وقد لاحظنا ما يلي:

(أ) من بين المشاريع الـ ١٢ المنجزة، هناك ثمانية مشاريع بتكلفة قدرها ٧٨٠ ٣٤٨ دولاراً ذُكر أنها أُنجزت، لكنها لم تسلّم حتى الآن رسمياً من جانب الشركاء المنفذين لأنهم لم يقدموا بعداً إلى البعثة الحسابات والسجلات الخاصة بهذه المشاريع؛

(ب) من بين المشاريع الخمسة غير المنجزة، تم ترحيل مشروعين إلى الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ تبلغ قيمتهما المعتمدة ٩١٦ ٩٤ دولاراً، وهما مشروع تشييد مركز صحي في جوبا (بتكلفة قدرها ٤٥ ٠٠٠ دولار)، ومشروع تشييد مركز السلام للشباب في بور (بتكلفة قدرها ٩١٦ ٤٩ دولاراً) الذي أُرجئ إلى الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ بسبب الحالة الأمنية في ولاية جونقلي؛

(ج) تُركت ثلاثة مشاريع^(٨) بتكلفة قدرها ٥٨٠ ١٠٤ دولاراً دون إكمال، ولم يدفع القسط الثاني (٢٠ في المائة) إلى الشركاء المنفذين لأنهم أعربوا عن عدم قدرتهم على مواصلة تنفيذ المشروع بسبب الشواغل الأمنية في ولاية الوحدة. وسوف يُستأنف العمل في هذه المشاريع عند تحسن الحالة الأمنية. وحتى تاريخه، لا تزال هناك أموال محتجزة بقيمة ٥٨٠ ١٠٤ دولاراً تخص هذه المشاريع غير المكتملة.

(٨) (أ) المشروع المتكامل لأنشطة إدرار الدخل للنساء، و (ب) مواقع الطهي الموفرة للطاقة في الأسر المعيشية، و (ج) المسرح من أجل السلام والمصالحة.

١٩٠ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لاحظ المجلس أن هناك حالات تأخر في إنجاز المشاريع المعلقة من فترتي السنتين الماليتين السابقتين ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤، وأن اثني عشر مشروعاً أُقرت في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٤٦ مشروعاً أُقرت في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ قد أُجرت في السنة المالية الحالية. وفي الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، أنفق مبلغ قدره ٤٩ ٥٩٨ دولاراً يتصل بمشاريع الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، ومبلغ قدره ٠,٦٨ مليون دولار يتصل بمشاريع الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وحصل تأخر لأكثر من ستة أشهر و ١٢ شهراً في بعض المشاريع السريعة الأثر مقارنة بفترة التنفيذ المقررة وهي ستة أشهر.

١٩١ - وخطت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لتنفيذ ما مجموعه ٥٨ مشروعاً خلال السنة. منها ٤٥ مشروعاً (بتكلفة قدرها ٥٩٥ ٦٩٤ دولاراً) تم تنفيذها وإنجازها، و ١٢ مشروعاً (بتكلفة قدرها ٩٠٦ ٢٤٩ دولاراً) كانت قيد الإنجاز، ومشروع واحد (بتكلفة قدرها ١٩ ٧٥٢ دولاراً) لم ينفذ. وفي مشروع واحد، ورغم أن الأموال سُددت خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فلم يبدأ تنفيذ المشروع إلا في تموز/يوليه ٢٠١٥ خلاًفاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمشاريع السريعة الأثر التي تقتضي إنجاز هذه المشاريع في السنة المالية المقررة لكل منها. وهناك مشروع آخر بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ على أن ينجز في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلا أن العمل توقف فيه رغم أنه كان قد تلقى بالفعل ٨٠ في المائة من الأموال المخصصة له أي ما يعادل ١٩ ٧٥٢ دولاراً. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان لا يزال قيد التنفيذ ١٢ مشروعاً بدأت بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٩٢ - وأقرّ المجلس بشدة الظروف وصعوبة المناطق التي تنفذ فيها المشاريع السريعة الأثر. غير أن هذا يؤكد فقط ضرورة تقييم المشاريع واختيارها على نحو سليم، وضرورة أن يجري الشركاء المنفذون تقييماً لجدوى المشاريع يأخذ في الاعتبار الحالة الأمنية والعوامل الأخرى ذات الصلة، على نحو يكفل أن المشاريع التي اختيرت للتنفيذ هي فقط التي يمكن إنجازها بشكل معقول وفقاً للمبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر.

عدم كفاية الرصد والاستعراض

١٩٣ - تنص المبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر على أن تجري لجنة استعراض المشاريع في البعثة تقييماً سنوياً لعموم برنامج المشاريع السريعة الأثر لمعرفة ما إذا كانت هذه المشاريع تنفذ في مجالات ذات صلة بولاية البعثة وذلك بغية بناء الثقة لدى السكان المحليين

وتلقى دعمهم. وتتطلب هذه السياسة أيضا أن يقوم فريق إدارة المشاريع السريعة الأثر، بالتنسيق مع لجنة استعراض المشاريع، بتقييمات سنوية لبرامج المشاريع السريعة الأثر بغية معرفة أثرها وتحديد الدروس المستفادة منها. وقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) استعرض المجلس ٤٧ مشروعاً من بين ١٤٥ مشروعاً سريعة الأثر في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، وخلص إلى أن ٢٩ مشروعاً منها لم تُرصد خلال السنة ٢٠١٤/٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عدد المشاريع التي ألغيت أو تأجلت ارتفع إلى ١٤ مشروعاً في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد أن كان مساوياً للصفر في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣؛ وأن عدد المشاريع المنحزة انخفض من ٦٨ مشروعاً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ١٠ مشاريع في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، كما ارتفع عدد المشاريع الجارية من ٤٥ مشروعاً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ١١٤ مشروعاً في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ويلاحظ المجلس أن الرصد والتقييم لم يكونا كافيين لكفالة إنجاز المشاريع وتحقيق الفوائد المتوقعة منها في الموعد المحدد؛

(ب) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لم يجر أي تقييم لبرنامج المشاريع السريعة الأثر حتى وقت مراجعة الحسابات. وذكرت العملية المختلطة أن عملية استقدام خبير استشاري لتقييم ذلك البرنامج جارية وأنها ستكتمل في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، لم يجر فريق إدارة المشاريع السريعة الأثر أي تقييم سنوي لبرامج هذه المشاريع؛

(د) لم تجر بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى الآن تقييماً سنوياً للمشاريع المنفذة خلال ٢٠١٣/٢٠١٤.

١٩٤ - يوصي المجلس البعثات بما يلي: (أ) أن تكفل القيام في الموعد المحدد في بداية السنة المالية باختيار المشاريع السريعة الأثر وإقرارها آخذة في الاعتبار جميع العوامل التي تؤثر على التنفيذ، لكي تنجز المشاريع في مواعيدها المحددة؛ (ب) أن تحسن التنسيق الداخلي فيما بين الأقسام المعنية بالميزانية والشؤون المالية والمشاريع السريعة الأثر لكفالة إتاحة الأموال في الوقت المناسب؛ و (ج) أن تعزز رصد المشاريع وتقييمها.

١٩٥ - وذكرت الإدارة أن البعثات بدأت باتخاذ إجراءات تصحيحية، وأن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني أصدرتا أيضاً أمراً توجيهياً للبعثات المعنية يقتضي منها

تحديد الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر ووضع إجراءات تشغيل موحدة تناسب كل بعثة من أجل تجاوز العقبات التي جرى تحديدها.

١١ - إدارة الموارد البشرية

١٩٦ - تكتسي الإدارة الفعالة للموارد البشرية أهمية بالغة في تمكين المنظمة من تحقيق أهدافها من خلال كفاءة تزويد البعثات الميدانية وهياكل المقر بالعدد المناسب من الموظفين ذوي المهارات الملائمة الذين تتوافر لديهم الحوافز اللازمة، ووضعهم في مواقع العمل المناسبة. ويشمل ذلك اختيار الملاك الوظيفي المناسب وإجراء تقييمات واستعراضات دورية للأداء والاحتياجات من الموظفين.

التأخر في استقدام الموظفين

١٩٧ - تقتضي إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة باختيار موظفي عمليات حفظ السلام أن يقوم كبير موظفي شؤون الموظفين المدنيين، بالاشتراك مع دائرة عمليات الموظفين المدنيين، بوضع خطة لاستقدام الموظفين في بداية كل دورة من دورات الميزانية، تكفل ملء الوظائف الشاغرة والتي ستشغر فيما بعد في الوقت المناسب مع إعطاء الأولوية للوظائف الأهم. ولاحظ المجلس وجود تأخر في استقدام الموظفين أسفر عن بقاء الوظائف شاغرة لفترات طويلة، مما أثر سلباً في قدرة تلك الهياكل على أداء وظائفها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

١٩٨ - ويبلغ القوام المأذون به للموظفين الدوليين والوطنيين في البعثة ٩٠٨ موظفين و ١٥١٢ موظفاً على التوالي. وبلغ عدد الوظائف الدولية الشاغرة ١٥٩ وظيفة (١٨ في المائة)، فيما بلغ عدد الوظائف المحلية الشاغرة ٣٥١ وظيفة (٢٣ في المائة). وكان معدل شغور الوظائف الدولية البالغ ١٨ في المائة أعلى من الهدف الداخلي وهو من ٨ إلى ١٢ في المائة الذي حددته البعثة استناداً إلى سجل قياس إنتاجية الموارد البشرية لديها. ولا يزال يتعين شغل المناصب العليا من الرتبة مد - ١ (ست وظائف) والرتبة ف - ٥ (تسع وظائف). وهي تشمل مناصب من قبيل: رئيس سلسلة الإمداد، ورئيس القسم الهندسي، وكبير موظفي شؤون حقوق الإنسان. وكانت البعثة قد حددت ٣٧٠ وظيفة شاغرة من وظائف الخدمات العامة التي يتعين شغلها، منها ٢٧٤ وظيفة تم الإعلان عنها و ٩٦ وظيفة (٢٦ في المائة) لم يكن قد أعلن عنها بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥. و شُغلت ١٤٥ وظيفة شاغرة من بين تلك الوظائف الـ ٢٧٤ المعلن عنها.

١٩٩ - وبلغ قوام الوظائف المأذون بها في مركز الخدمات الإقليمي بعنتبي ٤٠٢ وظيفة، منها ٨١ وظيفة (٢٠ في المائة) كانت لا تزال شاغرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وارتفعت النسبة المئوية للشواغر في الفئة الفنية حتى ٦٠ في المائة وفقا للمبين في الجدول ثانيا-١٤.

الجدول ثانيا-١٤

بيان حالة القوة العاملة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

فئة الموظفين	القوام المأذون به من القوة العاملة	القوة العاملة الفعلية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الشواغر (العدد)	الشواغر (النسبة المئوية)
ف-٥	٥	٢	٣	٦٠
ف-٤	١٦	١٤	٢	١٣
ف-٣	٢١	١٣	٨	٣٨
ف-١/٢	٤	٣	١	٢٥
المجموع	٤٦	٣٢	١٤	٣٠

المصدر: مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي.

٢٠٠ - ولاحظ المجلس أن الشواغر، لا سيما في المناصب العليا، تؤدي إلى إضعاف الرقابة وتأخر اتخاذ القرارات. فعلى سبيل المثال، يعزى أحد أسباب التأخر في إنجاز المشاريع ذات الأولوية والمشاريع الهندسية لدى البعثة إلى شغور منصب رئيس القسم الهندسي لما يقرب من عامين.

٢٠١ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي باستعراض الشواغر وتحديد أولويات الاستقدام ضمن إطار زمني محدد.

٢٠٢ - وذكرت الإدارة أن البعثات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتبي تتخذ إجراءات لتنفيذ هذه التوصية.

أوجه القصور في تقييم الأداء

٢٠٣ - وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، ينبغي تقييم أداء الموظفين دوريا لكفالة الوفاء بمعايير الأداء المطلوبة. وكان المجلس قد أشار في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) إلى عدم الانتظام في تقييم الأداء واستخدام فرادى المتعاقدين والاستشاريين بأكثر مما تقتضيه الحاجة. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره عن

تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) أن الأمانة العامة بدأت العمل بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء مما أدى إلى تحسين معدلات إنجاز التقييمات.

٢٠٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لاحظ المجلس أن عمليات تقييم أداء ١٥٧ موظفاً من أصل ١٢٤٠ موظفاً (١٣ في المائة) لم تجر خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ومن بين أولئك الموظفين الـ ١٥٧، كان هناك ٢٤ موظفاً لم يقيّم أداؤهم أيضاً في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ أو الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، قامت البعثة بترقية موظفين ومددت عقودهم حتى وإن لم يكونوا أكملوا عملية التقييم الإلكتروني لأدائهم على النحو المطلوب في المادة ١-٣ من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٢٠٥ - ويقتضي الأمر الإداري المتعلق بالاستشاريين وفردى المتعاقدين أن تجري البعثات تقييماً رسمياً لإنتاجية الاستشاريين وفردى المتعاقدين عند إنجاز مهامهم باستخدام استمارة محددة لهذا الغرض، وتسجيل نتائج التقييم في قوائم تحتفظ بها البعثة المعنية للرجوع إليها قبل إبرام أي عقود معهم لاحقاً. ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال قام بتمديد عقود ١٩ متعاقداً لفترات تتراوح من تسعة أشهر إلى ٣٧ شهراً دون إجراء تقييم رسمي لإنتاجيتهم عند إنجاز مهامهم المتعاقد عليها سابقاً.

٢٠٦ - وتؤدي ترقية الموظفين وتمديد عقودهم دون تقييم أدائهم إلى زيادة احتمال الاحتفاظ بالموظفين الذين لا يرقى أداؤهم إلى المستوى المطلوب وإلى انعدام الكفاءة بسبب الافتقار إلى أساس سليم يقوم عليه قياس الأداء.

٢٠٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) كفالة إجراء تقييمات أداء الموظفين وإنجازها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛ (ب) تقييم وتوثيق أداء جميع الاستشاريين وفردى المتعاقدين للرجوع إليه لاحقاً لا سيما أثناء تجديد العقود.

٢٠٨ - وذكرت الإدارة أن البعثات استجابت للتوصية وأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أنجزت الآن تقارير الأداء الإلكترونية للفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٤/٢٠١٥. وسوف ترصد إدارة الدعم الميداني امتثال البعثات للشروط المحددة المتعلقة بتقييم أداء الموظفين وفردى المتعاقدين.

١٢ - الخدمات الطبية

٢٠٩ - يعد توافر الخدمات الطبية الفعالة في الوقت المناسب عنصراً هاماً من عناصر التأهب التشغيلي لبعثات حفظ السلام ولمعنويات موظفيها. وبلغت قيمة اعتمادات الميزانية المخصصة

للخدمات الطبية خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ فيما يتعلق بحفظ السلام ٤٢,١ مليون دولار، في حين بلغت قيمة النفقات في المجال ذاته ٣٢,٢ مليون دولار (٧٦ في المائة). واستعرض المجلس عملية تقديم الخدمات الطبية في مختلف البعثات وحدد عددا من المجالات الواجب تحسينها.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢١٠ - أعدت البعثة خطة للدعم الطبي من أجل توفير الخدمات الصحية لموظفيها. وقياسا إلى اعتمادات الميزانية المعتمدة وقدرها ٢,٠٤ مليون دولار للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، تكبدت البعثة نفقات قدرها ٣,١١ ملايين دولار. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تتحقق الأهداف المتعلقة بإنشاء العيادات والمستشفيات والمرافق الأخرى على النحو المبين في الجدول ثانيا-١٥:

الجدول ثانيا-١٥

إنجاز الأهداف المدرجة في الميزانية

المرافق الطبية المطلوب	المرافق الطبية التي تم إنجازه	المرافق الطبية التي لم يتم إنجازه					
٥	١	٢٣	٣	١	١	١	١
بامباري	بانغي	بانغي	بانغي	بانغي	بانغي	بانغي	بانغي
بوسانغوا			كاغا باندورو				
بانغاسو			بريا				
بيربيراتي							
نديلي							
العدد المتاح	لا يوجد	١٠	٢	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

المصدر: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ب) لم تفتتح مرافق العيادات من المستوى الأول في بانغي، وكان لا بد من علاج الحالات التي تطلبت علاجاً أولياً أساسياً في المستشفى الوحيد من المستوى الثاني الموجود في المدينة مما انتقص من قدرته على توفير الرعاية بموجب نظام الإحالة، وهي المسؤولية الرئيسية لهذا النوع من المستشفيات؛

(ج) تنص خطة الدعم الطبي على إنشاء ثلاثة أفرقة للإجلاء الطبي الجوي يكون مقرها في بانغي وكاغا باندورو وبريا. وفي حين وُضع الفريقان في بانغي وكاغا باندورو

موضع التشغيل، لم ينشر فريق بریا بعدُ نظراً لعدم الانتهاء من تجهيز مرابض الطائرات هناك، مما يؤثر على زمن الاستجابة إذ إن الرحلة من بانغي إلى بریا تستغرق ٢,٥ ساعة بالهليكوبتر.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

٢١١ - ينص دليل الدعم الطبي، على أن يكون لدى الوحدة الطبية من المستوى الأول ما يكفي من اللوازم والمواد الاستهلاكية الطبية تكفي لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً، وأن تكون احتياجاتها من القوة العاملة المحددة لهذا النوع من الوحدات طبيبان وستة من المساعدين الطبيين/المرضين وثلاثة من موظفي الدعم. ويفترض أن يقوم هذا النوع من الوحدات الطبية بإجراء التشخيصات والفحوص المختبرية الميدانية الأساسية. وعلى الرغم من أن وحدة من المستوى الأول كانت تعمل في أبيي، فقد كان ينقصها أربعة من المساعدين الطبيين/المرضين. وبقية وظيفة واحدة لتقني مختبرات شاغرة لفترة طويلة. وعلاوة على ذلك، لم تكن الوحدة الطبية مجهزة بمختبر ميداني أساسي. وبقي جهاز تعقيم طبي بدون تركيب منذ شرائه لمجرد عدم وجود دليل المستخدم. وجهاز التعقيم الطبي هو مطلب لا غنى عنه لأي مرفق طبي لأنه يُستخدم أساساً في تعقيم المعدات واللوازم. ونظراً لهذا النقص في المساعدين الطبيين والمعدات الطبية، كانت العيادة من المستوى الأول غير قادرة على تقديم المستوى المطلوب من الخدمات الطبية لموظفي القوة الأمنية المؤقتة. واضطرت البعثة إلى إحالة ٣٥١ مريضاً إلى العيادة من المستوى الثاني خلال السنة كان ينبغي علاجهم في العيادة من المستوى الأول.

٢١٢ - وذكرت الإدارة أن المختبر سينشأ في شباط/فبراير ٢٠١٦ عند التحاق تقني المختبرات الذي اختير مؤخراً بعمله، مما سيقبل من عدد المرضى الذي يحاولون إلى العيادة من المستوى الثاني. وأضافت أن دليل المستخدم لجهاز التعقيم وصل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأن تركيب الجهاز اكتمل بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢١٣ - أعدت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان خطةً للدعم الطبي في البعثة توخت وضع نظام للمعلومات الإدارية للمستشفيات، يسمى "نظام Eartmed"، لضمان الكفاءة وحفظ السجلات على النحو الواجب وسهولة الوصول إلى السجلات الطبية. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من إعداد هذه الخطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فإن تنفيذ نظام Eartmed في البعثة لم يبدأ بعد، رغم توافر الأموال وانخفاض في استخدام الأموال قدره

١,٤٣ مليون دولار في الفئة الفرعية "اقتناء مجموعة البرمجيات" ضمن فئة "تكنولوجيا المعلومات".

٢١٤ - وذكرت الإدارة أن بدء تنفيذ نظام Eartmed تأخر عن مواعده المقرر فيما يعزى جزئياً إلى الحالة الأمنية في البعثة عقب أزمة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى الصعوبات التي يواجهها الفريق التقني في مقر الأمم المتحدة.

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢١٥ - يعد تسليم اللوازم الطبية في أوانها عنصراً أساسياً لضمان تقديم العلاج الطبي المناسب للأفراد في البعثات. ولاحظ المجلس وجود تأخير يتراوح من ١٧ يوماً إلى ٤٠٠ يوم (في حالة واحدة) في تسليم اللوازم الطبية في ١٣ من ٢١ أمر شراء (٦٢ في المائة)، وذلك بالرجوع إلى تواريخ التسليم المحددة في أوامر الشراء. وبلغت قيمة اللوازم الطبية التي تأخر تسليمها ١٧٥ ١٨٤ دولاراً. وعلاوة على ذلك، لم تفرض على البائعين تعويضات التأخير وفقاً لأحكام العقد.

٢١٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) ضمان الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة لتقديم الدعم الطبي المناسب للعاملين الميدانيين؛ (ب) بدء تنفيذ نظام المعلومات الإدارية للمستشفيات في جميع البعثات خلال إطار زمني محدد؛ (ج) تحسين ممارسات الشراء المتصلة باللوازم الطبية.

٢١٧ - وذكرت الإدارة أن البعثات اتخذت إجراءات لتحسين الدعم الطبي المقدم للأفراد الميدانيين وأن حالات النقص في عدد الموظفين الطبيين قد جرى تصحيحها بدرجة كبيرة. وبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تشغيل أفرقة الإحلاء الطبي الجوي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتجري حالياً في مقر الأمم المتحدة عملية طلب تقديم عطاءات لمنح العقود الإطارية الجديدة للأمم المتحدة للمستلزمات الطبية، ويتوقع تنفيذ نظام المعلومات الإدارية للمستشفيات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٣ - حماية البيئة وإدارة النفايات

٢١٨ - تقتضي السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تقوم كل بعثة ميدانية بوضع سياستها وأهدافها البيئية وتدابير التحكم التي ستطبق في جميع مراحل البعثة. وقد وضعت هذه السياسة بالتشاور مع

برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتلبية الحاجة إلى توفير الحد الأدنى من المعايير للبعثات فيما يتعلق بالقضايا البيئية. وتوخت السياسة أن تتخذ كل بعثة ميدانية إجراءات لإدماج تدابير بيئية في خططها وعملياتها من أجل تفادي آثار أنشطتها على البيئة وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، ومن أجل حماية الصحة البشرية من ذلك الأثر البيئي. وهي تقتضي أيضاً أن تقوم كل بعثة ميدانية بإصدار توجيه بشأن إدارة النفايات ووضع خطة لإدارة النفايات يتم تنفيذها وتسجيلها ورصدها في جميع مراحل البعثة تحت مسؤولية رئيس البعثة في إطار نظامها الكلي للإدارة البيئية.

٢١٩ - وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني أيضاً سياسة لإدارة النفايات في البعثات الميدانية، تعرّف بمقتضاها "النفايات" بأنها أي من المواد أو العناصر أو النفايات السائلة أو الأجسام أو العتاد أو المعدات التي سيتم التخلص منها أو تدميرها أو التصرف فيها، والتي تولدت خلال أي من العمليات أو الأنشطة أو الإجراءات التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة الميدانية. ويشمل التعريف النفايات الصلبة (بما فيها النفايات الخطرة وغير الخطرة والنفايات الطبية) والنفايات السائلة. وتشير السياسة إلى أن لسوء إدارة النفايات أثراً ضاراً على الصحة البشرية، والكفاءة التشغيلية، والسلامة والأمن، وعلى البيئة الطبيعية.

خطة العمل من أجل حماية البيئة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٢٠ - أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقييماً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تقريراً شدد فيه على ضرورة وضع خطط لمعالجة المياه المستعملة والنفايات الصلبة والتخلص منها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أوعز مقر الأمم المتحدة إلى البعثة بأن تعد خطة عمل لتنفيذ ما ورد في التقرير. ولاحظ المجلس أثناء مراجعة الحسابات أنه لم تُعدّ أي خطة عمل وأنه لا توجد أي آلية لمعالجة النفايات في الموقع أو أي محطة لمعالجة النفايات السائلة، حتى في بانغي.

٢٢١ - وذكرت الإدارة أن البعثة تعمل حالياً على إعداد خطة عمل يتوقع إنجازها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلاوةً على ذلك، يتوقع تسليم محطات لمعالجة المياه المستعملة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٢٢ - ويؤكد المجلس على ضرورة التنبه إلى الحاجة الملحة لإنشاء مرافق لحماية البيئة وفقا للمبادئ التوجيهية. ويمكن أن يؤدي عدم القيام بذلك إلى تعريض الإدارة لمخاطر مالية كبيرة وإلحاق ضرر كبير بسمعتها في حالة وقوع أي ضرر بيئي أو أي تصريف لنفايات خطيرة.

تخزين النفايات الصلبة والزيوت في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

٢٢٣ - تنص السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية على أن تتخذ الوحدات أو الأقسام تدابير عملية لضمان التقليل إلى أدنى حد ممكن من توليد النفايات، والفصل بين أنواعها في مصدرها، ومعالجة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا. وتشجع البعثات على توليد قدر أقل من النفايات وبالتالي الحد من مقدار النفايات التي ستدخل عبر قنوات من أجل التخلص منها. وتقتضي عمليات الوقود التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لبعثات حفظ السلام امتثال منطقة تخزين نفايات الزيوت للقوانين المحلية والوطنية فيما يتعلق بالبيئة.

٢٢٤ - وتبين للمجلس أن النفايات، ومن بينها بطاريات أخرجت من دورة الاستخدام، و ٤٢٠ من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و ٢٨ من أصول الإمدادات في الحاويات البحرية، و ١١٢ من المركبات الخردة، و ٣ ٨٥٠ إطارا مستعملا، و ١٠٠ قطعة أثاث مكسورة، و ٥١ ٠٠٠ لتر من الزيوت ومواد التشحيم المستعملة، كانت موضوعة في ساحة مفتوحة منذ فترة زمنية طويلة. وكان لدى البعثة ترتيب تعاقدي لإزالة الخردة المعدنية انتهى في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢٢٥ - وتتعارض ممارسات التخزين السيئة وحالات التأخير في التخلص من النفايات مع غرض وقصد السياسة البيئية وسياسة إدارة النفايات اللتين وضعتهما إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني ويتعين معالجتها على وجه السرعة.

عدم كفاية آلية تنفيذ السياسة البيئية في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٢٢٦ - تتطلب السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية قيام موظف شؤون البيئة بوضع خطة عمل بيئية تستند إلى الأهداف البيئية للبعثة وتبين فيها بالتفصيل أهداف محددة زمنيا لتنفيذ تدابير وإجراءات تهدف إلى حماية البيئة. ويجب أن تحدد الخطة بوضوح الجهة المسؤولة عن تحقيق كل هدف.

٢٢٧ - ولاحظ المجلس أن البعثة وافقت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على أهدافها البيئية التي تغطي نحو ١٣ هدفاً بيئياً محدداً. إلا أنه لم تكن لدى البعثة خطة عمل تتناول الطرائق التي سيتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف. وعلى سبيل المثال، لم تكن هناك تفاصيل عن الأنشطة المقررة والأهداف المحددة والإطار الزمني. وسيؤدي الافتقار إلى خريطة طريق تبين الإجراءات التي يجب اتخاذها، والشخص المسؤول، والموارد اللازمة، وكذلك الرصد الفعال، إلى تأخير الامتثال بفعالية وفي الوقت المناسب لمتطلبات السياسة البيئية.

٢٢٨ - ووفقاً للسياسة المذكورة، يتعين على كل بعثة أيضاً أن تضطلع، عند بدء البعثة بدراسة بيئية مرجعية لجميع مواقع البعثة. وتهدف الدراسة المرجعية إلى رصد الأوضاع البيئية السائدة في موقع محدد في لحظة زمنية محددة. وتحدت هذه الدراسة من خلال تقييمات دورية للكشف عن الأوضاع البيئية التي تتحسن وتلك التي تتدهور.

٢٢٩ - وتنقسم منطقة عمليات المكتب إلى ستة قطاعات. وتوجد داخل كل قطاع مراكز إقليمية قيد الإنشاء. وستستخدم هذه المراكز الإقليمية كمراكز لتوفير الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ولاحظ المجلس أنه لم يجر سوى تقييم واحد في عام ٢٠١٠ غطى قطاعاً واحداً. ولم تكن هناك دراسات مرجعية بيئية أجرتها البعثة للأماكن الأخرى. وعلاوةً على ذلك، لم تكن هناك أدلة على ما إذا كانت الدراسة التي أجريت في عام ٢٠١٠ يجري تحديثها دورياً.

٢٣٠ - وذكر المكتب أنه بصدد إقامة شراكة مع كيانات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع وتنفيذ خطة للأنشطة البيئية اللازمة وأنه أدرج وحدةً للامتثال للمعايير البيئية ضمن الاحتياجات المقترحة من الموظفين للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢٣١ - ولاحظ المجلس أنه مع توسع المكتب دعماً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، فإن اضطلاع البعثة بالدراسات المرجعية لجميع أماكن البعثة وتحديث هذه الدراسات دورياً يكتسبان أهمية بالغة.

٢٣٢ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تقوم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بتعجيل وتنفيذ خطة العمل على أساس التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مع تحديد أطر زمنية واضحة للإنجاز ينبغي أن تُبين أيضاً على النحو المناسب في توقعات الميزانية التي تعدها؛ (ب) أن تكفل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقليل النفقات إلى أدنى حد ممكن من خلال التخلص من النفقات الصلبة والامتثال للسياسة البيئية؛ (ج) أن يقوم مكتب الأمم

المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإعداد خطة لإجراء دراسات مرجعية بيئية لجميع مواقع البعثة وتحديث تلك الدراسات ووضع آلية فعالة لرصد متطلبات السياسة البيئية.

٢٣٣ - وذكرت الإدارة أنها أحاطت علماً بالنتائج التي توصل إليها المجلس وستعمل على تصحيح المسائل المذكورة. وأضافت أنه عقب صدور التوصيات، أبرمت إدارة الدعم الميداني اتفاقاً لتقديم الخدمات الاستشارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمبلغ إجمالي قدره ٦,٩٥ ملايين دولار.

١٤ - الإدارة المركزية للمخاطر

٢٣٤ - تمشيا مع أفضل المعايير والممارسات الدولية، تعرف الإدارة المركزية للمخاطر بأنها عملية الاضطلاع بأنشطة منسقة تهدف إلى توجيه المنظمة والتحكم في مسار تعاملها مع المخاطر وتأثير انعدام اليقين على الأهداف. وتوفر الإدارة المركزية للمخاطر نهجاً منتظماً لتحديد المخاطر التي تواجهها المنظمة في تحقيق أهدافها وتحليل تلك المخاطر ومعالجتها ورصدها، وذلك بتقديم الوسائل اللازمة للإحاطة بالأثر المعروف والمتوقع للمخاطر المرجحة ووضع خيارات عملية لتدابير بناءة تهدف إلى التصدي لتلك المخاطر. ويمثل وجود إدارة مركزية فعالة للمخاطر أهمية بالغة بوجه خاص للكيانات التي تعمل في بيئات متقلبة وصعبة كتلك التي تعمل فيها غالباً بعثات حفظ السلام.

مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

٢٣٥ - يمثل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي ركيزة رئيسية لنموذج تقديم الخدمات في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتحكم انتقال المهام المتعلقة بالمعاملات من البعثات الإقليمية إلى مركز الخدمات الإقليمي عملية من ست خطوات تشمل إطاراً لإدارة المخاطر يحدد المخاطر ومجالات التخفيف من حدتها بما يكفل أعلى مستوى من الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات. ويجب أن تشمل المسؤوليات الأساسية لمركز الخدمات الإقليمي ضمان استمرارية العمليات في أوقات الأزمات أو الكوارث الطبيعية من أجل الحفاظ على مستوى أمثل من الخدمات لتلبية احتياجات البعثات المشاركة.

٢٣٦ - وقد كشف استعراض المجلس لتقرير تقييم المخاطر الذي أعده مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن ضعف في الضمانات الواقية أو الحواجز مع عدم وجود ضوابط للتخفيف من حدة المخاطر في ٤٥ في المائة من العمليات المؤسسية،

على الرغم من تصنيفها في فئة المخاطر العالية. وعلاوةً على ذلك، لم تنجز التدابير التخفيفية خلال الفترات الزمنية المقترحة، على النحو المبين أدناه:

- كان يتعين تخفيف حدة المخاطر المحددة المتعلقة بالعمل الهندسي بحلول كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١٣ من خلال تركيب أجهزة تحكم عن بعد لسرعة كشف العيوب. ولم ينفذ ذلك

- كان يتعين إكمال ضوابط التخفيف من حدة المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣ من خلال التعاقد مع مقدم خدمات ثالث إلا أن المهام لا تزال غير منجزة

- لم تنفذ بعد التدابير التخفيفية المقترحة للمخاطر المحددة الأخرى في مجالات كالموارد البشرية والكوارث الطبيعية والمطارات والقواعد العسكرية والجريمة والشؤون الطبية.

٢٣٧ - ومن ثم فإن المخاطر المحددة لم تعالج بفعالية من خلال تدابير تخفيفية في أوانها. ويمكن أن يؤدي عدم وجود نظام فعال لإدارة المخاطر إلى إعاقة تحقيق أهداف مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي.

الإدارة المركزية للمخاطر في البعثات

٢٣٨ - تعمل إدارة الدعم الميداني لتنفيذ خطة للإدارة المركزية للمخاطر في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي إطار هذه العملية، توفر سجلات المخاطر أساساً لتسجيل المخاطر المحددة من أجل إدارتها بطريقة منظمة. وتعد الإدارة المركزية للمخاطر آلية مهمة تكفل تحديد مخاطر التشغيل وإدارتها وإبقاء خطط التخفيف من حدة المخاطر قيد الاستعراض المنتظم.

٢٣٩ - وحددت إدارة الدعم الميداني ١٠ بعثات كجزء من المرحلة الأولى من تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتطلبت هذه المرحلة من التنفيذ إعداد سجل منظم للمخاطر سبق أن عممت من أجله إدارة الدعم الميداني نموذجاً موحداً. وسيتم في المراحل اللاحقة من الإدارة المركزية للمخاطر وضع ترتيبات مشتركة على نطاق البعثات لرصد المخاطر وتحديثها. وأدرجت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في المرحلة الأولى من التنفيذ.

٢٤٠ - ولاحظ المجلس أنه من بين خمس بعثات شملها الاستعراض المتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر، لم يكن لدى ثلاث منها سجل للمخاطر، وهي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في

الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وكانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بصدد وضع سجل المخاطر. وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، جرت مؤخرا عملية للتخطيط الاستراتيجي يمكن أن توفر نقطة بداية لعملية ذات طابع رسمي أكبر لإدارة المخاطر. ورغم أن البعثات على وعي بالمخاطر التي تواجهها وتتخذ بعض الإجراءات، فإن الافتقار إلى الوثائق المنظمة والواضحة قد يؤدي إلى عدم التعرف على بعض المخاطر الاستراتيجية أو التشغيلية الرئيسية أو عدم إدارة المخاطر المعروفة وتخفيفها بصورة منظمة.

٢٤١ - وذكرت الإدارة أنها اعتمدت نهجا متدرجا لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في البعثات وفي مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وقد بدأت المرحلة الأولى من التنفيذ في مركز الخدمات العالمي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويتوقع أن تنجز في الربع الأول من عام ٢٠١٦. وستقوم إدارة الدعم الميداني بعد ذلك بتوفير الدعم لمركز الخدمات الإقليمي والبعثات المتبقية كي تتمكن من مواصلة ممارستها في مجال إدارة المخاطر مع سياسة المنظمة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر.

٢٤٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم جميع البعثات ومراكز الخدمات باستكمال وضع سجلات منظمة للمخاطر في إطار تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وبرصد المخاطر وتحديثها، واتخاذ خطوات للتخفيف من حدتها بجعلها جزءا من الاستعراض الذي تجريه الإدارة العليا وعملياتها لصنع القرارات.

جيم - تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٤٣ - دأب المجلس على الإبلاغ بانتظام عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في تقاريره السابقة. وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أن يجري عملية مستقلة للتصديق على التكاليف والمكاسب الكمية المبلغ عنها والمترتبة على الاستراتيجية، في سياق مراجعته لتقرير الأداء النهائي عن تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك مبادرة نقل الركاب لمسافات بعيدة، وأن يدرج النتائج التي يتوصل إليها في تقريره التالي عن عمليات حفظ السلام.

١ - التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٤٤ - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي استراتيجية تهدف إلى إحداث تحول في أساليب العمل وتستند إلى أربع ركائز هي: (أ) الإطار المالي والموارد الاستراتيجية؛ (ب) الموارد البشرية؛ (ج) إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات النمطية؛ (د) الخدمات المشتركة (مراكز الخدمات). وقد نوه المجلس بالتقدم المحرز، لكنه ذكر في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أن على الإدارة أن تبذل جهوداً متضافرة لضمان تحقيق رؤية الغاية النهائية، وتطبيق مؤشرات الأداء الرئيسية بالنسبة لكل ركيزة من ركائز الاستراتيجية بحلول نهاية فترة تنفيذها في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٤٥ - واستعرض المجلس التقدم المحرز في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في السنة الأخيرة من تنفيذها ولاحظ الإنجازات الهامة التالية التي أوجزت في الجدول ثانياً-١٦ أدناه.

الجدول ثانياً-١٦

التقدم المحرز في إطار كل ركيزة من ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥

الركيزة	الأنشطة الرئيسية	مجالات التقدم الرئيسية
الإطار المالي والموارد الاستراتيجية	خفض التكاليف، وتسريع آليات التمويل، ونشر أدوات تحليل التكاليف والفوائد، والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحقيق الاتساق مع نظام أوموجا.	<ul style="list-style-type: none"> • خفض متوسط التكاليف للفرد النظامي بنحو ١٢ في المائة بالقيمة الحقيقية • خفض التكاليف التشغيلية المدرجة في الميزانية بنحو ٩٠ مليون دولار في نهاية فترة التنفيذ • حصلت بعثتان، هما بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، على سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية في غضون ١٥ يوماً • الامتثال التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والعمل على مواءمة المهام المالية لتتسق مع تنفيذ نظام أوموجا
الموارد البشرية	تخطيط القوة العاملة، والاستخدام باستخدام قوائم المرشحين المقبولين، وتحسين استبقاء الموظفين، وإدارة تعاقب الموظفين	<ul style="list-style-type: none"> • لوحظ إحراز تقدم في المجالات التالية: • إعداد دليل المستخدم لتخطيط القوة العاملة • التواصل مع البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة • إنشاء خط الإمداد بالمواهب من المرشحات لشغل المناصب العليا • إعداد خطة إدارة تعاقب الموظفين • إعداد التقارير عن المعلومات المؤسسية

الركيزة	الأنشطة الرئيسية	مجالات التقدم الرئيسية
الخدمات المشتركة	خدمات الدعم للبعثة، ورضا المستفيدين، ورصد الأداء من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية على نطاق جميع فئات الخدمات	<ul style="list-style-type: none"> • واصل مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي تقديم الخدمات المتفق عليها إلى ١١ بعثة • وضع نظام للرصد المستمر للأداء يولد تقارير أداء شهرية لجميع فئات الخدمات من خلال وحدة إدارة الجودة في المركز • أجريت دراسات استقصائية كل ستة أشهر للجهات المستفيدة وتم استخدامها لتحليل مدى رضا تلك الجهات على نطاق البعثة في جميع فئات الخدمات من أجل تحديد المجالات التي تتطلب التحسين والتي جرت بعد ذلك مناقشتها بانتظام في اجتماعات مركز الخدمات الإقليمي
إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق الأصول، ومهام مركز نظام الوحدات النمطية	تخطيط الافتناء، وإدارة تبادل المعلومات، ووضع نماذج الوحدات النمطية ونشرها، وتنمية القدرات التمكينية	<ul style="list-style-type: none"> • تمت الموافقة في أيار/مايو ٢٠١٥ على الاستراتيجية والرؤية المتعلقة بسلسلة الإمداد • تمت الموافقة على خارطة طريق لتنفيذ إدارة سلسلة الإمداد وشُرع في تنفيذ أربعة مشاريع تجريبية صغيرة • أنجز التنقيح الثاني لتصاميم مخيمات تستوعب ٥٠ شخصا ومخيمات تستوعب ١٠٠٠ شخص، وأنجز التنقيح الثالث لتصاميم مخيمات تستوعب ٢٠٠ شخص • أنجزت مجموعة مفصلة لقاعدة اللوجستيات والقاعدة الجوية • أنجز التنقيح الثالث لتصاميم الوحدات في مجالات الطاقة وإدارة المياه المستعملة والإمداد بالمياه

٢٤٦ - وذكرت الإدارة أنه قد أحرز تقدماً كبير خلال فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأنه ينبغي تقييم أوجه القصور في الاستراتيجية في سياق نجاحها بوجه عام. إلا أن الإدارة تقر بضرورة مواصلة التحسين وهي تعتزم أن تركز بدرجة أكبر على تحسين التوجيه والتخطيط والرصد والاستعراض في سياق التقدم نحو بلورة رؤية مشتركة للدعم الميداني.

٢٤٧ - ويقر المجلس بالتقدم الكبير الذي أحرزته الإدارة في مختلف جوانب استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي على مدى السنوات الخمس من فترة تنفيذها وعلى النحو المبلى في تقرير المجلس في العام السابق وفي تقارير السنوات السابقة أيضاً. فيلج جانب التقدم المحرز المبين في الجدول ثانياً-١٦ أعلاه، لاحظ المجلس أن هياكل البعثات الجديدة قد عممت على جميع البعثات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأنه قد جرى إعداد مصفوفة انتقال لإدماج مبادرات استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وأنشطتها. ولوحظ أيضاً تحسن في اشتغال بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في مجالي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلامة الطيران. بيد أن رؤية الغاية النهائية المتوخاة لكل ركيزة عند اكتمال فترة سنوات التنفيذ الخمس لم تتحقق بالكامل، وهناك أوجه قصور. وقد برزت تحديات أعاققت تنفيذ الأوجه

المختلفة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ونشأت عن تعارض الطلبات التشغيلية، ومحدودية الموارد من الأيدي العاملة، والتنفيذ شبه الموازي لمبادرات أخرى على نطاق المنظمة مثل نظام أوموجا، بيد أنه يتعين النظر إلى هذه التحديات في سياق فترة التنفيذ البالغة خمس سنوات، التي أفسحت الفرصة أمام الإدارة لتنسيق أنشطتها وتخطيطها وتحديد أولوياتها بطريقة تضمن تحقيق أهداف الاستراتيجية الأساسية وتحديد المنافع المتوقعة وبيئتها بطريقة تجريبية لجميع الأطراف صاحبة المصلحة.

٢ - إدارة البرامج

التأخر في وضع رؤية شاملة واستراتيجية للتنفيذ

٢٤٨ - كانت الجمعية العامة قد أكدت في قرارها ٢٦٩/٦٤ على الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة تتضمن أطراً زمنية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية ومنجزات المشاريع، ووضع مستويات مرجعية ومعلومات أساسية ومتطلبات للجودة وأدوات الخدمات لقياس المكاسب الناتجة عن الكفاءة ورصد التقدم المحرز. وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد لاحظت أيضاً في تقريرها (A/64/660) أنه لا غنى عن فعالية الترتيبات المتعلقة بالحوكمة وإدارة المشاريع لنجاح التنفيذ في الوقت المناسب وفي حدود الميزانية.

٢٤٩ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من تحديد عنصر الحوكمة وإدارة الأداء كعنصرين رئيسيين سيكرسان في بداية فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فقد أدرجت رؤية الغاية النهائية ومؤشرات الأداء الرئيسية في السنتين الثانية والثالثة من التنفيذ. واستمر تنقيح رؤية الغاية النهائية ومؤشرات الأداء الرئيسية وتعزيز أدوات الحوكمة والإدارة حتى السنة قبل الأخيرة. وكان الربع الأخير من السنة الرابعة هو الموعد المستهدف لإنجاز الوثيقة المتعلقة بالرؤية والرسالة، التي كان ينبغي أن تشكل الصياغة الأولية للغاية الأوسع وجزءاً من استراتيجية الاتصال في المراحل الأولى من التخطيط من أجل توفير التوجيه الواضح وبيان الغرض. وفي نهاية المطاف، لم توضع صيغة نهائية لتلك الوثيقة، وأرجئت صياغة خطة تنفيذ الإدارة الاستراتيجية، وخطة إدارة المخاطر، واستراتيجية إدارة التغيير، واستراتيجية الاتصال إلى النصف الأخير من فترة التنفيذ. وكان من شأن صياغة رؤية الغاية النهائية والاستراتيجية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في المرحلة الأولى من فترة التنفيذ أن ييسر تحقيق رؤية الغاية النهائية.

عدم وجود توجيه ورصد فعالين

٢٥٠ - ما برح المجلس يسلط الضوء في تقاريره السابقة على عدم انعقاد اجتماعات منتظمة للجنة التوجيهية المعنية باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وهي الهيئة الرئيسية المكلفة بتوفير التوجيه الشامل والتدابير التصحيحية عند الضرورة من أجل تنفيذ الاستراتيجية ككل في الوقت المناسب. وكان المجلس قد لاحظ في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أنه على الرغم من النتائج التي توصل إليها، فإن اللجنة التوجيهية لم تجتمع إلا مرة واحدة خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وكان ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبالنظر إلى أن الاستراتيجية قد دخلت آنذاك في السنة قبل الأخيرة من سنوات تنفيذها، أوصى المجلس بأن تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة لضمان أن يجري تنفيذ الاستراتيجية على المسار الصحيح. وكان الأمين العام قد ذكر في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) أن اللجنة التوجيهية لا تزال تمثل هيئة هامة لتقديم المشورة والتوصيات من أجل دعم توجيه الاستراتيجية وتنفيذها من جانب مسؤولي الإدارة وأنه ستعقد اجتماعات منتظمة للجنة التوجيهية في الجزء المتبقي من فترة التنفيذ.

٢٥١ - لكن المجلس لاحظ أنه حتى خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، لم تجتمع اللجنة التوجيهية إلا مرة واحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حين أكدت فقط على الحاجة إلى المضي في استخدام أدوات استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي دون أن تستعرض بشكل محدد التقدم المحرز وأوجه القصور والمخاطر وسبل تخفيف حدتها. واجتمعت اللجنة التوجيهية مرة أخرى في آب/أغسطس ٢٠١٥ لغرض واحد فقط هو إنهاء أعمالها بصورة رسمية بعد انتهاء فترة تنفيذ الاستراتيجية.

٢٥٢ - وذكرت الإدارة أنها لا تعتقد أن عدد الاجتماعات الرسمية الرفيعة المستوى مقياس لفعالية التنفيذ المنسق وكفاءته. وفي المرحلة الأخيرة من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أعطت إدارة الدعم الميداني الأولوية للتنفيذ المنسق على أساس مسؤوليات تنفيذية تقوم بمقتضاها كل شعبة/مركز خدمات بتعيين مسؤولي تنسيق يتولون تنسيق مدخلات الشعبة الخاصة بهم بالنيابة عن مديريهم ويشمل ذلك تحديث خطة تنفيذ البرنامج. وإضافةً إلى ذلك، أنشئت لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ واجتمعت مرتين لتخطيط الأنشطة بصورة منسقة على مستوى تشغيلي أعلى يشمل نهجاً انتقالياً للفترة التالية لتنفيذ الاستراتيجية.

٢٥٣ - ويرى المجلس أن أحد الشروط المسبقة لتنفيذ استراتيجية واسعة النطاق، بعمق ونطاق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، في الوقت المناسب، هو توفير

الرصد المنتظم والتوجيه الاستراتيجي الشامل بطريقة منظمة إلى جانب التدخل عند الضرورة لضمان تطبيق التدابير التصحيحية وتحديد الأولويات بمراعاة الظروف المتغيرة، بما يكفل تحقيق الأهداف الرئيسية للاستراتيجية وتحقيق المنافع المتوقعة. وكان ذلك أدمى في السنوات الأخيرة من فترة التنفيذ، ولا سيما في ضوء عدم كفاية التقدم المحرز في الركائز المختلفة. وقد أدى عدم القيام بالرصد والاستعراض الدوريين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية من خلال الآلية المؤسسية المنشأة لهذا الغرض إلى الانتقاص من تنفيذها بفعالية وفي المواعيد المحددة. ويوضح الحاجة إلى ذلك الرصد المؤسسي والمنتظم التأخر في وضع الصيغة النهائية للرسالة والرؤية للفترة التالية لتنفيذ استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي والتي كانت جزءاً من ركيزة تعميم تطبيق الاستراتيجية والتخطيط لها على المدى البعيد.

خطة تنفيذ البرامج

٢٥٤ - وضعت في أيار/مايو ٢٠١٣ خطة لتنفيذ البرامج تتألف من ١٢ نشاطاً رئيسياً و ١٧٦ نشاطاً فرعياً. وكان الغرض من هذه الخطة أن تكون بمثابة أداة للرصد تتيح تتبع التقدم المحرز في الأنشطة المختلفة المحددة في الإطار الجامع لاستراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وكان المجلس قد لاحظ في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أن ٧٥ نشاطاً فرعياً، من أصل الأنشطة الفرعية البالغ عددها ١٧٦ نشاطاً، سيتعين إنجازها خلال الأشهر العشرة المتبقية من فترة التنفيذ.

٢٥٥ - ولاحظ المجلس أن خطة تنفيذ البرامج لا تحدت بانتظام ومن ثم لا يمكن أن تكون أداة فعالة لرصد التقدم المحرز. فالخطة لم تحدت إلا في شباط/فبراير ٢٠١٥ مع تبقي أربعة أشهر فقط من فترة التنفيذ. ومن أصل الأنشطة الفرعية التي لم تنفذ بعد، البالغ عددها ٧٥ نشاطاً، التي أشار إليها المجلس في تقريره السابق، ظهر أن ٤٠ نشاطاً فرعياً لا تزال قيد التنفيذ. وأبلغت الإدارة المجلس لاحقاً أن ١١ نشاطاً فرعياً لا تزال قيد التنفيذ.

٢٥٦ - وذكرت الإدارة أنه بعد التحديث النهائي لخطة تنفيذ البرامج في شباط/فبراير ٢٠١٥، وضعت مصفوفة للمسؤوليات الانتقالية لتوضيح المسؤوليات عن مهام الانتقال/الإدماج. وأضافت الإدارة أن مسؤولية الإدارة التنفيذية ستكون من الآن فصاعداً كفاءة تنفيذ أنشطة الانتقال والإدماج.

الإدماج والتخطيط الطويل المدى

٢٥٧ - بلغ عدد الأنشطة المدرجة في مصفوفة المسؤوليات الانتقالية لإدماج الأنشطة المتبقية في استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ٢٢ نشاطاً، ونشطين في فئة الأنشطة

التي فرغ منها، و ٥ في فئة الأنشطة التي تغيرت، ونشأطين في فئة الأنشطة التي لم يُتخذ قرار بشأنها بعد. وذكرت الإدارة أنها تعتزم رصد هذه الأنشطة الجارية في إطار نهج استراتيجي شامل لإدارة البرامج مع مراعاة أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ليست مشروعاً في حد ذاته وإنما استراتيجية ستُدمج في أساليب عمل إدارة الدعم الميداني في السنوات المقبلة. وتحقيقاً لتلك الغاية، حُلت اللجنة التوجيهية لمركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات وشُكلت لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية لتصبح هي الكيان المعني بالإشراف على المشاريع وصنع القرارات المتعلقة بمشاريع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وغيرها من المشاريع ذات الطبيعة الشاملة.

٢٥٨ - وكان المجلس قد ذكر في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أنه إذ يقر بأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي استراتيجية أكثر منها مشروعاً، فإن التنفيذ الناجح، حتى لأي استراتيجية، يقتضي تحديد أنشطة معينة وإنجازها خلال أطر زمنية محددة ورصدها بصرامة. وقد ساهم افتقار أعمال الرصد والتوجيه إلى الفعالية وعدم إنجازها في الوقت المناسب في تأخر تنفيذ الاستراتيجية وعدم تحقيق كثير من الأهداف المحددة. وفي هذا السياق، لاحظ المجلس أن لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية، التي شُكلت في السنة الرابعة من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، لم تعقد هي أيضاً إلا اجتماعاً واحداً حتى الآن خلال الفترة ٢٠١٤ / ٢٠١٥، وذلك في شباط/فبراير ٢٠١٥. ومن ثم، وفي حين يقر المجلس بالجهود التي بذلتها إدارة الدعم الميداني في تحديد الأنشطة المتعلقة بتعميم التنفيذ من خلال مصفوفة المسؤوليات الانتقالية، فمن المهم كفاءة الرصد بعناية وتنفيذ التدخلات في الوقت المناسب لضمان إحراز تقدم ملموس وواضح باستخدام أدوات قياس الأداء وغيرها من الأدوات التي جرى اختبارها ووضعها أثناء السنوات الخمس من تنفيذ الاستراتيجية. وينبغي أيضاً إدماج هذه التحسينات في طرائق أداء المهام اليومية من خلال إدراجها في الأدلة وإجراءات التشغيل الموحدة.

٢٥٩ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) رصد الأنشطة المتعلقة بتعميم التنفيذ من خلال اجتماعات منتظمة موثقة للجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية وغيرها من الآليات المؤسسية، بما يكفل اتخاذ تدابير فعالة وفي وقتها لتخفيف حدة المخاطر وتصحيح المسار أثناء العمل؛ (ب) إدماج نهج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وأدواتها المحددة لتعميم التنفيذ في الأدلة وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة حتى يتسنى تحقيق منافعها.

٢٦٠ - وذكرت الإدارة أنها تستعرض حالياً استخدام منتديات الإدارة الخاصة بها لضمان استخدام المنتديات المتاحة بصورة أكثر تنظيماً وفعالية، وأنها قد اتخذت إجراءات تصحيحية من أجل تنفيذ التوصية، تمثلت في وضع قائمة مرجعية لأدوات بدء تشغيل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لإدماجها في الصيغة المنقحة من الدليل الميداني لبدء البعثات الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني.

٣ - ركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية

٢٦١ - يتمثل الهدف من ركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في تمكين البعثات الميدانية من الاستجابة باستمرار للأولويات الناشئة وتحقيق أوجه الكفاءة في استخدام الموارد تمثيلاً مع متطلبات البيئات التشغيلية المعقدة. ويتضمن ذلك توحيد نماذج توفير الموارد مع توسيع نطاق الاستفادة من الاحتياطات الاستراتيجية وتحسين أطر إدارة الموارد والإبلاغ والمساءلة، إلى جانب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أو موحداً.

الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد

٢٦٢ - أنشئ الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد بهدف تحديد الفرص المتاحة لتحقيق مكاسب كبيرة في الكفاءة في عمليات حفظ السلام، على مستوى البعثات وفي المقر على حد سواء. وكان المجلس قد سلط الضوء في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) على أن الفريق لم يجتمع منذ تموز/يوليه ٢٠١٢ وأوصى بإعادة تشكيله مع تحديد دوره ومسؤولياته بوضوح، ليكون مكملاً لغيره من الهياكل القائمة بالفعل لكفالة إجراء استعراض منتظم لتدابير تحقيق أوجه الكفاءة في جميع العمليات الميدانية. وذكر الأمين العام في تقريره (A/69/781) بأن إدارة الدعم الميداني ستبدأ بإعادة تشكيل الفريق أو ستكلف هيئة استعراض أخرى بالمسؤوليات الشاملة نفسها.

٢٦٣ - إلا أنه لم تتخذ خطوات لاحقة، سواء لإعادة تشكيل الفريق أو لتكليف هيئة استعراض أخرى للقيام بمهمة تحديد أوجه الكفاءة ومتابعة العمل في أوجه الكفاءة المحددة. وفي غياب آلية منظمة، من المحتمل أن تكون فرص تحقيق أوجه الكفاءة قد ضاعت. وعلاوةً على ذلك، لو كانت التوصية قد نفذت على النحو الواجب، لكان هناك تقييم أكثر مصداقية للمكاسب في الكفاءة التي تزعمها الإدارة.

٢٦٤ - وذكرت الإدارة أنه على الرغم من عدم استخدام نموذج الفريق، فإن المهمة التي أنشئ الفريق من أجلها في الأصل يجري حالياً الاضطلاع بها من خلال عمليات متعددة أخرى.

٢٦٥ - واختار المجلس ٥ من أصل ١٠ مشاريع أفادت التقارير أنها أنجزت ولاحظ ما يلي:

(أ) في المشروع المتعلق بتحديد النتائج الفعلية للاستعانة بمصادر خارجية في جميع العمليات الميدانية وتطبيق الفرص والدروس المستفادة، لم تكن الدراسة/الأداة التقييمية التي تساعد في التقييم والتوصيات المعنية بتغطية الاستعانة بمصادر خارجية قد حددت/أنجزت فعلياً بعد؛

(ب) في المشروع المتعلق باستعراض مستويات المخزون في جميع البعثات والتخلص من المخزون الفائض، لم ترصد حالة التخلص من المخزون الفائض في جمع البعثات ولم تحدد المكاسب في الكفاءة الناجمة عن تحديد المخزون الفائض والتخلص منه؛

(ج) كانت الإدارة تتوقع تحقيق وفورات سنوية تبلغ ١,١١ مليون دولار نتيجة لإغلاق المحطة الأرضية الساتلية في مقر الأمم المتحدة. إلا أن المجلس لاحظ أنه نتيجة لقيود تقنية، ظلت بعض المعدات، مثل المعدات المتعلقة بالمقسم الفرعي الآلي الخصوصي ومعدات التوجيه والربط، في الخدمة حتى بعد الإغلاق المعلن للمشروع. وكان من المقرر الاضطلاع لاحقاً بمشروع آخر بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات في برينديزي/فالنسيا لإنهاء استخدام هذه المعدات تدريجياً. إلا أنه لا توجد أي تفاصيل إضافية بشأن ما إذا كان قد جرى فعلياً التخلص من هذه المعدات المتبقية وما إذا كانت الوفورات السنوية المتوقعة تأخذ في الاعتبار استمرار وجود المعدات.

٢٦٦ - وذكرت الإدارة أن إدارة الدعم الميداني نقلت المسؤولية عن المحطة الأرضية الساتلية والأنشطة والموارد المتصلة بها إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ مع توقع تحقيق وفورات مقدارها ١,٠١ مليون دولار. وأبقى المكتب وإدارة الدعم الميداني على المعدات المتعلقة بالمقسم الفرعي الآلي الخصوصي ومعدات التوجيه والربط لاستخدامها في تشغيل خدمة الفاكس المشفر التي تتطلب أنواعاً خاصة من الخطوط التناظرية. وتعمل إدارة الدعم الميداني حالياً بالتعاون الوثيق مع المكتب على نقل جميع المعلومات المشفرة إلى النسق الرقمي (بروتوكول الإنترنت) وسينجز ذلك العمل في أوائل عام ٢٠١٦.

٢٦٧ - ونتيجة لعدم انتظام أعمال الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد أو أي هيئة أخرى في العمل على تحديد أوجه الكفاءة ومتابعة العمل في أوجه الكفاءة المحددة، لم يمكن التوصل إلى تحديد واضح للمكاسب في الكفاءة التي يمكن أن تكون، أو لا تكون، تحققت. ويقوض ذلك أي تقييم للمنافع التي يمكن أن يقال إنها تحققت نتيجة لتنفيذ استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٦٨ - ويوصي المجلس بأن توضع في الفترة التالية لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي آليات مؤسسية واضحة لتقييم أوجه الكفاءة التي تحققت والإبلاغ عنها دورياً.

٢٦٩ - ووافقت الإدارة على أنه ينبغي تحسين رصد أوجه الكفاءة والإبلاغ عنها من أجل زيادة وضوح النتائج للدول الأعضاء.

٤ - ركيزة الموارد البشرية

٢٧٠ - كان المتوخى من ركيزة إطار الموارد البشرية في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تمكين البعثات الميدانية من الحصول على ما تحتاجه من قدرات متعلقة بالموظفين المدنيين وبغير الموظفين من خلال الاستفادة المثلى من أساليب العمل، وتفويض الصلاحيات بشكل مناسب، ووضع نظم فعالة للرصد، مع الحفاظ على إنتاجية الموظفين من خلال برامج تعزز أمنهم وسلامتهم وتحسن نوعية حياتهم وتتيح لهم فرصاً لتطوير أنفسهم.

تخطيط القوة العاملة

٢٧١ - كان من الأهداف المتوخاة وضع إطار لتخطيط القوة العاملة باعتباره واحدة من الغايات النهائية التي ستتحقق بانتهاء فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) تعاون الفريق المعني بتخطيط القوة العاملة التابع لإدارة الدعم الميداني مع مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل وضع استراتيجية عالمية لتخطيط القوة العاملة. وفي الوقت نفسه، وافقت الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على إطار التنقل والتطوير الوظيفي على الصعيد العالمي، وقرر المكتب ربط تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتخطيط القوة العاملة بتنفيذ إطار التنقل. ولم تتحقق بعد رؤية الغاية النهائية على نحو تصورها الأصلي في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

(ب) كان من المتوخى أن يختبر دليل للمستخدم كان قد وضع ليكون أداة تخطيط القوة العاملة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في بعثتين على الأقل. ولاحظ المجلس أن المشروع التحريبي في البعثتين كان في صورة تعقيب/دراسة استقصائية وأن اختبار أدوات تخطيط القوة العاملة عن طريق التخطيط الفعلي للقوة العاملة باستخدام النماذج لم ينفذ. وعلاوةً على ذلك، كان دليل المستخدم لا يزال في مرحلة الصياغة ولم تتم الموافقة عليه رسمياً بعد لتطبيقه على نطاق شامل؛

(ج) كان من المتوخى وضع مؤشرات للعرض والطلب لكل المجموعات الوظيفية إلى جانب تحليل للثغرات. ولاحظ المجلس أن نموذج العرض والطلب الذي وضع لم يكن يختص بأي مجموعة وظيفية على حدة. وذكرت الإدارة أنها تقر بأن تحديد الثغرات بدقة أكبر من شأنه أن يكون مفيداً لأغراض تخطيط القوة العاملة وأنها ستنتج هذه الأداة؛

(د) وصفت استعراضات ملاك الموظفين المدنيين بأنها طليعة جهود إدارة الدعم الميداني في مجال تخطيط القوة العاملة للبعثات الميدانية. ولاحظ المجلس أنه لا تتوفر للإدارة العليا آلية تتيح لها رصد ما إذا كان يجري متابعة جميع التوصيات التي انتهى إليها استعراض ملاك الموظفين.

٢٧٢ - وذكرت الإدارة أن تنفيذ إطار تخطيط القوة العاملة قد تأثر بشدة بمبادرات تنظيمية رئيسية مثل إطار التنقل والتطوير الوظيفي على الصعيد العالمي وغيره من إصلاحات الموارد البشرية. ومع ذلك، يظل وضع إطار لتخطيط القوة العاملة للبعثات الميدانية أولوية لدى إدارة الدعم الميداني.

٢٧٣ - ومع الإقرار بالخطوات التي اتخذتها الإدارة، فإن الواقع هو أن إطار تخطيط القوة العاملة على النحو المتوخى في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي كان من المقرر إنجازها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم ينفذ بعد.

الاستقدام والشواغر

٢٧٤ - كان من المتوخى وضع قوائم تضم أعداداً كبيرة من المرشحين المقبولين لتلبية احتياجات البعثات الميدانية. وتقرر أن تتراوح نسبة الأشخاص الذين يتم اختيارهم من خلال هذه القوائم لديهم في مهام في البعثات الميدانية من ٨٥ إلى ٩٠ في المائة من مجموع الأشخاص المختارين. وذكرت الإدارة أن ١٠٦٩ شخصاً، من مجموع ١١٥٣ شخصاً تم اختيارهم، استقدموا من خلال القوائم. ومع أن التقدم المحرز كبير، فقد ظل هناك مجالاً لتحسين في جودة القوائم وفي سرعة ملء الشواغر على مختلف المستويات. ولاحظ المجلس

أنه في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، كانت هناك ١٧٥ حالة لم ينجح فيها استقدام الموظفين من القوائم. وفي حين ذكرت الإدارة أن معدلات الشغور تبلغ ١٣,٩ في المائة للموظفين الوطنيين و ٢١,٥ في المائة للموظفين الدوليين، ليصبح معدل الشغور الكلي لجميع البعثات ١٦,٥ في المائة، فإن هذه المتوسطات لا تعكس حقيقة معدلات الشغور في فرادى البعثات التي يتباين فيها الموقف. ولاحظ المجلس من آخر مؤشر في سجل الأداء المتعلق بإدارة الموارد البشرية أن تسعاً من بعثات حفظ السلام لم تحقق معدل الشغور المستهدف للموظفين الدوليين وأن ست بعثات لم تحقق المعدل المستهدف للموظفين الوطنيين.

٢٧٥ - وذكرت الإدارة أن الاستقدام من قوائم المرشحين المقبولين لم يعتبر قط الطريقة الوحيدة لملء الشواغر وأن الإعلان عن وظيفة محددة قد يكون أفضل وسيلة لملء الشواغر في التخصصات الجديدة. وقد وضعت إدارة الدعم الميداني مبادئ توجيهية ونماذج لمساعدة البعثات في تحديد ما إذا كان ينبغي ملء الشواغر من خلال قوائم المرشحين المقبولين أو من خلال العملية المتعلقة بشغور وظيفة محددة ولتخصيص المستوى المناسب من الموارد لكفالة إتمام عملية الاستقدام في الوقت المناسب.

خطة إدارة تعاقب الموظفين

٢٧٦ - كان من بين الأهداف وضع خطة لإدارة تعاقب الموظفين لتوفير إطار لبناء القدرات عن طريق تنمية قدرات المهنيين والقدرات القيادية على جميع مستويات الموظفين. وذكرت الإدارة أن الغاية النهائية تحققت وأن خطة إدارة تعاقب الموظفين قد أُنجزت ويجري تنفيذها. وفي حين أعدت خطة لتنفيذ خطة إدارة تعاقب الموظفين، فقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كان من بين المنجزات المحددة في خطة إدارة تعاقب الموظفين استكمال جرد للمهارات وتحليل الثغرات لخمس وظائف رئيسية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ومقابل هذا الهدف، لم ينجز إلا جرد المهارات وتحليل الثغرات لكبار موظفي الموارد البشرية. وحتى هذا الجرد والتحليل لم يخضعا للمعايير الصارمة المتصلة بجرد المهارات وتحليل الثغرات المتوخاة لرؤساء البعثات في إطار خطة إدارة تعاقب الموظفين؛

(ب) لم يتحقق الهدف الأصلي المتمثل في إعداد جرد مهارات لما نسبته ٥٠ في المائة من الموظفين الدوليين الحاليين وتحديد الثغرات. وكان العمل جارياً على إعداد جرد مهارات لمدير/رئيس دعم البعثة ونائب مدير/رئيس دعم البعثة؛

(ج) تضمن هذا النشاط أيضاً إعداد ١٠٠ في المائة من عمليات توصيف مهام كبار موظفي الموارد البشرية ومنح الشهادات لهم بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. ومقابل هذا

الهدف الأصلي، أرجئ موعد الإنجاز إلى الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وذكرت الإدارة أن برنامج منح الشهادات يتضمن تصميم وتنفيذ مجموعة من الدورات الدراسية تفضي إلى منح شهادات في مستويات مختلفة، وهي عملية تستغرق وقتاً طويلاً ولذا لزم تمديد فترة التنفيذ.

٢٧٧ - وذكرت الإدارة أنها أجرت استعراضاً موضوعياً للمهارات المتاحة وحددت الثغرات القائمة على مستوى وظيفة كبير موظفي الموارد البشرية تمشياً مع الجهود الموازية في مجالات التصنيف والتنقل والاستقدام.

إطار الرصد والمساءلة

٢٧٨ - كان المتوخى أن يستكمل في نهاية فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي إعداد مفهوم للرصد وإطار للمساءلة لما نسبته ١٠٠ في المائة من البعثات الميدانية. ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن المنتج جاهز، فإنه لم يتم التحقق منه بعد قبل نشره. وعزت الإدارة هذا التأخير إلى عدد من العوامل، أبرزها بدء تطبيق نظامي أوموجا وإنسبيرا، ووجود صعوبة في تحديد أخصائي، وإعادة تنظيم شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني.

٢٧٩ - ولاحظ المجلس أن إعادة تنظيم هيكل شعبة الموظفين الميدانيين عنصر معروف وجزء لا يتجزأ من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وكان ينبغي أن يدرج ضمن العوامل المستخدمة في وضع مفهوم الرصد وإطار المساءلة. وبالنظر إلى أن المنتج كان جاهزاً ليوضع في صياغته النهائية بحلول آب/أغسطس ٢٠١٤، فقد كان هناك تأخير في تعيين أخصائي مناسب. وعلاوة على ذلك، فإن الترتيبات القائمة لرصد السلطات المفوضة بشأن الموارد البشرية لم تكن تعمل بصورة وافية وكان من الضروري إنجاز إطار الرصد والمساءلة ونشره على عجل من أجل تخفيف حدة المخاطر المرتبطة بعدم وجود ترتيب كاف لرصد السلطات المفوضة.

٢٨٠ - ومن ثم، فإن العناصر الرئيسية في ركيزة الموارد البشرية، مثل العناصر المتعلقة بتخطيط القوة العاملة، وخطة إدارة تعاقب الموظفين، وملء الشواغر، ووضع إطار للرصد والمساءلة، لم تنجز بعد.

٢٨١ - وعزت الإدارة التأخير في إنجاز إطار الرصد والمساءلة إلى بدء تطبيق نظامي أوموجا وإنسبيرا، الذي يخرج عن سيطرة إدارة الدعم الميداني.

٢٨٢ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن يجري العمل على تنفيذ إطار تخطيط القوة العاملة في فترة زمنية محددة؛ (ب) أن تتخذ خطوات لتحسين جودة ومثانة قوائم المرشحين

المقبولين وتعجيل عملية ملء الشواغر في البعثات؛ (ج) أن تنجز الأنشطة المتصلة بخطة إدارة التعاقب في إطار زمني محدد، ولا سيما إعداد جرد للمهارات وإعادة توصيف الوظائف ومنح الشهادات بشأنها؛ (د) أن تتخذ خطوات للتحقق من إطار الرصد والمساءلة.

٢٨٣ - وذكرت الإدارة أن إطار تخطيط القوة العاملة يجري تنفيذه من خلال إصدار دليل المستخدم لتخطيط القوة العاملة وتنظيم دورة دراسية على شبكة الإنترنت عن تخطيط القوة العاملة. وترتكز إدارة الدعم الميداني أيضاً على مجالات أخرى من تخطيط القوة العاملة مثل تقديم التوجيه بشأن الأفراد المقدمين من الحكومات واستخدام متطوعي الأمم المتحدة. وقد وضع نموذج لرصد التوصيات التي انتهى إليها استعراض ملاك الموظفين المدنيين ويجري تقديم الدعم إلى البعثات لملء الوظائف الرئيسية في الوقت المناسب. وتلتزم إدارة الدعم الميداني بإنجاز الأنشطة المتصلة بمفهوم إدارة تعاقب الموظفين وإطار الرصد والمساءلة في المواعيد المحددة.

٥ - إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات النمطية

٢٨٤ - كان الهدف من ركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات النمطية هو تحقيق غاية نهائية يتم فيها دعم البعثات الميدانية من خلال تحسين مصادر توريد السلع والخدمات، بما في ذلك الاستناد إلى طائفة من فرادى الوحدات النمطية القابلة للنشر والقدرات التمكينية، وتحسين إدارة الأصول العالمية، وتحقيق الاستفادة المثلى من نظام إدارة المواد. وكان يتوخى في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥ أن تتحسن كفاءة إدارة لأصول العالمية، ويتحقق المستوى الأمثل للشحن والبضائع من المواقع المركزية، ويكون هناك تخطيط محكم للاقتناء، وتتوافر مستويات جيدة من مخزونات النشر الاستراتيجية، بما يتيح تسليم الإمدادات في وقت أسرع.

استراتيجية إدارة سلسلة الإمداد وخريطة الطريق المتعلقة بسلسلة الإمداد

٢٨٥ - كانت إدارة الدعم الميداني قد بدأت في آب/أغسطس ٢٠١٢ عملية رسمية لوضع استراتيجية شاملة لإدارة سلسلة الإمداد. وكان المجلس قد سلط الضوء في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) على التأخر في تنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة الرامية إلى إصلاح النظام القائم لإدارة سلسلة الإمداد، وأوصى باتخاذ خطوات لوضع رؤية واستراتيجية وخريطة طريق لإصلاحات سلسلة الإمداد في أقرب وقت ممكن. وأعرب الأمين العام عن موافقته على هذه التوصية وذكر في تقريره (A/69/781)، أن خطة عمل بشأن

السبل التي تكفل إصلاح إدارة سلسلة الإمداد وإدماج ذلك الإصلاح في السياسات وطرائق العمل ستوضع بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥. ووفقاً لهذا الضمان، وافقت الإدارة في أيار/مايو ٢٠١٥ على وثيقة استراتيجية لإدارة سلسلة الإمداد وعلى خريطة طريق لسلسلة الإمداد. إلا أن ذلك لم يترك وقتاً لتنفيذها قبل انتهاء فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥ على النحو المتوخى أصلاً. ولاحظ المجلس أن التأخير يُعزى في الأساس إلى عدم تعيين حدود الأدوار والمسؤوليات في بداية المشروع وعدم تحديد منسق له.

٢٨٦ - وأقرت الإدارة بحدوث تأخير في بداية تنفيذ الأهداف المتعلقة بركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتحقيق الغاية النهائية. إلا أن شعبة الدعم اللوجستي قد بذلت جهوداً، اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤، لترشيد العملية بأسرها. وتقرر أن تصبح الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ هي الموعد المقرر للمرحلة الأولى للانتقال إلى هيكل سلسلة الإمداد، وتقوم كل بعثة حالياً بتعديل هيكلها على نحو يبين احتياجاتها على صعيد سلسلة الإمداد.

٢٨٧ - ولاحظ المجلس أن التأخر في البدء باتخاذ إجراءات ملموسة في بداية فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي أسفر عن عدم تحقيق الغاية النهائية المتوخاة أصلاً في إطار هذه الركيزة. وفي حين يقر المجلس بأن الإدارة اتخذت منذ عام ٢٠١٤ خطوات لتثبيت دعائم خطة العمل وخريطة الطريق، فسيكون من اللازم المضي على هذا الطريق الآن ضمن أطر زمنية محددة عن طريق تحديد مواعيد نهائية لتنفيذ الأنشطة المختلفة المدرجة في خطة العمل ورصد تلك المواعيد.

تطبيق نظام الوحدات النمطية

٢٨٨ - يهدف تطبيق نظام الوحدات النمطية إلى تزويد المنظمة بالقدر على بناء المرافق الميدانية بسرعة عن طريق نشر مجموعة من الوحدات النمطية الأساسية التي يمكن تشكيلها لتلبية الاحتياجات المحددة لمختلف عمليات النشر. وأحد الاختبارات التي تثبت النجاح المحرز في تصميم الوحدات هو قبولها ونشرها فعلياً في البعثات الميدانية. ويرد في الجدول ثانياً-١٧ عدد البعثات التي استعملت خدمات الوحدات النمطية الموحدة و/أو مكوناتها خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥.

الجدول ثانياً-١٧

البعثات التي تستخدم الوحدات النمطية الموحدة

السنة	عدد البعثات المستفيدة	عدد الوحدات النمطية التي طلبتها البعثات ^(أ)
٢٠١٣/٢٠١٢	٤	٢٨
٢٠١٤/٢٠١٣	١٠	١٣٣
٢٠١٥/٢٠١٤	١٦	٥١

المصدر: تحليل للبيانات لأغراض مراجعة الحسابات أجراه مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات.
(أ) عنصر الوحدة النمطية يعتبر أيضاً وحدة نمطية.

٢٨٩ - ولاحظ المجلس زيادة كبيرة في استخدام الوحدات النمطية في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مقارنة بالفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ أعقبها انخفاض حاد في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولاحظ المجلس أيضاً أن البعثات لم تستخدم وحدتين نمطيتين، هما وحدة الهياكل الأساسية ووحدة الترفيه والرعاية، خلال السنوات الممتدة من الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وأوضح مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات أن العدد الكبير من الوحدات الذي طلبته البعثات خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ يعزى إلى بدء اشتغال بعثتين كبيرتين (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي) وحدوث حالة طوارئ في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ولاحظ المجلس أنه باستثناء الزيادة الكبيرة التي أوضحتها الإدارة، كانت هناك زيادة في استخدام الوحدات النمطية ونشرها منذ الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وهو ما دل على جدوى الوحدات النمطية التي صممها مركز الخدمات العالمي. ومع ذلك، كان بإمكان الإدارة أن تنظر على نحو مفيد في أسباب عدم نشر أو استخدام بعض الوحدات التي صممها مركز الخدمات العالمي، إما لتحقيق الاستفادة المثلى من تصميمها لتلبية احتياجات البعثة أو لوقف الجهود المبذولة في تطويرها.

٢٩٠ - وذكرت الإدارة أن نشر الوحدات هو أمر يدفعه بصورة محضة الطلب من البعثات الميدانية على الوحدات. وهناك وحدات لم تطلبها البعثات منذ عام ٢٠١٢ ربما لعدم وجود حاجة إليها. وتمشياً مع استعراض تكوين مخزونات النشر الاستراتيجي، سيقوم مركز الخدمات العالمي باستعراض الطلب على الوحدات التي لم تطلب، وقد يقرر نتيجة لذلك إلغاء وحدات معينة، أخذاً في الاعتبار مفهوم تطبيق الوحدات النمطية بوجه عام.

القدرات التمكينية

٢٩١ - القدرات التمكينية هي اليد العاملة والخبرات المطلوبة لتركيب الوحدات وبنائها وتجهيزها وتشغيلها. وكان المجلس قد سلط الضوء في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) على حالات التأخر في تنفيذ عناصر مختلفة من هذا النشاط وأوصى بالإسراع في تنفيذ مشروع القدرات التمكينية لكفالة تنفيذ مجموعات الخدمات بسلسلة تامة في الميدان. وذكر الأمين العام في تقريره (A/69/781) أن مركز الخدمات العالمي يجري مشروعاً تجريبياً في ثلاث بعثات (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) وأنه قد أنشأ قاعدة بيانات لأفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي. ويتحاور مركز الخدمات العالمي مع إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات في مقر الأمم المتحدة بشأن توفير قدرة تمكينية تجارية.

٢٩٢ - وقد مدد الموعد النهائي الأصلي لتقديم خارطة طريق لتوظيف المزيد من القدرات التمكينية للدعم الميداني من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. ولاحظ المجلس أن خارطة الطريق المتعلقة بالتنفيذ لا تزال قيد الإعداد. وفيما يتعلق بالمشروع التجريبي في البعثات الثلاث، فإن لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية لم تصدق على نتائجه عندما قدمت إليها. وتبين للمجلس أيضاً أن سجل المخاطر الذي كان يجري تحديثه في شباط/فبراير ٢٠١٥ يشير إلى ثلاثة مجالات يجري فيها التنفيذ، هي: (أ) العقود الإطارية التي ستستعرضها شعبة الدعم اللوجستي؛ (ب) التواصل مع البلدان المساهمة بقوات؛ (ج) التفويض الصادر من إدارة الشؤون الإدارية إلى إدارة الدعم الميداني بشأن إشراك مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ومن ثم، لم يتمكن المجلس من تحديد أي تطوير ذي شأن للقدرات التمكينية على النحو المتوخى في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٩٣ - وذكرت الإدارة أنها ستستغرق وقتاً طويلاً لتنفيذ عملية الانتقال في إدارة سلسلة الإمداد وأن تحديد أطر زمنية لذلك يتوقف على إنجاز بعض الأعمال التحضيرية/الموازية، بما في ذلك إنجاز المشاريع التجريبية، وتحديد العمليات القائمة، وتحديد العملية "المزعة".

٢٩٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحديد أطر زمنية لتنفيذ وثيقة الاستراتيجية لإدارة سلسلة الإمداد وخارطة الطريق ورصد المواعيد المحددة لتنفيذ الأنشطة المختلفة؛ (ب) النظر في أسباب عدم نشر بعض الوحدات التي صممها مركز الخدمات العالمي من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من تصميمها لتلبية احتياجات البعثات؛ (ج) وضع الصيغة النهائية لخارطة الطريق من أجل توظيف المزيد من القدرات التمكينية للدعم الميداني.

٢٩٥ - تستهدف ركيزة الخدمات المشتركة توفير خدمات دعم للبعثات تتسم بالاتساق وحسن التوقيت والكفاءة والفعالية، من خلال تبسيط وتوحيد طرق إنجاز المهام غير المرتبطة. يمكن معين انطلاقاً من مواقع نائية تُحدّد على أساس تحليل بيان الجدوى. ويتمثل العنصر المؤسسي الرئيسي لهذه الركيزة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات

٢٩٦ - يتمثل الدور الرئيسي الذي يؤديه مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات في توفير الخبرة والدعم اللازمين للبعثات في إطار مختلف الأنشطة الموكلة لها من أجل تنفيذ ولاياتها على نحو فعال. ويوفر مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات أفرقة لدعم البعثة تخصص للبعثات بناء على طلبها، لمساعدتها في طائفة من الأنشطة، منها اللوجستيات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمهام الإدارية. وتنص الخطة الاستراتيجية لركيزة تطبيق نظام الوحدات من استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي للفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ على استحداث مجموعة من القدرات التمكينية ذات المهارات تنشر على وجه السرعة في البعثات الميدانية لبناء/تركيب الوحدات/المرافق. وكان من المزمع أن يضع مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات خطة تنفيذ وأن يبدأ بتجريب هذا المشروع في البعثات خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، كان من المزمع أن يقوم مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات باستعراض العقود الإطارية لتحديد أنواع القدرات التمكينية والأسعار والشروط.

٢٩٧ - ولاحظ المجلس أن النتائج التي توصل إليها المشروع الأولي بشأن الدراسة التجريبية لأفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي قد عُرضت على لجنة رقابة المشاريع الاستراتيجية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، وتقرر لاحقاً إعداد مقترح منقح وخيارات. وأبلغ مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات المجلس بأن المشروع التجريبي لأفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي لم يكمل بالنجاح، وبالتالي تم وقف تشغيله. وعليه، فإن خطة التنفيذ التي كانت ستوضع في إطار الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ لا يزال يتعين صياغتها. ولاحظ المجلس أنه في غياب خطة التنفيذ، قد لا يكون مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات في وضع يمكنه من توفير القدرات التمكينية ذات المهارات المطلوبة للبعثات من أجل بناء/تركيب الوحدات/المرافق عند الاقتضاء.

٢٩٨ - ويشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العامل لتمويل عمليات حفظ السلام (A/69/751/Rev.1) إلى أنه تم تجنب تكاليف تبلغ ١٢,٩٧ مليون دولار ناجمة عن تحويل الأصول التي تم تجهيزها مباشرة عن طريق غرفة المقاصة بمركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات على النحو المبين في الجدول ثانيا-١٨ أدناه.

الجدول ثانيا-١٨

عمليات النقل فيما بين البعثات

الرقم التسلسلي	من	إلى	البيان	التاريخ	القيمة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١ -	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	حاويات بحرية سعة (٦ × ٢٠)	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٠,٠٣
٢ -	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	خيام	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٠,٣٨
٣ -	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	قرب مياه وخيام	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	٠,٨٣
٤ -	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	مولدات	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٠,٣٠
٥ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	مطبخ مسبق الصنع يسع ١٠٠ فرد مكون من ٣ وحدات	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٠,١٥
٦ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	جسور مسبقة الصنع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٠,٢٥
٧ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	أماكن إقامة مسبقة الصنع	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	٤,٣٤
٨ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	أماكن إقامة مسبقة الصنع	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	٥,٣٣
٩ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	وحدات مسبقة الصنع ومولدات	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٠,٤٤

الرقم التسلسلي من	إلى	البيان	التاريخ	القيمة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
١٠ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وحدات	مرفق مسبق الصنع مكون من ثلاث ٢٠١٤	٠,٠٢ شباط/فبراير
١١ -	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	مرافق مسبقة الصنع ٢٠١٤	٠,٩٠ نيسان/أبريل
المجموع				١٢,٩٧

المصدر: معلومات مقدمة من مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات

٢٩٩ - لم يمكن لمركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات أن يوفر حسابات تجنب التكلفة لأغراض مراجعة الحسابات سوى لأربع عمليات نقل بين البعثات، وهي الأرقام المسلسلة ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ في الجدول ثانياً-١٨ أعلاه. ولاحظ المجلس أن المبالغ محسوبة على أساس قيمة الشراء وليس حسب القيمة المستهلكة. فعلى سبيل المثال، بلغت القيمة المستهلكة لوحدات بناء أماكن الإقامة المسبقة الصنع المحولة من العملية المختلطة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد (الرقم التسلسلي ٨ أعلاه) ٢,٤٩ مليون دولار، في حين أن قيمتها الشرائية كانت ٥,٣٤ ملايين دولار، واعتبر ذلك الرقم وفورات ناجمة عن تجنب التكلفة.

٣٠٠ - وذكرت الإدارة أن المسؤولية العامة عن إبرام العقود الإطارية العالمية تقع حالياً على عاتق شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني. وأضافت الإدارة أن تجنب التكاليف في هذه الحالة يتعلق بتجنب البعثة المتلقية عملية شراء جديدة كانت ستحدث في غياب السياسات المتعلقة بتحويلات الأصول.

٣٠١ - ويرى المجلس أن تصور تجنب التكاليف، لغرض تحديد الوفورات، على أساس القيمة الشرائية غير صحيح لأن البعثة القائمة بالتحويل قد استخدمت الأصول، وسوف تستخدم البعثة المتلقية عمرها النافع المتبقي. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان قيمة الأصول التي تم تحويلها، بعد خصم الإهلاك، عن طريق غرفة المقاصة بمركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات عند حساب مبلغ تجنب التكلفة. وبالتالي، فإن مبلغ تجنب التكاليف الذي تناهز قيمته ١٢,٩٧ مليون دولار من حساب نقل الأصول هو رقم مبالغ فيه في حدود مبلغ إهلاك الأصول المحولة.

٣٠٢ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) وضع خطة التنفيذ لتوفير طائفة من القدرات التمكينية ذات المهارات في البعثات الميدانية لبناء أو لتركيب الوحدات والمرافق؛ (ب) استعراض العقود الإطارية من أجل تحديد أنواع القدرات التمكينية والأسعار والشروط على النحو المقرر في الخطة الاستراتيجية لركيزة تطبيق نظام الوحدات في استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

٣٠٣ - أنشئ مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي من أجل تعزيز الوظائف الإدارية ووظائف الدعم الروتينية التي يوفرها المكتب الخلفي للبعثات الميدانية الجمعية جغرافيا. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) ما زال يتعين على العديد من البعثات المتلقية للخدمات من مركز الخدمات الإقليمي نقل جميع المهام إليه، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ كما هو مبين في الجدول ثانيا-١٩ أدناه:

الجدول ثانيا-١٩

المهام التي لم تُنقل من البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

فئات الخدمات	عدد البعثات التي لم تنقل الخدمات
الدفع للبائعين	٢
استحقاقات السفر	٣
السفر للاجتماعات والتدريب	٢
أمين الصندوق	٧
الإلحاق بالخدمة وانتهاء الخدمة	٩
متطوعو الأمم المتحدة	٨
الأفراد النظاميون	٥
الإبلاغ المالي	٣

المصدر: مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

وذكرت الإدارة أن اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي التي تضم قيادة البعثات المستفيدة وإدارة الدعم الميداني تضطلع بالمسؤولية العامة عن توجيه عملية نقل المهام، وأنه قد وضعت خطة انتقالية موضع التنفيذ.

(ب) وترمي الغاية النهائية لركيزة الخدمات المشتركة إلى تحقيق تحسين الأداء بحلول نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠١٥ من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية المستهدفة التي تم تحديدها في اتفاقات مستوى الخدمات الموقعة مع البعثات. ولاحظ المجلس أنه تم تحقيق أهداف الأداء المنصوص عليها فيما يخص ٣٣ مؤشرا (٦٦ في المائة) من أصل ٥٠ من مؤشرات الأداء الرئيسية، ولم تحقق تلك الأهداف فيما يخص ١٧ مؤشرا (٣٤ في المائة). ومن أصل ١٧ مؤشرا لم تتحقق أهدافها، كان هناك تحسن في ستة مؤشرات ولم يطرأ أي تحسن فيما يخص ١١ مؤشرا على النحو المفصل في الجدول ثانيا-٢٠.

الجدول ثانيا-٢٠

رصد الأداء من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

فئة الخدمة أو الوحدة	عدد مؤشرات الأداء الرئيسية المحقق	هدف الأداء لم يتحقق الهدف ولكن تحسن الأداء	لم يتحقق الهدف ولم يتحسن الأداء
البائعون	٢	١	١
استحقاقات السفر	٣	١	٢
منحة التعليم	٣	٣	صفر
المطالبات	٢	صفر	٢
السفر للاجتماعات والتدريب	٥	١	٣
أمين الصندوق	٢	٢	صفر
الإحلاق بالخدمة وانتهاء الخدمة	٦	٣	٣
متطوعو الأمم المتحدة	٤	٤	صفر
استحقاقات المدنيين ومرتباهم	٤	٢	٢
الموظفون الوطنيون	٤	٤	صفر
الأفراد النظاميون	٥	٤	١
المركز الإقليمي للتدريب والمؤتمرات	١	صفر	١
الإبلاغ المالي	٣	٣	صفر
مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة	٢	٢	صفر
مركز الخدمات الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤	٣	١
المجموع	٥٠	٣٣	١١
النسبة المئوية من المجموع	١٠٠	٦٦	٢٢

المصدر: مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

(ج) وأشار استعراض الأداء في فئات خدمات محددة إلى ما يلي: (أ) لا تشمل خدمة السداد للبايعين جميع الأنشطة المضطلع بها من البداية إلى النهاية ابتداء من البعثات وحتى مركز الخدمات الإقليمي، و (ب) تأخير يتراوح بين أربعة أسابيع وما يزيد في تجهيز المطالبات المتعلقة بالمنح التعليمية وغيرها من المطالبات.

(د) وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المتضمن للملاحظات والتوصيات عن المسائل الشاملة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/65/743) بأن يجري مركز الخدمات الإقليمي دراسات استقصائية عن رضا العملاء لتتبع أداء المركز. وقد لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أنه في حين تم إجراء دراستين استقصائيتين في تموز/يوليه ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤، فإن الغموض يكتنف صياغة فئات مستوى الرضا، فضلا عن الميل إلى تفسير النتائج على نحو متفائل لا مبرر له، وأن مستويات الرضا الحقيقية أقل بكثير من المستويات المبلغ عنها. وقد وافق الأمين العام في تقريره (A/69/781) بشأن تنفيذ توصيات المجلس على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة برضا العملاء بمزيد من الدقة والشفافية بحيث تلي على نحو أفضل غرضها كمؤشرات من أجل اتخاذ إجراءات علاجية. وقد وضع مركز الخدمات الإقليمي منهجية لإجراء استقصاءات أكثر تمثيلا لرضا العملاء تكفل المزيد من الدقة والشفافية. وباستخدام المنهجية المنقحة، أجرى مركز الخدمات الإقليمي استقصاءين عن رضا العملاء والموظفين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥، وأفاد بأن الرضا العام ارتفع من ٣٩ في المائة في العام الماضي إلى ٥٧ في المائة. ومع ذلك، فإنه ما زال أقل بكثير من مستوى مؤشر الأداء الرئيسي لرضا الجهات المستفيدة البالغ ٨٠ في المائة.

٣٠٤ - ويوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) التعجيل بالانتهاء من نقل الخدمات من البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي كما كان مقررا أصلا؛ (ب) إعادة النظر في تعريف فئات الخدمات على نحو يكفل شمولها للعملية من بدايتها إلى نهايتها.

٣٠٥ - وفي حين قبلت الإدارة الجزء (أ) من التوصية، ذكرت أن مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي قد حدد بالفعل فئات الخدمات عن طريق وضع إطار مرجعي لكل منها. ويلاحظ المجلس أن تعريفا واضحا لفئات الخدمة من بدايتها إلى نهايتها سيعالج مشاكل التنسيق والتأخير.

٧ - مبادرة النقل الجوي باستخدام الطائرات الكبيرة الحجم البعيدة المدى

٣٠٦ - ذكر الأمين العام في تقرير الاستعراض العام (A/68/731) أن استخدام اتفاق الخدمات الطويلة الأجل للطائرات الكبيرة الحجم أدى إلى كفاءات في التشغيل وفعالية في التكاليف تجاوزت قيمتها ٨ ملايين دولار إضافة إلى توفير المزيد من المرونة في العمليات وزيادة راحة المسافرين.

٣٠٧ - وقد وقع عقد طائرات مستأجرة طويل الأمد مع شركة ناقلة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لمدة سنتين قابلة للتمديد لمدة سنة واحدة بتكلفة لا تتجاوز مبلغ ٨٢,٠٥ مليون دولار. وبلغت الساعات المضمونة ٢٨٢٠ ساعة في السنة. ولاحظ المجلس أن الناقل قد أشار إلى متوسط استهلاك وقود بلغ ٥٥٠٠ لتر في الساعة (٤٥٣ غالونا أمريكيا في الساعة)، مقابل الوزن الملاحي المطلوب^(٩) البالغ ٢٩٧٥٠ كيلوغراما، استنادا إلى رحلات الطائرة على شبكة الناقل وعلى متنها ٢٢٠ مقعد راكب ووزن ملاحي يبلغ ٢١٦٤٠ كيلوغراما^(١٠). وكان من المتوقع أن تبلغ الوفورات المحققة على مدى السنوات الثلاث ٢٤ مليون دولار.

٣٠٨ - ولاحظ قسم مراقبة الحركة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن استهلاك الوقود بلغ في الواقع ٦٣٦٢ لترا في الساعة، مما كان أعلى من مستوى استهلاك ٥٥٠٠ لتر في الساعة. وأدت الزيادة في استهلاك الوقود إلى ارتفاع التكاليف بمبلغ ٤,٦٦ ملايين دولار^(١١)، وبالتالي انخفضت الوفورات المتوقعة بهذا القدر. ويشمل ذلك ٦١٤ ساعة إضافية (غير مضمونة) للفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ احتسبت باعتماد سعر وقود بمبلغ ١,٠٦ دولارا بدلا من ٠,٧١ دولارا للتر الواحد. وبالتالي، انخفضت الوفورات عند استخدام الطائرة إلى ١٧,٦٧ مليون دولار مقابل الهدف العام البالغ

(٩) ٢٣٠ راكبا كحد أدنى مع متوسط ٥٥ كيلوغراما من الأمتعة الشخصية لكل منهم، و ٥٠٠ كيلوغرام من البضائع العامة، و ٥٠٠ كيلوغرام من الأسلحة الصغيرة والذخائر. بما يعادل وزن ملاحي قدره ٢٩٧٥٠ كيلوغراما. (٢٣٠ راكبا × ٧٠ كيلوغراما كوزن معياري لكل راكب + ٢٣٠ × ٥٥٠ كلف + ٥٠٠ كلف + ٥٠٠ كلف = ٢٩٧٥٠ كلف).

(١٠) الوزن الملاحي المتاح (١٩٠ راكبا على الدرجة الاقتصادية × ٧٧ وزنا معياريا لكل راكب. بما في ذلك ٧ كيلوغرامات أمتعة شخصية + ١٩٠ راكبا على الدرجة الاقتصادية × ٢٠ كلف + ٣٠ راكبا على درجة رجال الأعمال × ٣٠ كلف = ٢١٦٤٠ كلف).

(١١) (٧٠٠ لتر × ٢٨٢٠ ساعة × ٣ سنوات × سعر وقود ٠,٧١ دولار للتر الواحد و ٧٠٠ لتر × (٩٠٧٤ - ٨٤٦٠) ساعة × ٣ سنوات × ١,٠٦ سعر وقود للتر = ٢٠٨ ٦٦٠ دولارات)؛ ٩٠٧٤ ساعة طيران فعلية في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٢,٣٣ مليون دولار في هذه الفترة. وبلغت ١٩ مليون دولار لفترة ثلاث سنوات مقابل الانخفاض المتوقع البالغ ٢٤ مليون دولار. وقد وافق الناقل على أن يسدد للأمم المتحدة مبلغاً قدره ٣,٥٨ ملايين دولار يعزى إلى ارتفاع معدل استهلاك الوقود على مدى ثلاث سنوات في وقت تمديد العقد.

٣٠٩ - ولاحظ المجلس أن انخفاض الوفورات المتوقعة في التكاليف يرجع إلى عدم الدقة في تقييم استهلاك الوقود الذي كان ينبغي تقييمه بدقة في وقت استئجار الطائرة نفسها. وعلاوة على ذلك، في حين أن الطائرات الكبيرة الحجم والبعيدة المدى تنتج عنها عادة ترتيبات نقل جوي أكثر كفاءة، فإنها تتوقف أيضاً على ظروف التشغيل الفعلية، وتواتر الرحلات الجوية والوزن الذي تحمله على متنها من الركاب والبضائع. ولا يمكن إجراء تقييم سليم لمنافع استخدام الطائرات الكبيرة الحجم البعيدة المدى إلا في حالة وضع تكاليف العمليات جنباً إلى جنب ومقارنتها مع تكاليف العمليات الحالية.

٣١٠ - وذكرت الإدارة أن المبادرة قد حققت الوفورات المتوقعة عند مواءمتها مع الفترات الزمنية المختلفة. وفيما يتعلق بفائض استهلاك الوقود، تم الحصول على تعويض من البائع من خلال إعادة التفاوض بشأن أسعار السنة الأخيرة من العقد. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن العقد الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ حداً أقصى على معدل الاستهلاك بما لا يلزم المنظمة بتسديد مقابل للوقود الذي يزيد على معدل الاستهلاك المنصوص عليه في العقد. وأضافت أن إجراء تحليل مقارن بين تكلفة العمليات سابقاً وتكلفتها في إطار العقد الجديد قد خلص إلى أن تكلفة ساعة الطيران في العقد الجديد كانت أقل من العقد السابق بنسبة ٢٨ في المائة.

٣١١ - وقد أخذ المجلس بعين الاعتبار كامل فترة العقد البالغة ثلاث سنوات، وأشار إلى أن الوفورات السنوية المسقطه على الوقود لن تتحقق. وسوف يستعرض العقود الجديدة التي ترممها إدارة الدعم الميداني والوفورات المتوقعة في دورة مراجعة الحسابات المقبلة. وفي ضوء الوضع الذي أثارته الإدارة، لن يقدم المجلس أي توصية في هذه المرحلة.

٨ - تقييم الفوائد الكمية المبلغ عنها

٣١٢ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٢٦٩، المفهوم العام لاستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي كما وردت في تقرير الأمين العام (A/64/633)، وقدمت توجيهات واضحة بشأن تنفيذه. وقد طلبت تقديم تقارير مرحلية سنوية بشأن تنفيذ الاستراتيجية التي ينبغي أن تشمل الإنجاز في مجالات من قبيل أوجه تحسين تقديم الخدمات والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة والوفورات في التكاليف وانخفاض معدلات الشغور والدوران.

٣١٣ - وذكر الأمين العام في تقريره الاستعراضي (A/69/751/Rev.1) أن تكلفة تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي حتى الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ بلغت ١٩,٤٠ مليون دولار، بينما بلغت الوفورات ٤٤٣,٩١ مليون دولار مما أدى إلى وفورات صافية ٤٢٤,٥١ مليون دولار.

٣١٤ - ومن أجل تقييم مدى دقة هذه التأكيدات ومصداقيتها، طلب المجلس إلى الإدارة تزويده بتفاصيل هذه المبالغ إلى جانب الوثائق الداعمة لها. وردا على ذلك، قدمت الإدارة مجموعة جديدة من الأرقام التي شملت المبالغ المتعلقة بالفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، فضلا عن تغييرات في المبالغ التي سبق الإبلاغ عنها للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤. ولاحظ المجلس أن ثمة حالات كانت فيها الإدارة غير قادرة على توفير تفاصيل المبالغ أو وثائق لدعم الافتراضات التي تقوم عليها المبالغ المبينة على أنها وفورات. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تكن الأرقام المبلغ عنها في إطار التكاليف والوفورات هي المبالغ الفعلية ولكن مجرد تقديرات على أساس الميزانية وطائفة متنوعة من الافتراضات؛

(ب) تغيرت أرقام الوفورات المبلغ عنها في الاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام المشار إليه أعلاه في تفاصيل الفوائد المنقحة المقدمة إلى مراجعة الحسابات. فعلى سبيل المثال، في مركز الخدمات الإقليمي، أفيد بأن تكاليف الهياكل الأساسية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ بلغت ٨٢ ٠٠٠ دولار، ولكن في التفاصيل تبين أنها ٥,٠٤ ملايين دولار. وفي الوفورات المحققة على صعيد الأفراد العاملين في مركز الخدمات الإقليمي، أبلغ عن فرق تحويل بمبلغ ١,٨٤ مليون دولار و ٩,٩١ ملايين دولار و ١١,٨٠ مليون دولار للفترات ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣، على التوالي، لتخفيض فيما بعد إلى مبلغ ١,٠٩ مليون دولار و ٥,٤٨ ملايين دولار و ٨,٧٨ ملايين دولار على التوالي. وبالمثل، لوحظت تغييرات كبيرة في الوفورات المبلغ عنها في وقت سابق في إطار بنود الموظفين من قبيل الإلغاء وتجنب التكاليف في مركز الخدمات الإقليمي وفي "تخفيض مخزونات النشر الاستراتيجية" و "أوجه الكفاءة في الاستهلاك" في إدارة الأصول. ولا توفر هذه التغييرات المستمرة في الأرقام ضمانات فيما يتعلق بواقع الوفورات المحققة.

٣١٥ - وبداية، لم تقدم الإدارة إلا تفاصيل لمبلغ ٣٧٠,٥٠ مليون دولار مقابل الوفورات الصافية البالغة ٤٢٤,٥١ مليون دولار المبلغ عنها في تقرير الأمين العام (A/69/751/Rev.1) لفترة أربع سنوات من ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤. وبعد التنقيح النهائي للتكاليف والفوائد، قدمت تفاصيل لمبلغ ٣٩٣,٣٩ مليون دولار فقط إلى المجلس مقابل وفورات صافية قدرها ٤٣٥,٢٨ مليون دولار خلال فترة السنوات الخمس من ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥. وترد التغييرات في الجدول ثانيا-٢١.

الجدول ثانياً- ٢١

التغير في التكاليف والوفورات المبلغ عنها إلى الجمعية العامة والمجلس
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

صافي الوفورات	الوفورات	التكاليف
٤٢٤,٥١	٤٤٣,٩١	١٩,٤٠
		المبلغ الوارد في A/69/751/Rev.1، المرفق الأول، الجدول ألف-٥ (٢٠١١/٢٠١٠ إلى ٢٠١٤/٢٠١٣)
٣٧٠,٥١	٣٩٤,٦٨	٢٤,١٧
		التوزيع/التفاصيل الواردة إلى مراجعة الحسابات (٢٠١٤/٢٠١٣ إلى ٢٠١١/٢٠١٠)
٥٤,٠٠	٤٩,٢٣	٤,٧٧
(١٥ في المائة)	(١٢ في المائة)	(٢٠ في المائة)
٤٣٥,٢٨	٤٦٤,٠١	٢٨,٧٣
		المبالغ المنقحة المقدمة إلى مراجعة الحسابات (٢٠١١/٢٠١٠ إلى ٢٠١٥/٢٠١٤)
٣٩٣,٣٩	٤٢١,٦٠	٢٥,٦٥
		التوزيع/التفاصيل الواردة إلى مراجعة الحسابات (٢٠١٥/٢٠١٤ إلى ٢٠١١/٢٠١٠)
(٤١,٨٩)	(٤٢,٤١)	(٣,٠٨)
(١١ في المائة)	(١٠ في المائة)	(١ في المائة)

المصدر: الحسابات التي أجريت خلال مراجعة الحسابات بناء على المعلومات الواردة التي قدمتها إدارة الدعم الميداني.

٣١٦ - وذكرت الإدارة أنها قد استخدمت نهجاً لتحليل التكاليف والفوائد يقوم على المقارنة بين تصورين: أحدهما لا يشمل استراتيجيات الدعم الميداني على الصعيد العالمي كسياسة عامة (افتراض "عدم التغيير") مقابل تصور يشملها (قائم على السياسات). وتحليل التكاليف والفوائد ليست طريقة محاسبة دقيقة، ولكن ترمي إلى الحد من عدم اليقين بشأن الفوائد الصافية. وتفترض هذه الطريقة أن النتائج المبلغ عنها لاستراتيجيات الدعم الميداني على الصعيد العالمي تقوم على أساس الافتراضات ويمكن أن تتغير. وقد بذلت إدارة الدعم الميداني جهوداً كبيرة للتحقق من المعلومات التي سبق الإبلاغ عنها، بما في ذلك استجابة لملاحظات مراجعي الحسابات. وساعدت هذه التنقيحات على تحسين دقة تقديرات الفوائد بدلاً من الانتقاص منها. وأضافت الإدارة أن تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة من الدقة في حساب صافي الفوائد التي يمكن اعتمادها على غرار البيانات المالية أمر غير ممكن. وقد أدى تنفيذ استراتيجيات الدعم الميداني على الصعيد العالمي إلى عدد كبير من الفوائد الملموسة وغير الملموسة، وليس هناك أي دليل يشير إلى أن الاستراتيجيات لم تحقق فوائد إيجابية صافية من الناحية المالية. وللمضي قدماً، تلتزم الإدارة بتحسين المنهجية التي تتبعها في تحليل التكاليف والفوائد باعتماد المبادئ التوجيهية المتاحة من المؤسسات العامة والمنظمات الأخرى.

٣١٧ - ويوافق المجلس الإدارة في رأيها القائل أن التقديرات والافتراضات المستخدمة مع اعتماد نهج تحليل التكاليف والفوائد لتقرير ما إذا كان ينبغي البدء بتنفيذ أحد البرامج. بيد أن الافتراضات المستخدمة في تبرير البدء بأحد البرامج لن تتأكد إلا بعد تنفيذ البرامج وبلاستناد إلى النتائج المحققة. وكل ما يشير إلى خلاف ذلك هو في الواقع تقويض للمبررات التي استند إليها في إقرار البرنامج والبدء بتنفيذه. ويلاحظ المجلس أن الإدارة نفسها قد حددت كمياً الفوائد التي تحققت من تنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي في إطار تحقيق الفوائد، ويتعين عليها أن تبرهن على مصداقية تلك المزاعم ودقتها. وصياغة المبادئ النظرية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تقييم للتكاليف والوفورات الفعلية التي تسفر عن فوائد كمية حقيقية، من خلال عملية دقيقة تشمل التفاصيل اللازمة. والأرقام المبلغ عنها ليست إلا تقديرات تستند إلى الميزانية ولا يمكن أن تفسر على أنها فوائد فعلية محققة. وعلاوة على ذلك، أبرز المجلس حالات لم تكن فيها الإدارة قادرة على توفير تفاصيل أو وثائق لإثبات تلك التكاليف أو الفوائد التي أبلغت بها الجمعية العامة.

٣١٨ - ويسلم المجلس بأن الفوائد المترتبة على استراتيجية للتحويل في تسيير الأعمال، مثل استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، قد تكون ملموسة وغير ملموسة على السواء. وتشمل المنافع غير ملموسة تغيير الإجراءات والمنهجيات الموضوعية فضلاً عن النهج وعادات العمل التي تؤدي في نهاية المطاف إلى قدر أكبر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في طريقة إدارة عمليات حفظ السلام وتنفيذها. وتستغرق تلك الفوائد الوقت كي تتحقق بطريقة ملموسة وعملية. ولا ينكر المجلس أن استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي ساهمت في تعزيز وتحسين خدمات الدعم المقدمة إلى البعثات الميدانية في العديد من الجوانب. ومع ذلك، كان ينبغي أن تتضمن خطة لتحقيق الفوائد تسجل التكاليف الفعلية والفوائد المحققة على أساس منهجية متسقة وموضوعية يمكن إثباتها من الناحية التجريبية. ويتعين الاعتراف أيضاً بأنه نظراً إلى أن عناصر مهمة في استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي وحالات الرؤية النهائية كما كانت مقررة أصلاً لم تتحقق بعد، فقد يكون من السابق لأوانه تقييم الفوائد على نحو موضوعي. وبينما يلمس المجلس أوجه تحسن في بعض مجالات إدارة عمليات حفظ السلام ستؤدي إلى تقليل التكاليف، فإن من السابق لأوانه تقديم تقييم نهائي أو توفير ضمانات فيما يتعلق بالتكاليف والوفورات الفعلية على نحو ما أبلغت به الإدارة.

٣١٩ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن التحقق منها تجريبياً، بغية توفير ضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تحققت أو من المتوقع أن تتحقق نتيجة لتنفيذ استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٣٢٠ - وذكرت الإدارة أن إدارة الدعم الميداني ستسعى جاهدة إلى وضع منهجية كلية لتحليل التكاليف والفوائد تكفل اتباع نهج متسق وشفاف، وتشمل خطة لتحقيق الفوائد وأداة لتتبع الفوائد مع مرور الوقت.

دال - موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام


٣٢١ - أبرز المجلس في تقريره السابق (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) عدداً من القضايا المتعلقة بنشر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك استخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، ووضع المعايير التي تحكم شراء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعملية الشراء والأمن السيبراني. وما زلنا نواصل أعمالنا في مقر عمليات حفظ السلام وكذلك في البعثات الميدانية. وفي حين أن المسائل التي أثرت في وقت سابق تجري متابعتها عن طريق استعراض تنفيذ التوصيات ولا يلزم تكرارها، فإننا نعرض ما خلصنا إليه من نتائج إضافية في الفقرات التالية.

١ - مخصصات الميزانية

٣٢٢ - بلغت الميزانية المخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، تحت بندي الميزانية، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٣٦٣,٤٨ مليون دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٦,٧ في المائة من مبلغ ٣٤٠,٥٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ على النحو المبين في الشكل ثانياً-٢ أدناه.

الشكل ثانيا-٢
مخصصات الميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الفروق بين مخصصات الميزانية والنفقات

٣٢٣ - أبرز المجلس في تقريره السابق الفروق الكبيرة بين الميزانية والنفقات الفعلية في ست بعثات، وهي قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وقد أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة إعداد الميزانية وآليات المراقبة. وقد ذكر الأمين العام في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس (A/69/781) أن هذه التوصية قد تم تناولها من خلال تقارير الأداء التي تصدرها البعثات في نهاية كل فترة مالية.

٣٢٤ - وفي إطار تركيز المجلس المستمر على نشر أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام، استعرض ست بعثات أخرى وتبين له وجود تفاوتات كبيرة بين مخصصات الميزانية والنفقات. وترد نفقات هذه البعثات الست المبينة في الجدول ثانيا-٢٢ أدناه.

الجدول ثانياً-٢٢
الإنفاق على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤/٢٠١٣			٢٠١٥/٢٠١٤			البعثة
المجموع	تكنولوجيا المعلومات	الاتصالات	المجموع	تكنولوجيا المعلومات	الاتصالات	
١٠,٠٠	٥,٣٨	٤,٦٢	١٢,٢٢	٧,٦٠	٤,٦٢	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٨,٨٥	٤,٨٤	٤,٠١	١٠,٩٧	٨,٠٢	٢,٩٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢,٧٢	١,٧٦	٠,٩٦	٢,٩٠	١,٥٠	١,٤٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢,٦١	١,٧١	٠,٩٠	٢,٧١	٢,٠١	٠,٧٠	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١,٨١	١,١٢	٠,٦٩	٢,٤٩	١,٦٠	٠,٨٩	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١,٣٨	٠,٨٩	٠,٤٩	١,٩٣	١,٣٣	٠,٦٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤

٣٢٥ - وفي الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤، لاحظ المجلس انخفاض الإنفاق في بند الاتصالات لدى هذه البعثات (باستثناء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية) وزيادة في الإنفاق في أربع بعثات تحت بند تكنولوجيا المعلومات. وتراوح أوجه انخفاض الإنفاق من ٢٧ إلى ٦١ في المائة في بند الاتصالات خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ في حين سجل انخفاض في الإنفاق بنسبة ١٤ و ١٧ في المائة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وزيادة في الإنفاق يتراوح بين ٨ و ٣١ في المائة في البعثات المتبقية تحت بند تكنولوجيا المعلومات. وخلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣، تراوحت الزيادة في الإنفاق تحت بند الاتصالات من ١٤ إلى ٤٥ في المائة، في حين تراوح نقص الإنفاق تحت بند تكنولوجيا المعلومات من ٢٤ إلى ٧٥ في المائة. وهذا مؤشر على ضعف في إعداد الميزانية وإدارتها، وضعف الرقابة المالية.

٣٢٦ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة إعداد الميزانية وآليات المراقبة للحد من الفروق بين المخصصات والنفقات.

٣٢٧ - وذكرت الإدارة أن معظم الفروق تعزى إلى عدم اتساق مخطط حسابات نظام أو موحا مع أرقام الحسابات/البنود في دفتر الأستاذ العام، لكنها ستطلب إلى جميع البعثات إجراء استعراض وتحليل دوريين للميزانيات والنفقات، بما في ذلك الإبلاغ المنتظم عن جميع النفقات غير المخطط لها أو الانحرافات عن أطر الميزنة على أساس النتائج الخاصة بها.

٢ - إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٢٨ - وفقا لتفاصيل أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ التي قدمتها شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة في نظام غاليليو لإدارة الأصول ، بلغ عدد أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ١٦٣ ٨٨٦ صنفا قيمتها الشرائية ٤٩,٦٣٩ مليون دولار. ويشمل ذلك ٩٦٢ ٨٧ صنفا من أصول الاتصالات التي تبلغ قيمتها الشرائية ٤٦,٣٩٢ مليون دولار، و ٩٢٤ ٧٥ صنفا من أصول تكنولوجيا المعلومات التي تبلغ قيمتها الشرائية ٠٣,٢٤٧ مليون دولار. ويبين الجدول ثانيا-٢٣ مواصفات أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "المستخدمة" و "الوحدات المخزنة" في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الجدول ثانيا-٢٣

مواصفات أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

نوع الأصول	المستخدمة	الوحدات المخزنة
أصول الاتصالات	٦٣ ٠٧٣ صنف (٢٩٢,٨٠ مليون دولار)	٢٤ ٨٨٩ صنف (٩٩,٦٦ مليون دولار)
أصول تكنولوجيا المعلومات	٥٦ ٥٢٦ صنف (١٨٤,٧٨ مليون دولار)	١٩ ٣٩٨ صنف (٦٢,٢٥ مليون دولار)

المصدر: شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٢٩ - وقد حدد العمر المتوقع عند أربع سنوات بالنسبة لأصول تكنولوجيا المعلومات وسبع سنوات لأصول الاتصالات. وتبين أن ٥٧٣ ٥٠ صنفا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ قيمتها الشرائية ٢٤٣ مليون دولار قد تجاوزت عمرها المتوقع (١٦ ٠٦٥ من أصول الاتصالات تبلغ قيمتها ١٢٨ مليون دولار و ٣٤ ٥٠٨ من أصول تكنولوجيا المعلومات تبلغ قيمتها ١١٥ مليون دولار).

٣٣٠ - ويشير اختبار تفصيلي أجري في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والعملية المختلطة إلى أن عددا كبيرا من أصول تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات غير مستخدم. ولاحظنا أن ٩٣٦ صنفاً تبلغ قيمتها ٦,٠٢ ملايين دولار لم تستخدمها العملية المختلطة لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات، وأن ٢٢ صنفاً تبلغ قيمتها ٠,٠٩ مليون دولار لم تستخدم لأكثر من ثلاث سنوات بعد عملية الشراء كما هو مفصل في الجدول ثانياً-٢٤.

الجدول ثانياً-٢٤

عدم استخدام بنود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية المختلطة

المدة	عدد الأصناف	تكلفة البنود (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
أكثر من ٣ سنوات	٢٢	٠,٠٩
سنتان إلى ثلاث سنوات	٩٣٦	٦,٠٢
سنة إلى سنتين	٤٣٢	١,٠٧
سنة أشهر إلى سنة واحدة	٣١٦	٠,٩٢

المصدر: مجمعة من بيانات وفرمها العملية المختلطة (دائرة التكنولوجيا الجغرافية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية).

٣٣١ - ولاحظنا أيضاً أن ٢٠٩ أصناف من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ قيمتها ٢,٢٥ مليون دولار لم تستخدم منذ قيام البعثة بشرائها على النحو المفصل في الجدول ثانياً-٢٥.

الجدول ثانياً-٢٥

أصناف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لم تستخدمها العملية المختلطة

المدة	عدد الأصناف	تكلفة البنود (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
أكثر من عام واحد	١١٦	١,٥٨
سنة أشهر إلى سنة واحدة	٨٢	٠,٤٢
أقل من ٦ أشهر	١١	٠,٢٥
المجموع	٢٠٩	٢,٢٥

المصدر: مجمعة من بيانات وفرمها العملية المختلطة (دائرة التكنولوجيا الجغرافية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية).

٣٣٢ - وبالإضافة إلى ذلك، وجدنا ٥٨٢ ٢ من أصناف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ قيمتها بعد خصم الإهلاك ١,٦٨ مليون دولار وتم شطبها من البعثة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وشملت ١٤٧ صنفا بلغت قيمتها بعد خصم الإهلاك ٩٢ ٠٠٠ دولار شطبت بسبب السرقة و ١١٢ صنفا بلغت قيمتها بعد خصم الإهلاك ٨٤ ٠٠٠ دولار، أبلغ عن فقدها.

٣٣٣ - وبالمثل، من أصل فئات مختلفة من ٥٥٩ ٢ صنفا من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مخزون الوحدات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد، لم يستخدم ١ ٩٥٢ صنفا تبلغ تكلفتها ٣,٢٩ ملايين دولار من تاريخ شرائها/استلامها في البعثة المتكاملة. وعلاوة على ذلك، ظلت ٥٠٢ من المعدات دون استخدام لأكثر من ستة أشهر. وقد تجاوزت معدات عددها ٧٥٥ صنفا بتكلفة قدرها ٤,٨٩ ملايين دولار (منها ٤٣٢ من المعدات بتكلفة قدرها ٣,٠٩ ملايين دولار من المعدات قيد الاستخدام) عمرها المتوقع.

٣٣٤ - وذكرت الإدارة أن توجيهات قد صدرت إلى البعثات للتأكد من خفض قيمة المستهلكات غير المستخدمة إلى مستويات مقبولة، وبألا يؤذن بطلبات الشراء إلا إذا لم يتوافر فائض من أصناف مماثلة. وعلاوة على ذلك، يجري وضع أداة للمتابعة تتيح رصد المخزونات العالمية والإقليمية والخاصة بكل بعثة بهدف استخدام الأصول على النحو الأمثل خلال عمرها النافع.

عدم الاتساق في بيانات الموجودات

٣٣٥ - لاحظنا ما يلي من تحليل البيانات المتعلقة بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

(أ) بالرغم من الطابع المركزي لنظام غاليليو، فلم تدون فيه ٢٤ من الأصول التي تبلغ قيمتها الشرائية ٥٦٢ ٢١٤ دولارا في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وستة أصول تبلغ قيمتها ٩٠٠ ٥٤ دولار في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، و ٩٦٤ من الأصول التي تبلغ قيمتها ٣ ملايين دولار في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) وتشمل البيانات التي قدمتها شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ١٦٣ ٨٨٦ من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تبلغ قيمتها الشرائية ٦٣٩,٤٩ مليون دولار، في حين شملت البيانات التي قدمتها وحدة إدارة البرامج بإدارة الدعم الميداني ١٠٨ ١٤٦ من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تبلغ قيمتها

الشرائية ٥٧٢,٤٠ مليون دولار. وتبين المقارنة بين تفاصيل أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواردة من شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووحدة إدارة البرامج أن ٢٩ ٨٣٨ من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تبلغ قيمتها الشرائية ١٠٥,٠٩ ملايين دولار لم تظهر إلا في واحدة من مجموعتي البيانات. وهناك أيضا أوجه عدم اتساق في البيانات مثل بعض الأصناف التي سجل استلامها قبل تاريخ أمر الشراء.

٣٣٦ - وذكرت الإدارة أن بيانات وحدة إدارة البرامج لا تتضمن البيانات الواردة من جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وأنها تستند إلى فئات الإدارة، في حين أن تقرير شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تضعه الوحدة المستقلة محاسبياً.

٣٣٧ - وتكفل سلامة البيانات الدقة والاتساق في قاعدة البيانات، مما يوفر بدوره المعلومات اللازمة عن إدارة الأصول من أجل استخدام الأصول والإبلاغ المالي. ولذلك من المهم توحيد المعايير والمنهجية المستخدمة في تحديد الموجودات في مخزون شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٣٨ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) استعراض دوران أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدامها على الوجه الأمثل قبل أن تصبح عتيقة أو يعفو عليها الزمن؛ (ب) توحيد المعايير والمنهجية المتعلقة بموجودات شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة توافر بيانات عن إدارة الأصول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط للمشتريات وتوزيع الأصناف وشطبها والتصرف فيها.

٣ - وضع معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٣٩ - أوصى المجلس في تقريره السابق ((A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) بتقييم الاقتراحات الداعية إلى وضع المعايير بطريقة عملية، عن طريق التحديد الواضح للاحتياجات التشغيلية اللازمة لتبنيها، وإجراء أبحاث السوق مع التركيز على الحل أو الفائدة المتوخى تحقيقها، واستخدام العطاءات التنافسية، وبعد إجراء تحليل شامل للتكاليف والفوائد. وقد أبلغ الأمين العام في تقريره (A/69/781) بأن إدارة الدعم الميداني تعمل عن كثب مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنقيح عمليات وبروتوكولات وضع المعايير من خلال هيئة استعراض الهياكل المعلوماتية، ومن المزمع تنفيذ التوصية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٥.

٣٤٠ - وذكرت الإدارة أن الموافقة على معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتم استنادا إلى توصيات هيئة استعراض الهياكل المعلوماتية. وأضافت أن استعراض التكاليف والمنافسة في السوق هما جزء من عملية التقييم.

٣٤١ - ولاحظ المجلس أن أبحاث السوق أو تحليل التكاليف والفوائد لم يتم الاضطلاع بها أو توثيقها فيما يتعلق بأي من المعايير الخمسة عشرة التي صيغت حديثا أو تم توسيع نطاقها خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٣٤٢ - ويكرر المجلس توصيته السابقة باتخاذ إجراءات تقوم على التجربة وتتسم بمزيد من الشفافية من أجل وضع المعايير التي تحدد الاحتياجات التشغيلية، وتستنير ببحوث السوق وتحليل التكاليف والفوائد.

٣٤٣ - وذكرت الإدارة أن المناقشات جارية مع شعبة المشتريات من أجل وضع إجراء لاستعراض المنافسة في السوق والتكاليف من دون المساس بمبادئ الاستقلال والشفافية والتزاهة.

٤ - أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٤٤ - سعيا للتخفيف من المخاطر الكامنة في البيئة التشغيلية التي تتعرض لها أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكلها الأساسية، اعتمدت الأمم المتحدة استراتيجية تشمل عنصرين منفصلين ولكنهما مرتبطين ببعضهما، وهما البيانات الاحتياطية (استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث) والدعم الاحتياطي (استمرارية تصريف الأعمال). ويستند نهج استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال إلى اعتبارات الوقاية والتخفيف والتعافي. وتم تحديد النقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل وقدرها ٢٤ ساعة لجميع النظم الحيوية، على الصعيد المحلي أو على نطاق المؤسسة. وسوف يتعين تحديد النقطة الهدف لاستعادة القدرة على العمل من جانب كل مكتب على حدة في إطار التطبيقات المحلية الشديدة الأهمية. وتشمل استمرارية تصريف الأعمال مرافق الحوسبة والاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة لإعادة تشغيل العمليات الحيوية عقب وقوع عطل جسيم. وتتناول استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث الإجراءات الوقائية والتنفيذية المطلوبة للحفاظ على تطبيقات البرمجيات والبيانات الحيوية لتصريف الأعمال بغية التقليل إلى أدنى حد من الخسائر في حالة وقوع عطل جسيم. وقد توصلنا إلى ما يلي:

(أ) لا يزال يتعين استعراض وتحديث خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال التي كان من المقرر استعراضها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ب) انطلاقاً من التقييم الذاتي للضوابط الأمنية المطبقة حالياً في البعثات الميدانية، لاحظنا أن اكتشاف اقتحام الشبكة لم يكن متاحاً إلا في بعثتين (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان) وفي مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ و الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وكانت إدارة الحوادث متاحة في أربع بعثات فقط خلال فترتي السنتين. وكان الجداول الزمني للاحتفاظ بالسجلات متاحة في ١١ بعثة، وتوفرت خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في ٢١ بعثة بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة خلال فترتي السنتين. وبالتالي، لم يتحقق أي تقدم ملحوظ في فترتي السنتين ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥؛

(ج) تعد التقييمات المنهجية والدورية لجوانب الضعف عنصراً هاماً لتحديد التهديدات الأمنية لنظم أمن المعلومات في منظمة ما. لكن أربع بعثات من ست بعثات خضعت للاستعراض (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) لم تكن على علم بإجراء اختبار أمني لاقتحام الشبكة؛

(د) لا بد من استكمال السياسات على مستوى المنظمة بسياسات محلية تأخذ في الاعتبار البيئة المحلية والاجتماعية والمادية والسياسية التي تعمل فيها البعثة. غير أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لا تمتلك إجراءات موثقة خاصة بها للتصدي للتهديدات السيبرانية بل تعتمد على إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ السيبرانية الصادرة عن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) لم تتوافر تفاصيل عن برامج التدريب والتوعية في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أجريت خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وقد حددت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعض الإجراءات المزمع اتخاذها، وأبلغت عن إنشاء موقع من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة مع جهات الاتصال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى البعثات.

٣٤٥ - وتشير سياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية تصريف الأعمال والتأهب لحالات الطوارئ إلى أن المسؤولية عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقع على عاتق جميع موظفي الإدارة. ومن أجل تنسيق أنشطة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تم تحديد أربعة

أدوار رئيسية ذات مسؤوليات واضحة، كما يلي: (أ) مالكو بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين يتحملون المسؤولية عن كل نوع من أنواع بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنظام الإنتاج ويتخذون القرارات المتعلقة بالبيانات باسم المنظمة؛ (ب) الجهات الوديعية لبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتحمل المسؤولية عن رعاية موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتستحوذ بهذه الصفة على الملكية المادية أو المنطقية لموارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ج) مديرو وحدات تصريف الأعمال الذين سيصبحون مالكين للتطبيقات ومسؤولين عن أمن تطبيقاتهم؛ (د) مستخدمو بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين يجهزون أو يستعرضون البيانات التي يملكها الآخرون أو تكون في عهدهم. وبغية تفعيل هذه السياسة، لابد من تحديد دور كل فئة من فئات الخدمات لا سيما من خلال مراكز الدعم الإقليمية مثل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي. ولكن هذا الأمر لم يتم بعد.

٣٤٦ - وذكرت الإدارة أنها قد اتخذت عددا من الخطوات بغية تحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى من أجل نشر فريق الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني وهي إحدى التوصيات الرئيسية التي قدمها المجلس في تقريره السابق. وقد تأخر الإعلان عن خطة استمرارية تصريف الأعمال لأسباب تشغيلية، ولكن تم تنفيذ عدد من الأطر والمعايير الخاصة بأفضل الممارسات من أجل إدارة الهياكل الأساسية للاتصالات السمعية والبصرية ونقل البيانات. وسوف يجري تقييم للمخاطر على الصعيد العالمي كجزء من خطة استمرارية تصريف الأعمال والتقييمات للبعثات التي تم تحديدها في تقرير المجلس. وسيعمل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي على تحديث خطة استمرارية تصريف الأعمال بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٦.

التدريب للتوعية بأمن المعلومات

٣٤٧ - تقضي سياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتنفيذ برنامج للتوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل تدريبا عاما على للتوعية بالأمن وتدريبيا خاصا للتوعية الأمنية لمجموعات معينة من المستفيدين. وقد تبين لنا أن هناك دورات تدريبية بشأن أمن المعلومات تنظم لفئات محددة من المستفيدين مثل موظفي أمن المعلومات، ودورات تدريبية لتوعية الأفراد المحدد، بيد أنه لم تنظم أي دورات تدريبية للتوعية لسائر مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي.

٣٤٨ - وإذ يقر المجلس بالخطوات التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياته السابقة، فإنه يوصي الإدارة بما يلي: (أ) التأكد من وجود خطط استمرارية تصريف الأعمال التي تحدد البرامج الحاسوبية والبيانات الحيوية، وخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زمني محدد؛ (ب) نشر برمجيات لاكتشاف اقتحام الشبكة وإدارة الحوادث في جميع البعثات؛ (ج) تنظيم برامج للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات.

٣٤٩ - وذكرت الإدارة أنها تعمل على تحديد جدوى نشر نظم كشف اقتحام الشبكة في مختلف مواقع البعثة. وسيتم تذكير جميع مستخدمي موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البعثات الميدانية بإجراء التدريب الإلزامي للتوعية بأمن المعلومات واحتياز الاختبار ذي الصلة.

هاء - إفصاحات الإدارة

١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٣٥٠ - أبلغت الإدارة المجلس بأن الخسائر في الممتلكات بقيمة ٣٠,٩٥ مليون دولار (منها ٩,٠٢ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤) قد تم شطبها خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وقد نجمت الخسائر في المقام الأول عن الأعمال العدائية أو التخلي أو الانتقال أو إغلاق الموقع والحوادث والأعطال والظروف الأخرى. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧، أفادت الإدارة أيضاً بأنه تم شطب خسائر في شكل مبالغ نقدية وحسابات قبض بلغت ٦٦٦ ٦٩٢ دولاراً (منها ١٤٣ ٢٦٩ دولاراً في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤) لأنها اعتبرت غير قابلة للاسترداد.

٢ - الهبات

٣٥١ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه تم دفع هبة لمرة واحدة بمبلغ ٢ ٢٣١ دولاراً إلى فرد عسكري رسمي مقابل مكملات غذائية أساسية في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣ - حالات الغش والغش المفترض


٣٥٢ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية متوقعاً وجود قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش. بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٣٥٣ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلسُ استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معيّنة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا من الإدارة عما إذا كانت على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٣٥٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بوقوع ٥٢ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض خلال الفترة قيد الاستعراض، تتعلق بمبلغ قدره ٣٣٨ ٣٧٤,٨٤ دولارا. ولاحظ المجلس اتجاهها متزايدا في عدد حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الإدارة على النحو المبين في الشكل ثانيا-٣.

الشكل ثانيا-٣

الاتجاه في عدد حالات الغش والغش المفترض



٣٥٥ - وذكرت الإدارة أن الزيادة تعزى أساسا إلى أن ١٠ حالات سرقة وقود قد حسبت خلال الفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ في حين أن مثل هذه الحالات لم تدرج في فترات التقارير السابقة. وعلاوة على ذلك، أبلغت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن أربع

حالات من أصل ٥٢ حالة مبلغ عنها. وأضافت الإدارة أن ٢٠ من ٥٢ حالة مبلغ عنها لم تلحق أي خسارة بالأمم المتحدة.

٣٥٦ - وتنتهج إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، بوصفهما جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، سياسات الأمانة العامة وإجراءاتها فيما يتعلق بحالات الغش، وكذلك آليات الإبلاغ عن حالات الغش ورصدها. ويبرز الاتجاه نحو الزيادة في عدد الحالات التي تبلغ عنها الإدارة الحاجة إلى زيادة التركيز على التوعية بالغش ومنعه، بدلا من اتخاذ إجراءات فقط بعد اكتشافه، فضلا عن وضع تعريف موحد على نطاق المنظمة للحالات التي يُبلغ عنها في إطار "الغش والغش المفترض". ويرى المجلس أن هناك خطرا من نقص الإبلاغ عن الغش بسبب الافتقار إلى العمليات المنهجية للكشف عن الحالات والإبلاغ عنها.

واو - شكر وتقدير

٣٥٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من جانب الأمين العام ووكلاء الأمين العام لشؤون الإدارة وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني وخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وموظفيهم، ومن الموظفين في البعثات.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية تنزانيا المتحدة
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس شارلز إدوارد مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

المرفق الأول

البعثات التي روجعت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ٣ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٤ - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ٦ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٧ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٨ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ١٣ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٣ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٤ - صناديق استحقاقات الموظفين

عمليات حفظ السلام المغلقة

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أغلقت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أغلقت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، أغلقت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، أغلقت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أغلقت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، أغلقتا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أغلقت في ٢٨ شباط/فبراير
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، أغلقتا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
- ١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، أغلق في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أغلقت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، أغلقتا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أغلقت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أغلقت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال أغلقت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، أغلق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أغلقت في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أغلق في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠
- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، أغلق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧
- ٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، أغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤
- ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أغلقت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
- ٢٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أغلقت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
- ٢٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
- ٢٩ - بعثة الأمم المتحدة في السودان، أغلقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١
- ٣٠ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أغلقت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٢
- ٣١ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أغلقت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الحالة بعد التحقق		موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس
نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزت الأعداد		

A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

إدارة الأصول

- ١ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالفقرة ٢٦ مما يلي: (أ) الإسراع في عملية شطب الأصول المتبقية في البعثات المصفاة وتحقيق التصرف التام فيها بحلول نهاية السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤؛ و (ب) تعزيز إدارة الأصول المنقولة من خلال القيام على الفور بتحديد الكيان المسؤول عن الخسارة أو التلف أثناء عمليات التسليم التي تتم في إطار نقل الأصول إلى خارج البعثة أو إلى داخلها.
- أكد المجلس، في المرفق الثاني لتقريره A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ. وفيما يخص الجزء (ب) من التوصية، عُدل الفصلان المتعلقان بالتصفية والتأمين في دليل مراقبة الحركة، لكي يشملا الكيانات المسؤولة عن الخسارة أو التلف أثناء عمليات التسليم التي تتم في إطار نقل الأصول إلى خارج البعثات أو إلى داخلها. وقد أقر وكيلا الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدليل ووقعا عليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويصف الفصلان المشار إليهما في الدليل العملية التي يجب تنفيذها والواجبات التي يجب الاضطلاع بها لتدبير نقل الأصول تدبيرا سليما وكفالة تأمينها. وتقضي هذه العملية، على النحو المشار إليه في الدليل، بأن يكون كل من قسم مراقبة الحركة في المقر، ووحدات مراقبة الحركة في البعثات، الكيان المسؤول عن الإشراف على سير العملية وكفالة التقيد بها عند تقديم مطالبات في حالات تلف البضائع أثناء نقلها إلى خارج البعثات أو إلى داخلها. وفي كلتا الحالتين، يخضع كبير موظفي مراقبة الحركة للمساءلة سواء في المقر أو في البعثات.
- X قِيم المجلس هذه التوصية باعتبارها قيد نُفذت، وذلك بناءً على ردّ الإدارة.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
إدارة المشتريات والعقود				نفذت
٢ - يوصي المجلس بأن تنشئ شعبة المشتريات آلية لإتاحة الفرصة لجميع البائعين المسجلين لتقديم العطاءات في وقت ما تحقيقاً للإنصاف والشفافية	الفقرة ٣٩	تعلم شعبة المشتريات عن رغبتها في الحصول على عطاءات على موقعها الشبكي، وعلى بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات، وعلى تطبيق الأجهزة المحمولة الخاص بالشعبة، وهذه الوسائط الثلاثة مفتوحة كلها لأوساط البائعين عموماً.	في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	لم تنفذ
٣ - قبلت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تعظيم إمكانية الحصول على الخصومات الممنوحة مقابل السداد العاجل أثناء المفاوضات بشأن العقود؛ و (ب) إنشاء آلية لرصد تطبيق هذه الخصومات.	الفقرة ٤٢	أكد المجلس، في المرفق الثاني لتقريره (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ. وما زال الجزء (ب) من التوصية قيد التنفيذ. وتتخذ البعثات إجراءات لمعالجة مواطن الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، وسترصد عن كثب قيام الأطراف المشاركة في عملية الدفع بتنسيق إجراءاتها لكفالة الاستفادة من الخصومات الممنوحة في حالة الدفع الفوري.	يقرّ المجلس بالتقدم الذي أحرز في الاستفادة من الخصومات الممنوحة في حالة الدفع الفوري. ويُعتبر أن التوصية قد نُفذت وأنها أصبحت مغلقة.	نفذت
٤ - قبلت شعبة المشتريات توصية المجلس بتعزيز عملية جمع تقارير أداء المتعهدين واستخدام المعلومات بصورة أفضل من أجل تيسير صنع القرارات فيما يتعلق بمنح العقود أو تمديدها.	الفقرة ٤٤	تهدف خاصية تقييم أداء الموردين في إطار نظام أوموجا إلى ما يلي: "تقييم عملية أداء الموردين، وتوحيد البيانات المدرجة في النظام المتعلقة بأداء الموردين و/أو العقود، وإذا اقتضى الأمر، الشروع في استعراض لتحديد أي إجراءات يوصى بها وتنسيق ذلك الاستعراض". وقد صنفت خاصية تقييم أداء الموردين والإبلاغ عنه في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وسيحدد تاريخ نشرها بناء على قرار تتخذه الجمعية العامة.	يشير رد الإدارة إلى أن تاريخ نشر التوسعة ٢ لنظام أوموجا لم يتقرر بعد. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X
٥ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تُحدد طريقة تقييم متسقة وأقوى لتقييم فعالية مكتب المشتريات الإقليمي من حيث التكلفة.	الفقرة ٦٢	يستند نهج الفعالية من حيث التكلفة الذي يتبعه مكتب المشتريات الإقليمي إلى عناصر رئيسية ثلاثة، وهي وفورات في التكاليف العامة (نتيجة انخفاض تكلفة المرتبات والاستحقاقات في مكتب المشتريات الإقليمي عن تكلفتها في البعثات المتلقية للخدمات)؛ ووفورات التكاليف الناجمة عن عدم استحقاق موظفي مكتب المشتريات الإقليمي لبدلات الراحة والاستحمام؛	بناءً على رد الإدارة فيما يتعلق بعدم تأثير مكتب المشتريات الإقليمي من حيث التكاليف، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
وضع الميزانية وإدارتها	٦ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز الفقرة ٨٢ رصدها لحالة مخصصات البعثات وكفالة أن يتم الحصول على الموافقة الملائمة قبل القيام بعمليات نقل الأموال بين المجموعات والفئات.	والتكاليف الإدارية التي تم تجنبها نتيجةً لدمج أنشطة الشراء. وسبق أيضا موافاة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية معلومات عن هذه الصيغة لتحقيق وفورات في التكاليف. ويعمل مكتب المشتريات الإقليمي على أساس عدم التأثير في التكاليف، وليس لديه ميزانية مخصصة لعملياته. وتتوافر للمكتب موارده من الموظفين بنقل وظائف إليه من البعثات المتلقية للخدمات ومن شعبة المشتريات. ولم يعد المكتب مشروعا تجريبيا بل قسما من أقسام شعبة المشتريات. وتحققت الوفورات في التكاليف المبلغ عنها في عناصر التكاليف الرئيسية وهي تُبرز مزايا مكتب المشتريات الإقليمي من حيث توفير التكاليف.	تقييم المجلس	نفذت قُيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث
X وجد المجلس حالات كثيرة لم تُستخدم فيها الأموال المعاد توزيعها بالكامل، رغم الموافقة على عمليات إعادة التوزيع وتنفيذها بالفعل. وقد أدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن ولكنها تُعتبر ههنا مغلقة.	في إطار كفالة إدارة الأموال على نحو سليم، يواصل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات فرض رصد صارم على عمليات نقل الأموال بين المجموعات. وقد أتاح إطلاق المجموعات من ١ إلى ٣ من نظام أوموجا (مرحلة أوموجا الأساس والتوسعة ١ للنظام) فرصة للمكتب من أجل استعراض سياساته ومواصلة تنقيحها فيما يتعلق بتفويض السلطات إلى بعثات حفظ السلام. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أوعز نائب المراقب المالي إلى بعثات حفظ السلام، في جملة أمور، بأن تطبّق الإجراءات المحدثة لإدارة المخصصات، مما منح البعثات سلطة أكبر في إدارة الموارد داخل المجموعات، وفرضَ عليها في الوقت نفسه قدرا أكبر من المسؤولية والمساءلة. وترى الإدارة أن زيادة السلطات المفوضة للبعثات ستهيئ لها بيئة أكثر فعالية وتجاوبا في إدارة عملياتها على الصعيد المحلي، وستقلل بالتالي من حاجتها إلى اللجوء إلى إعادة توزيع المخصصات بين	تقييم المجلس	نفذت قُيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
إدارة الموارد البشرية	٧ - يوصي المجلس بأن يضع كل من إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية إجراءات تشغيل موحدة لاستخدام الموظفين الوطنيين وتحديد كيفية رصد وإنفاذ امتثال البعثات لها.	الفقرة ٩٣	أرجى تنقيح الأمر الإداري ST/AI/2010/3 في انتظار إصدار أمر إداري جديد بشأن النظام الجديد لاختيار الموظفين وسياسة التنقل المنظم. وستطبق سياسة التنقل المنظم على مراحل زمنية مختلفة بحسب كل شبكة وظيفية. ومن ثم، ستطبق لعدد من السنوات سياستان متوازيتان في نظام اختيار الموظفين؛ أحدهما للموظفين في الشبكات الوظيفية التي انتقلت إلى إطار التنقل المنظم، والأخرى لموظفي الشبكات الوظيفية التي لم تنتقل بعد إلى إطار التنقل المنظم وللموظفين من فئة الخدمات العامة غير الخاضعين لسياسة التنقل. ونظرا إلى ضرورة مواءمة سياسي اختيار الموظفين، تعيّن إرجاء تنقيح الأمر الإداري ST/AI/2010/3 إلى حين الموافقة على النظام الجديد لاختيار	X على نحو ما أشارت إليه الإدارة، يُتوقع الانتهاء من تنفيذ هذا العمل بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
				نفذت
				قيد التنفيذ
				لم تنفذ
				تجاوزتها الأحداث

المجموعات، التي تتطلب أن تجري الموافقة عليها مركزيا في المقر. وفيما يتعلق بالمساءلة، تجدر الإشارة إلى أن بالإضافة إلى الإبلاغ عن عمليات إعادة توزيع المخصصات بين المجموعات في سياق التقارير السنوية عن أداء ميزانية كل بعثة، أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٧/٦٩، توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموافقتها للجنة، كل ستة أشهر، بآخر المستجدات عن عمليات إعادة توزيع المخصصات (انظر A/69/839، الفقرة ٣٤). ويعتبر المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت بإدراج هذا الطلب في التعليمات المتعلقة بميزانية بعثات حفظ السلام فيما يخص تقرير الأداء للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ ومشروع الميزانية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦. وستتم موافاة اللجنة الاستشارية بالمعلومات المطلوبة في تقارير الأداء عن الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ المقرر تقديمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وسيحيل المكتب إلى المجلس أرقام ووثائق التقارير ذات الصلة.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				نجزتها الأحداث لم تنفذ قيد التنفيذ نفذت
				الموظفين. وحالما يصدر الأمر الإداري الخاص بالنظام الجديد لاختيار الموظفين وسياسة التنقل المنظم، سيُستأنف العمل على تنقيح الأمر الإداري ST/AI/2010/3 الذي سيُشمل، في جملة أمور، توسيع نطاق تطبيقه ليشمل الموظفين المعيّنين محليا في بعثات حفظ السلام. ومن المتوقع أن يُنجز هذا العمل بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٦.
				إدارة العمليات الجوية
٨ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة الطيران من خلال تحسين الصلة بين افتراضات التخطيط، والاحتياجات التشغيلية، وعمليات التعاقد/الميزنة القائمة على وضع إطار فعال لقياس الأداء.	الفقرة ١١٠	قِيمَ مجلس مراجعي الحسابات هذه التوصية، التي كررها في الفقرة 176 من الوثيقة A/69/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، على أنها منفذة في التقرير A/70/5 (Vol.II)، الفصل الثاني.	X أدرجت هذه التوصية مرة أخرى في الوثيقة A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، وقد نُفذت منذ ذلك الحين. وعلى هذا الأساس، فهي تعتبر مغلقة.	
				إدارة الوقود
٩ - يوصي المجلس بأن تنشئ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار احتياطيا استراتيجيا من الوقود في أقاليم معينة بسبب الظروف المحلية والأمنية.	الفقرة ١١٤	أنشأت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار احتياطيا استراتيجيا من الوقود في منطقة البعثة. أما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، فلم تنشئ احتياطيات وقود استراتيجية إلا في مناطق معينة بسبب الظروف المحلية والأمنية.	X على أساس الإجراءات التي اتخذتها البعثتان، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت وأنها أصبحت مغلقة.	

الحالة بعد التحقق	تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
				نفذت
لم تنفذ	على أساس الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت وأنها أصبحت مغلقة.	نفذت البعثات الميدانية النظام الإلكتروني لإدارة الوقود.	الفقرة ١١٧	١٠ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة فعالية رصد استهلاك الوقود عن طريق تحليل الاتجاهات، والإبلاغ المنتظم عن الاستهلاك غير العادي، واتخاذ إجراءات تصحيحية وتأديبية فورية ضد حالات الغش المشتبه فيها، وتشجيع استخدام أدوات الرصد، مثل النظام الإلكتروني لإدارة الوقود.
لم تنفذ	على أساس الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت وأنها أصبحت مغلقة.	مع تطبيق النظام الإلكتروني لإدارة الوقود، أصبح بمقدور البعثات كشف الاستهلاك غير العادي في الوقت المناسب. وفي البداية، تُحيل وحدات الوقود جميع هذه الحالات إلى الوحدات المستقلة محاسبيا المعنية بالأمر لاستعراضها. ثم تُحال الحالات التي لم تتم تسويتها إلى وحدات التحقيقات الأمنية لكي تتخذ إجراءات بشأنها حسب الاقتضاء.	الفقرة ١٢١	١١ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الدور الذي تضطلع به وحدة عمليات الوقود في منع الغش في الوقود.
لم تنفذ	على أساس الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت وأنها أصبحت مغلقة.	انظر تعليقات الإدارة على التوصية الواردة في الفقرة ١٢١ أعلاه.	الفقرة ١٢٢	١٢ - يوصي المجلس بأن تشجع الإدارة الفريق العامل المعني بالوقود على البدء في أنشطة الاتصال في أقرب وقت ممكن، وإنشاء آلية تنسيق ماثلة داخل الوحدات التي لها علاقة بالوقود في البعثات.

الحالة بعد التحقق		موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	تجاوزتها الأحداث
نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ				
			تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي			
		X	١٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس الفقرة ١٤١ بوضع نهج أكثر انتظاما تستند إليه البعثات عند تنفيذ أدوات ومبادئ الاستراتيجية. وسوف يشمل ذلك وضع خطة بشأن كيفية نشر هذه الأدوات والمبادئ في البعثات بعد انقضاء مدة الخمس سنوات التي يستغرقها تنفيذ المشروع.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ. وشُرع بالفعل في اتخاذ إجراءات تصحيحية، منها وضع قائمة مرجعية بالأدوات اللازمة لبدء تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتقديم تلك القائمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لإدراجها في الدليل الميداني المنقح لبدء البعثات الخاص بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وهذا الدليل هو أحد الوثائق التوجيهية الرئيسية للإدارتين معا.		
		X	١٤ - يوصي المجلس الإدارة بأن تجري استعراضا أوسع نطاقا وأن تقدم دراسة حدودى عما إذا كان مركز الخدمات الإقليمي هو الموقع الأمثل لتولي وظيفة تدريب المدنين قبل نشرهم، وأن تضع خطة تنفيذ شاملة لنقلها إن اعتُبر مجديا.	أجري استعراض شامل للتدريب السابق لنشر الموظفين المدنيين، وأوصى الاستعراض بإيفاد الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وقد أُدرج هذا الاقتراح في إطار مقترح حساب دعم إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧.		
		X	١٥ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعجل في وضع الوحدات النموذجية السبع المتبقية واستراتيجية الشراء المرتبطة بها والمتعلقة بالقدرة التمكينية خلال فترة العام ونصف العام المتبقية لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بحيث تتحقق على أتم وجه القدرة على النشر السريع للبعثات في أسرع وقت ممكن.	نفتحت الإدارة مجموعات الخدمات المتعلقة بالقدرة التمكينية بتقليص عددها من سبع مجموعات إلى خمس مجموعات. وأُنجزت الإدارة تصميم مجموعات الخدمات الخمس كلها (ثلاثة معسكرات تستوعب ٥٠ شخصا و ٢٠٠ شخص و ١٠٠٠ شخص، وقاعدة لوجستيات، وقاعدة جوية). وشُرع مركز الخدمات العالمي أيضا في استعراض العقود الإطارية، التي تدعم تطبيق نظام الوحدات، لتحديد خيارات الخدمات التمكينية التي يتيحها كل عقد. غير أن عملية الاستعراض توقفت في مرحلة مبكرة نظرا إلى انتهاء مدة العديد		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>١٦ - يوصي المجلس بأن تعالج الإدارة، الفقرة ٢٠٤ بالاستناد إلى الدروس المستفادة من إدارة مشروع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أوجه القصور في إدارة عملية إصلاح سلسلة الإمداد. وعلى وجه التحديد، ينبغي للإدارة أن تنشئ هيكل حوكمة فعالة للمشروع وتشكل فريقاً متخصصاً وتضفي طابعاً رسمياً على الوثيقة المفاهيمية بحيث يتمكن كل طرف من أن يفهم بوضوح كلاً من الرؤية والجدول الزمني لإنجاز المشروع والأدوار والمسؤوليات لتحقيق ذلك، وأن يتمكن من قبول مسؤوليته عن الإنجاز.</p>	الفقرة ٢٠٤	<p>من العقود الإطارية التي تدعم تطبيق نظام الوحدات. وأضحى توفير خيارات القدرات التمكينية من بين الاحتياجات التي ينبغي أن تلبها جميع العقود الإطارية الجديدة ذات الصلة التي يتولى مركز الخدمات العالمي وضع بيان الاحتياجات الخاصة بها باسم إدارة الدعم الميداني.</p>	<p>حسبما أفادت به الإدارة، يعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.</p>	X
<p>جرى تشكيل فريق متعدد الوظائف يرأسه مدير شعبة الدعم اللوجستي ويضم ممثلين من مختلف المجالات الوظيفية، بما في ذلك شعبة الدعم اللوجستي، ومركز الخدمات العالمي، وشعبة الموظفين الميدانيين، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والفريق المعني بتنسيق تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وفريق أوموجا، وشعبة المشتريات. ويتولى الفريق المتعدد الوظائف المسؤولية عن وضع الصيغة النهائية للوثيقة المفاهيمية وإضفاء الطابع الرسمي عليها لتقديم أفكارها واضحة عن رؤية واستراتيجية وخريطة طريق تنفيذ إدارة سلسلة الإمداد. وعُين مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، والفريق العملي المتكامل، كمثلين للمستفيدين في إطار هذه المبادرة.</p>				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٧ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعالج أوجه القصور المحددة في عملية تخطيط الاقتناء وإدارة الأصول العالمية.	الفقرة ٢٠٩	يتولى مركز الخدمات العالمي المسؤولية عن مهام "مركز تبادل المعلومات" في مجال إدارة الأصول على الصعيد العالمي في عمليات حفظ السلام. ويجري حالياً تنقيح سياسة إدارة الأصول من أجل تحديد عتبة جديدة في ما يتعلق باقتناء الأصول، مع مراعاة الدروس المستفادة. ويعمل المركز عن كثب مع فريق الاتصال المعني بالمشتريات الميدانية التابع لإدارة الدعم الميداني من أجل تعميم عملية تخطيط الاقتناء في إدارة الأصول العالمية.	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
		ونفذ مركز الخدمات العالمي مشروع تخطيط الاقتناء بالتعاون مع البعثات (بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة) ومع فريق الاتصال المعني بالمشتريات الميدانية، وذلك بوصفه أحد المشاريع المنفذة في إطار استراتيجية إدارة سلسلة الإمداد. ويعكف مركز الخدمات العالمي على جمع البيانات من البعثات لتحليلها وتقديمها في تقاريره. ويعمل المركز على إعداد مدخلات للسياسة المتعلقة بربط تخطيط الاقتناء بإدارة الأصول العالمية، وسوف يرسل هذه المدخلات إلى المقرر بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.		
المجموع الفرعي (بالنسبة المثوية)				١٢ ٥ (٧١) (٢٩)

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				نفذت
				قيد التنفيذ
				لم تنفذ
				تجاوزتها الأحداث

A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

- ١ - من أجل تعزيز شفافية البيانات المالية الفقرة ٢٠ وفائدتها بالنسبة لجميع الجهات المعنية، يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) ذكر السياسة المحاسبية الهامة المتعلقة بالخدمات المقدمة بموجب العقود المشروطة؛ و (ب) عرض أرقام النفقات حسب بنود الميزانية في المرفق الثاني للبيانات المالية لتيسير التوصل إلى تقديرات أفضل للنفقات المتكبدة؛ و (ج) استعراض العمر النافع للأصول التي سيجري استخدامها لاحقاً.
- ٢ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعزز الفقرة ٢٥ الضوابط وآليات التحقق الداخلية، وبأن تواصل رصد عملية المحاسبة وإعداد المجموعات المالية عن كتب، بما في ذلك موازين المراجعة في البعثات، لكي تكون البيانات المالية أكثر دقة.
- ١ - جرى الإفصاح بتفصيل أوفى عن الخدمات المقدمة بموجب العقود المشروطة واعتماد مستوى ملائم من الإفصاح عن نفقات الميزانية في المرفق الثاني للبيانات المالية للسنة المالية ٢٠١٥. وجرى استعراض العمر النافع للأصول بإجراء فحص عن كتب للأصول المستهلكة بالكامل. ونظراً لمحدودية القدرة الوظيفية لنظام غاليليو، سيتم الإبقاء على الأعمار النافعة الحالية للأصول والمضي في عملية الانتقال إلى نظام أوموجا في الموعد المقرر. ومن المتوقع أن يمكن نظام أوموجا من إجراء استعراض أكثر صرامة للأعمار النافعة للأصول.
- ٢ - أرسى الإدارة نظام القائمة المرجعية لإقفال الحسابات على أساس شهري. واستمر تقديم الدعم إلى البعثات من خلال التداول معها أسبوعياً بالفيديو، وأوفد فريق إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، في أيار/مايو ٢٠١٥، لتقديم التوجيه والمساعدة المباشرين في تسوية حسابات الإدارة ذات البنود المفتوحة. وقد أثمرت هذه الجهود عن خفض مستوى البنود المفتوحة إلى أقل من نصف ما كانت عليه في السنة السابقة (من حوالي ٢٧.٠٠٠ بند إلى ١٢.٠٠٠ بند) بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. وسيصدر في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ دليل محاسبي أكثر تفصيلاً وتنظيماً، مما سيسهم في مواصلة تشديد الرقابة الداخلية على مستوى البعثات. وعُقدت في أيار/مايو ٢٠١٥ حلقة عمل لإقفال حسابات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، مما أسهم في كفاءة دقة البيانات المالية.
- X لاحظ المجلس التحسينات المدخلة على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>3 - يوصي المجلس بما يلي: (أ) تكثيف الفقرة 33 الجهود من أجل إعداد ميزانيات واقعية قدر الإمكان بحيث يمكن استخدام الميزانية كأداة فعالة من أدوات مراقبة الإنفاق؛ و (ب) تعزيز الرقابة على اللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية واللجان التوجيهية الفرعية الأخرى من أجل تفادي حدوث نقص أو زيادة في الميزانية.</p>	الفقرة 33	<p>تود الإدارة أن تؤكد من جديد أن الميزانيات تستند إلى أفضل المعلومات المتاحة عند إعدادها، وذلك قبل وقت كاف من فترة تنفيذ الميزانية. والميزانيات هي خطط تتضمن احتياجات مالية متوقعة استناداً إلى عدد من الافتراضات. وفي هذا السياق، وتحسباً للبيئة التشغيلية الشديدة التقلب التي يتم فيها نشر معظم بعثات حفظ السلام، من الطبيعي أن تطرأ فروق بين الميزانية المعتمدة وتنفيذها الفعلي. وتبلغ الجمعية العامة بهذه الفروق في تقارير أداء الميزانية، وتصبح تلك التقارير وثائق مرجعية هامة أثناء إعداد الميزانيات اللاحقة واستعراضها.</p>	<p>X رغم أن الإدارة بذلت جهوداً من أجل إعداد ميزانية تتسم بالواقعية، فإن اختلافات كبيرة لوحظت خلال عملية مراجعة الحسابات. وقد أدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وتُعتبر مغلقة ههنا.</p>	<p>نقذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث</p>
<p>وعلاوة على ذلك، تعزى الفروق، في العديد من الحالات، إلى عدم اتساق مخطط الحسابات في نظام أوموجا مع رموز حسابات دفتر الأستاذ العام/رموز المواد في النظام القديم السابق. وبالتالي، تقابل بنود النفقات فئة إنفاق تختلف عن الفئة التي أدرجت ضمنها في الميزانية، مثلما هي الحال لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد أرسل مكتب المراقب المالي التعليمات المتعلقة بميزانية الفترة 2016-2017، التي تتضمن إعداد بيانات أوموجا الرئيسية للمواد بحسب فئات الميزانية حتى يتسنى للبعثات وضع ميزانياتها باستخدام نفس مخطط الحسابات بالشكل الذي صُمم فيه ضمن نظام أوموجا بغرض تسجيل النفقات.</p>	<p>ومع ذلك، ستواصل الإدارة العمل على تحقيق الغرض المتوخى من هذه التوصية من خلال تحسين تقدير تكاليف الاحتياجات، ووضع افتراضات تخطيط واقعية بإشراك القيادات العليا في مقار</p>			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٤ - يوصي المجلس بأن يتوخى رؤساء البعثات مزيدا من اليقظة وأن يمارسوا مزيدا من المراقبة على التفاوتات في الميزانية، ولا ينبغي أن يعاد توزيع المخصصات إلا إذا كانت مبررة تماما.	الفقرة ٣٩	<p>البعثات وفي مقر الأمم المتحدة على السواء، وإدخال تحسينات على أساليب مراقبة الميزانية برصد استخدام موارد الميزانية رصدا مستمرا طوال السنة المالية.</p> <p>وقد نُفذ الجزء (ب) من التوصية. وعملا بتوصية المجلس في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أنشئت لجنة توجيهية معنية بالميزانية، ولجان توجيهية فرعية معنية بالميزانية في البعثات الميدانية. وتستعرض اللجان التوجيهية الفرعية الميزانيات المقترحة للبعثات ثم تحيل وثائق الميزانية إلى اللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية لكي تستعرضها. ويتيح استعراض الميزانيات المقترحة على مستويين مزيدا من التمهيد في إعداد تقديرات الميزانية في البعثات الكبرى. وتوفر اللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية واللجان التوجيهية الفرعية تقييما دقيقا لاتجاهات الإنفاق وتسدي المشورة إلى الإدارة العليا لوضع تقديرات الميزانية بشكل واقعي ومعقول ومرر أكثر. وبشكل عام، حققت عمليات حفظ السلام معدل استخدام للميزانية بلغ ٩٧ في المائة في الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٩٧,٣ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، مما يدل على وجود عملية رصد محكمة وتوافر ضوابط الميزانية.</p>	<p>تؤكد إدارة الدعم الميداني من جديد أن إعادة توزيع الأموال ليست مؤشرا على أي قصور في الرصد أو المراقبة الماليين، بل هي دلالة على أن البعثة المعنية تلي بشكل استباقي الأولويات المتغيرة لاحتياجاتها التشغيلية استجابةً منها لعوامل داخلية وخارجية. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة توزيع الأموال تجري وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن المراقب المالي من أجل إدارة المخصصات للمجموعة ١ (بعثات حفظ السلام)، ويجري توفيرها باعتبارها من التسهيلات لتمكين البعثة من إعادة توجيه</p> <p>بالنظر إلى حجم عمليات إعادة التوزيع التي جرت خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ والأرصدة غير المنفقة في نهاية العام رغم عمليات إعادة التوزيع، ينبغي فرض رقابة صارمة على</p>	<p>نفذت</p> <p>يُند التنفيذ</p> <p>لم تُنفذ</p> <p>تجاوزتها الأحداث</p>

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٥ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالفقرة ٥٤ باستعراض المنهجية المعتمدة لكفالة الحصول على توقعات أكثر واقعية للميزانية.			تُصدر الإدارة توجيهات شاملة تتعلق بإعداد الميزانية للمستهلكات الرئيسية في إطار مجموعة التعليمات المتعلقة بالميزانية، المعممة على كل بعثات حفظ السلام. ويجري تحديث هذه التوجيهات سنويا بما يراعي تغيرات الأسعار في ما يتصل بما من تكاليف تعاقدية أو أنماط استهلاك أو بارامترات جديدة لإعداد الميزانية تحقياً لميزنة أكثر واقعية.	تم تنفيذ
			والقصد من مجموعة التوجيهات أن توفر، قدر الإمكان، مقارنةً موحدة لبارامترات الميزانية تستند إلى التجربة الجماعية للبعثات، وأن تدعم الأخذ بمقاربة في وضع الميزانية قد لا تشكل فيها الاتجاهات السابقة مؤشراً كافياً لتخطيط الموارد. وفي سياق وضع الميزانية، من المقبول أن تُجري البعثات وفقاً لذلك استعراضاً للاتجاهات الأخيرة لديها على صعيد الاستهلاك والميزانية.	تم تنفيذ
			وتحدد البعثات أيضاً خطوط الأساس لاستهلاكها عن طريق كفالة تضمين الميزانيات المقترحة عرضاً دقيقاً للتكاليف، بدءاً من حد ما من مجموعة التوجيهات الصادرة عن المقر متى كانت الاتجاهات الماضية غير متاحة أو غير مؤكدة.	تم تنفيذ
			في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	تم تنفيذ

تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	قيد التنفيذ	نفذت	الحالة بعد التحقق	تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
								إدارة السفر
								٦ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض الاحتياجات الفعلية للسفر الرسمي وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز تخطيط ميزانية السفر في مهام رسمية على مستوى البعثات من أجل كفالة تخصيص الموارد واستخدامها على الوجه الأمثل.
								٧ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تتخذ الإدارة خطوات فعالة لإنفاذ ورصد امتثال الموظفين والبعثات للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر قبل السفر بفترة معقولة؛ (ب) أن يستعرض مركز الخدمات الإقليمي أسباب عدم الامتثال للأوامر الإدارية، ويحدد المجالات التي يمكن تحسينها، بما في ذلك تبسيط عمليات الموافقة على مطالبات السفر ورصد تلك العمليات.
								٥٩ - ذكرت الإدارة أن من الطبيعي أن تحدث فروق نظراً إلى تقلب بيئة العمليات. وفي حالة تجاوز الإنفاق على نوع معين من السفر المبالغ المدرجة في الميزانية، يحق لمديري/رؤساء البعثات إعادة توزيع التمويل من البنود الأخرى للميزانية على سبيل الأولوية. ولا يُتوقع أن تدعو هذه التجاوزات في نفقات السفر إلى تمويل إضافي لإجمالي الميزانية. وتُبدل جهود متضافرة من أجل زيادة فعالية التدريب من حيث التكلفة، والحد من نفقات السفر المتصل بالتدريب، قدر الإمكان.
								٦٤ - (أ) ترصد إدارة الدعم الميداني مدى الامتثال للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر قبل السفر بفترة معقولة، وتتابع متابعة نشطة تقديم البعثات تقاريرها الفصلية عن الامتثال لهذه السياسة. وعلى سبيل المثال، تلقت الإدارة تقريرين من بعثتين عن امتثالهما لتلك السياسة خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥. وأدرجت الإدارة أيضاً رصد الامتثال لسياسة شراء التذاكر قبل السفر بفترة معقولة في إطار أنشطة الرصد العام الخاص بها، الأمر الذي سيشجع زيادة الرقابة والمتابعة. وأخيراً، مع تطبيق نظام أوموجا، يُتوقع أن يطرأ تحسن كبير على عملية إدارة السفر، لأن الموظفين المعنيين بإجراءات التصديق في نظام أوموجا سيتولون مسؤوليات إضافية، منها استعراض أسباب عدم الامتثال لسياسة شراء التذاكر قبل السفر بفترة معقولة وتكوين رأي بشأنها، وإعادة الطلب إلى صاحبه و/أو رفضه مشفوعاً بملاحظات وجهية.
								٥٩ - على الرغم من تقليص حجم الميزانية خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، فقد سجلت هذه الميزانية زيادة في وقت لاحق من خلال عمليات إعادة توزيع التمويل، الأمر الذي يتناقف مع الغرض المنشود من ترشيد الميزانية. وقد أدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة ههنا.
								X (أ) بعد فحص السجلات التي قُدمت لمراجعة الحسابات، لوحظ أن الإدارة تراقب مدى الامتثال للسياسة المذكورة. ويُعتبر أن التوصية قد نُفذت.
								X (ب) على أساس الخطوات التي اتخذها مركز الخدمات الإقليمي، يتوقع أن يزداد الامتثال العام لهذه السياسة. ويُعتبر أن التوصية قد نُفذت.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>٨ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) تنقيح الفقرة ٧٠ شكل استمارات طلبات السفر التي تستخدمها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بحيث تشمل مصادقة مدير البرنامج وفقا للأوامر السارية آنثذ؛ و (ب) الإصرار على إصدار تلك التصديقات قبل منح الموافقة على اقتراح السفر.</p>	الفقرة ٧٠	<p>(ب) وضع مركز الخدمات الإقليمي مؤشرات أداء رئيسية شهرية لتتبع تنفيذ سياسة الـ ١٦ يوما المتبعة في إصدار تذاكر السفر وإنفاذ القواعد السارية.</p>	<p>X يشير الرد إلى أن الإدارة قد اتخذت إجراءات لتنفيذ التوصية. ولئن كان سيجري استعراض التقدم الفعلي المحرز، فإن هذه التوصية تُعتبر منفذة.</p>	نفذت
<p>٩ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثات، إلى جانب مركز الخدمات الإقليمي، بالرصد الدقيق لتسوية السلف وكفالة اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب من أجل التسوية/الاسترداد. ويمكن إصدار مبادئ توجيهية تبين بالتفصيل مسؤوليات كل من البعثة ومركز الخدمات الإقليمي، وتكفل عدم منح استحقاقات نهاية الخدمة حتى ترد شهادة من الأقسام المعنية، تفيد بعدم وجود مطالبات.</p>	الفقرة ٧٧	<p>في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أنشأ مركز الخدمات الإقليمي فرقة عمل قامت باستعراض وتجهيز جميع المطالبات المتبقية بشأن استمارة F.10. وحُدِّدت مؤشرات الأداء الرئيسية في مركز الخدمات الإقليمي لكفالة أن يتم تجهيز ٧٥ في المائة من المطالبات المتعلقة بالاستمارة F.10 الواردة في غضون ٢١ يوم عمل، وإعادة ٩٨ في المائة من المطالبات غير الممتثلة إلى أصحابها في غضون ١٠ أيام عمل، وإعادة ١٠٠ في المائة منها في غضون ٢٠ يوم عمل. وقد وُضعت خطوط الخدمات المتعلقة بالاستحقاقات والمرتببات، والسفر لحضور اجتماعات رسمية، والأفراد النظاميين، في مجموعة برامج الدعم الميداني بمركز الخدمات الإقليمي من أجل إصدار شهادات إخلاء طرف</p>	<p>X يشير الرد إلى أن الإدارة قد اتخذت إجراءات لتنفيذ التوصية. ولئن كان سيجري استعراض التقدم الفعلي المحرز، فإن هذه التوصية تُعتبر منفذة.</p>	لم تُنفذ

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>١٠ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالفقرة ٨١ باستعراض ترتيبات إصدار التذاكر التي يمكن أن تكون البعثات قد أبرمتها مع شركات السفر للتأكد من الحصول على التخفيضات بطريقة موحدة، ومن ثم تفادي تكبد نفقات لا داعي لها.</p>		<p>للموظفين المنتهية خدماتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أعد مركز الخدمات الإقليمي أدلة إرشادية للإجراءات المتبعة وأتاحها للموظفين الذين يجهزون معاملات انتهاء الخدمة لكفالة تجهيز عمليات استرداد الموظفين المنتهية خدماتهم مبالغ مطالباتهم قبل إنجاز إجراءات مغادرة البعثة، وإحالة الإخطارات بانتهاء الخدمة إلى مقر الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات الأخرى. ووافقت الإدارة مجلس مراجعي الحسابات أيضا بدليل إجراءات تجهيز معاملات انتهاء الخدمة.</p>	<p>على أساس الإجراء الذي اتخذته البعثة، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p>	<p>نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث</p>
<p>أبرمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عقدا رسميا (آب/أغسطس ٢٠١٤) مع شركة السفر، وأصبحت مؤهلة بذلك للحصول على خصم يُمنح خصيصا للأمم المتحدة (تتراوح نسبته بين ٦ و ٧ في المائة) حسب شركة النقل. وعلاوة على ذلك، ونظرا إلى كثرة عقود خدمات السفر وما تتسم به من تعقيد في جميع البعثات، قامت إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع قسم السفر والنقل وشعبة المشتريات في مقر الأمم المتحدة، باستعراض ترتيبات إصدار التذاكر، واتخاذ مبادرة ترمي إلى صياغة بيان احتياجات عام يمكن للبعثات أن تستخدمه لإبرام عقود خدمات السفر الخاصة بها. وسيمكّن ذلك البعثات من إبرام عقود خدمات سفر موحدة والاستفادة من الخصومات ذات الصلة.</p>				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت
١١ - بينما يلاحظ المجلس التحسينات التي أُبجرت، فإنه يوصي بأن تبذل الإدارة جهداً أكثر تركيزاً للتأكد من أن البعثات تتبع تعليماتها في ما يتعلق بشطب الأصول.	الفقرة ٨٦	بذلت إدارة الدعم الميداني جهوداً تركز على التأكد من اتباع البعثات لتعليماتها فيما يتعلق بشطب الأصول، مما أفضى إلى تحسن الأداء في هذا الصدد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت إدارة الدعم الميداني توجيهات للبعثات تتعلق بإجراءات شطب الممتلكات والتصرف فيها. وركزت التوجيهات على سبل التعامل مع الزيادات الكبيرة في حالات الشطب نتيجة لتغير ولايات بعثات حفظ السلام أو تصفية البعثات أو تقليص حجمها تقليصاً كبيراً، وهي عوامل وصفت بأنها من العوامل الرئيسية في تأخر عمليات الشطب. كما أرسل مدير شعبة الدعم اللوجستي إلى جميع البعثات رسالة عن طريق الفاكس تناول هذا الموضوع، وتسلط الضوء على الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بشطب الأصول، وتعيد التأكيد على مؤشرات الأداء الرئيسية فيما يخص التصرف في الأصول، وتطلب إلى البعثات أن تتخذ إجراءات عاجلة لمعالجة أوجه القصور. أما المجالات الرئيسية لتحسين إدارة الأصول، التي حُددت بناء على استنتاجات المجلس، فهي ترد في الفقرة ٨ من الأمر التوجيهي المتعلق بإدارة الممتلكات والصادر عن إدارة الدعم الميداني في شباط/فبراير ٢٠١٥. وحُددت الإجراءات الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية في خطة عمل إدارة الدعم الميداني المتعلقة بإدارة الممتلكات، وأبلغت البعثات الإدارية بنتائج الأداء، واستعرضت الإدارة تلك النتائج فصلباً. وعلى إثر اتخاذ الإجراءات المشار إليها أعلاه، تحسن أداء البعثات في مجال شطب الأصول وتحقق الهدف المحدد للإدارة في إطار مؤشرات الأداء الرئيسية.	رغم بلوغ الهدف المحدد في إطار مؤشرات الأداء الرئيسية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ فيما يخص الأصول المشطوبة، لوحظ خلال مراجعة الحسابات أن ما نسبته ١٨ في المائة تقريباً من الأصول شُطب بعد حلول الأجال الزمنية المقررة. والجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لتنفيذ التوصية تنفيذاً كاملاً حديرة بالتقدير. غير أنه لا يمكن اعتبار أن التوصية نُفذت، ومن ثم، فإنها لا تزال قيد التنفيذ.	X	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٢ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض أسباب التأخر، وأن تكفل قيام البعثات باستكشاف إمكانية التصرف على وجه السرعة بالحالات التي تظل معلقة لفترة طويلة، مع معالجة القيود الخاصة بكل بعثة.	الفقرة ٩١	قُدمت توجيهات إلى البعثات تحثها على إشراك جميع الجهات المعنية في إنشاء نظام معزّز للمبيعات التجارية خاص بالتصرف في الممتلكات، وإنجاز عمليات بيع منتظمة لتجنب تراكم الأعمال المتأخرة، وزيادة تحسّن الأداء في التصرف في الممتلكات. وقدمت إدارة الدعم الميداني، في إطار خطة عملها وأمرها التوجيهي المتعلقين بإدارة الممتلكات، توجيهات أخرى للبعثات الميدانية فيما يخص استعراض الظروف السائدة في السوق المحلية واستكشاف فرص إبرام اتفاقات مع السلطات المحلية بشأن التصرف في الممتلكات وأو اللجوء إلى أساليب بديلة للتصرف فيها.	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٣ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) تعزيز إجراءات إدارة الأصول لديها ورصد مستوى المخزون المتقادم عن كُتب ونشره وإعادة توزيعه على أساس تقديرات متأنية؛ (ب) النظر في شطب جميع بنود المعدات التي تقادمت ولم تعد تستخدم أو التصرف فيها؛ (ج) كفالة القيام بتقدير سليم للاحتياجات قبل إجراء عملية الشراء، بغية التأكد من أن البنود المشتراة ستستخدم.	الفقرة ٩٧	الجزءان (أ) و (ب) من التوصية هما من المجالات الرئيسية لتحسين إدارة الأصول، التي حُددت بناء على استنتاجات المجلس والتي ترد في الفقرة ٨ من الأمر التوجيهي لإدارة الدعم الميداني المتعلق بإدارة الممتلكات والصادر في شباط/فبراير ٢٠١٥. وحددت إدارة الدعم الميداني إجراءات رئيسية ومؤشرات أداء رئيسية في خطة عملها المتعلقة بإدارة الممتلكات. ووُجّهت تعليمات إلى البعثات بأن تستغل الموارد المادية استغلالاً كاملاً وأن تتجنب فقدان الممتلكات وتلفها وتقادمها وتدهورها وتراكمها بدون مبرر. وطلّب إلى البعثات أن تشرع في استخدام الأصول بمجرد قيدها في المخزون، باستثناء أصناف المخزون الاحتياطي ومستويات المخزون الآمن، وأن تستخدم مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة في تقييم نسب كفاءة استخدام المعدات، وأن تحدد الأصناف البطيئة التصريف والمخزونات	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				نحوها الأحداث
				لم تنفد
				قيد التنفيذ
				نفذت

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>١٤ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثة الفقرة ١٠١ بما يلي: (أ) تحسين إجراءاتها المتعلقة بإصدار الأصول وتتبعها؛ (ب) بذل المزيد من الجهود لتتبع البنود "التي لم تعرف أماكنها" أثناء التحقق المادي.</p>		<p>المتقادمة، وأن تعلن عن الفائض الذي يتعين إعادة توزيعه و/أو أن تشرع في شطب المعدات المتقادمة. وأبلغت البعثات الإدارة بنتائج الأداء، واستعرضت الإدارة تلك النتائج فصليا.</p> <p>(ج) وافقت الإدارة لمجلس مراجعي الحسابات برسالة الفاكس التي وجهها مدير مركز الخدمات العالمي إلى جميع البعثات الميدانية وتنص بوضوح على شرط يقضي بأن يستعرض المركز، الذي يؤدي أيضا دور مركز لتبادل المعلومات، جميع خطط الاقتناء في البعثات من أجل النظر في إمكانية تلبية الطلبات من الموارد المتوافرة ومن مجموعة الأصول العالمية قبل التزود بمصادر جديدة من الأصول غير المستهلكة. وأرسلت إلى كل بعثة على حدة رسالة عن طريق البريد الإلكتروني تتضمن تفاصيل أوفى في هذا الصدد. وتضمنت رسالة البريد الإلكتروني التي وُجّهت إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال نموذج خطة الاقتناء الجديد، وتمت موافقة مجلس مراجعي الحسابات أيضا بالتعليمات الملزمة الواضحة المنصوص عليها لكفالة التقيد بالسياسة المعمول بها.</p>	<p>تتجلى في السجلات التي X عرضت على مجلس مراجعي الحسابات الجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني من أجل تنفيذ هذه التوصية. غير أن التوصية قد أدرجت مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة ههنا.</p>	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث	
١٥ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الفقرة ١٠٨ عملية إدارة المخزون والممارسات في البعثات للحد من عدد البنود التي يوجد فائض في مخزونها، وكفالة تخزين البنود بمزيد من الترشيده، مع مراعاة معدلات الاستهلاك الفعلية.	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	<p>الفصلي عن الأداء، أن تقوم باستعراض وتسوية حالات التباين في سجلات ممتلكاتها غير المستهلكة وأن تكفل، في هذا الصدد، تحديد مواقع جميع الأصناف الموسومة بعبارة "لم يُعثر عليه بعد"، أو أن تقوم، ضمن الإطار الزمني المقرر، بشطب تلك الأصناف باعتبارها مفقودة، عند الاقتضاء. وأبلغت البعثات الإدارة بنتائج الأداء، واستعرضت الإدارة تلك النتائج فصيلاً.</p> <p>ترد المجالات الرئيسية لتحسين إدارة الأصول، التي حُددت بناء على استنتاجات المجلس، في الفقرة ٨ من الأمر التوجيهي المتعلق بإدارة الممتلكات والصادر عن إدارة الدعم الميداني في شباط/فبراير ٢٠١٥. وحددت إدارة الدعم الميداني إجراءات رئيسية ومؤشرات أداء رئيسية في خطة عملها المتعلقة بإدارة الممتلكات. ووجه طلب إلى البعثات بأن تستغل الموارد المادية استغلالاً كاملاً وأن تتجنب فقدان الممتلكات وتلفها وتقادمها وتدهورها وتراكمها بدون مبرر. وشرعت البعثات في اتخاذ إجراءات لتقليص عدد الأصناف التي يوجد فائض في مخزونها، وترشيده المخزونات المحتفظ بها بناء على تحليل معدلات الاستهلاك السابقة، وكفالة تجديد المخزونات في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالبعثة المحددة التي أبرز المجلس وجود أوجه قصور لديها، قامت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان باستعراض كامل لمخزونها، كما أنها تعمل مع جميع أصحاب المصلحة على تصحيح حجم أصولهم وتقييم حالة هذه الأصول. وأعدت البعثة أيضاً النظر في عمليات الاقتناء المطبقة لديها، لتصبح كل طلبات التزويد خاضعة الآن للفحص من أجل التأكد من مستويات المخزون والاستهلاك قبل الشروع في عملية الاشتراء. وتعمل البعثة أيضاً مع الأطراف المعنية على الإسراع في تقليص الموجودات من الأصول البيطية التصريف والأصول التي تجاوزت عمرها المتوقع. وتمثل هذه الإجراءات تحسناً في إدارة مخزون البعثة.</p>	X	<p>تبدو الجهود التي تبذلها الإدارة لتنفيذ هذه التوصية جلية، وقد طرأ تحسن على حالة تنفيذها. غير أن أوجه القصور ما زالت قائمة، وما زال عدد من الأصول يُكمل عمره المتوقع في المخزون. ومن ثم، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.</p>	تجاوزتها الأحداث
موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
الشراء والتعاقد				
١٦ - يوصي المجلس بوضع نظام لرصد الفترات الزمنية المحددة لمختلف مراحل عملية الشراء، من أجل خفض حالات التأخير في الشراء أو منعها.	الفقرة ١١٤	سينفذ تتبع الأطر الزمنية المحددة لمختلف مراحل عملية الشراء من خلال نظام أوموجا.		قد يُستعرض مدى تنفيذ التوصية بعد اكتمال تطبيق نظام أوموجا. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.
١٧ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إرسال طلبات الشراء إلى شعبة المشتريات في الوقت المناسب، مع الانتباه إلى وقت انقضاء العقود الجارية، بحيث لا تمدد تلك العقود لفترات تتجاوز فترة حياة العقد.	الفقرة ١٢٢	حدّثت الإدارة في الآونة الأخيرة الاستراتيجية التي تطبقها على الأمد الطويل في شراء خدمات الرحلات الجوية المؤجرة لتلبية الاحتياجات القائمة لدى عمليات حفظ السلام من خدمات الطيران، من خلال توفير حلول أكثر فعالية وكفاءة. وبالتعاون الوثيق مع منظمة الطيران المدني الدولي وإقامة حوار مفتوح ونشط مع قطاع الطيران ومع الدول الأعضاء، وضعت إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات أسلوباً منقحاً للدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض يقوم على معايير تتسم بالشفافية والموضوعية وتمثل للمبدأين التوجيهيين المعمول بهما في مجال المشتريات في الأمم المتحدة، ألا وهما مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر ومبدأ المنافسة الدولية التزيهة والفعالة. وحقق هذا الأسلوب الجديد نجاحاً كبيراً عند بدء العمل به من خلال عملية مناقصة تجريبية نُفذت دعماً لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وورد عدد لم يسبق له مثيل من العروض (٢٢ عرضاً)، بما في ذلك من عدد من المشغلين الجدد للرحلات الجوية المؤجرة، ويتمثل جغرافي واسع النطاق. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد انتهاء المناقصة التجريبية للبعثة المذكورة، عقدت إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات مؤتمراً في نيويورك لبائعي الخدمات الجوية لكي يقترحوا حلول طيران مبتكرة وفعالة من حيث التكلفة لتلبية الاحتياجات اللوجستية لعمليات حفظ السلام.		لم تقدم الإدارة أي معلومات ذات صلة بتنفيذ التوصية. ومن ثم، يعتبر أن التوصية لم تنفذ.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٨ - في حين يقر المجلس بالحاجة إلى قدر من المرونة في طلب تقديم سندات لضمان حسن الأداء، فإنه يوصي بأن تستعرض الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على تلك السندات، من أجل ضمان أن تكون كافية لتأمين مصالح الأمم المتحدة، وأن تؤدي إلى تطبيق الأحكام باتساق.	الفقرة ١٢٩	سُجّري شعبة المشتريات استعراضا داخليا للامتثال للتأكد من فعالية الشروط الحالية المنصوص عليها في دليل المشتريات فيما يتعلق بالأوراق المالية، من قبيل سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات.	بناءً على الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X
١٩ - يوصي المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بأن تستعرض آليات الرقابة الموجودة، لكفالة استرداد التعويضات المقطوعة وتسوية غير ذلك من الانتهاكات المتصلة بالعمود في الوقت المناسب.	الفقرة ١٣٢	بالإضافة إلى التعليقات الواردة في الوثيقة A/69/5 (Vol II)، في ضوء التعليمات التي الفصل الثاني، كُلف قسم إدارة العقود في العملية المختلطة بمهمة الإشراف على تنفيذ العقود الرئيسية لكفالة مناقشة الإجراءات التصحيحية التعاقدية مع المتعاقدين، مثل تطبيق إجراءات التعويض بقيمة نقدية والتحقق منها وقبولها خلال اجتماعات استعراض الأداء الدورية. وسييسر هذا التدبير خصم مبالغ من الفواتير اللاحقة.	أصدرتها الإدارة، يُعتبر أن التوصية قد نفذت.	X
٢٠ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثتان بما يلي: (أ) وضع نظام يمكنهما من تسجيل كل أنواع الخصومات الواردة في العقد وجمعها؛ و (ب) كفالة وجود تنسيق بين مختلف الأقسام داخل البعثتين كي تُجهز الفواتير ضمن الأطر الزمنية المحددة لتأمين خصومات مقابل السداد الفوري.	الفقرة ١٣٩	يعزى عدم الاستفادة من الخصومات الممنوحة في حالة السداد الفوري إلى مزيج من العوامل الداخلية والخارجية. وتشمل هذه العوامل عدم اتخاذ الأطراف المعنية إجراءات منسقة، وعدم تحديث المقبوضات في موعدها، وبطء تجهيز الفواتير، وعدم وضوح الإجراءات، وتأخر تحويل المدفوعات إلى حسابات البائعين المصرفية، والقيود المفروضة من قِبَل السلطات المحلية. وفي بعض البعثات، يستغرق تجهيز معاملات الدفع من قبل المصارف المحلية فترة طويلة. وتتخذ البعثات حاليا إجراءات لمعالجة مواطن الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، وسترصد عن كثب قيام الأطراف المعنية بعملية الدفع بتنسيق إجراءاتهما لكفالة الاستفادة من الخصومات الممنوحة في حالة	لاحظ المجلس مع ذلك حالات متعلقة بخصومات السداد الفوري خلال مراجعته لحسابات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ تشير إلى أن هناك مجالاً لمزيد من التحسين. وقد أدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تعتبر مغلقة ههنا.	X

الحالة بعد التحقق			
موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس
			نفذت
			قيد التنفيذ
			لم تنفذ
			تجاوزتها الأحداث
		السداد الفوري. ويتمثل أحد الأهداف المنشودة من تلك الإجراءات في كفاءة الامتثال التام في غضون السنة المالية المقبلة.	
٢١ -	يوصي المجلس بأن يتم استعراض الفقرة ١٥٠ الأحكام الواردة في دليل المشتريات بغية تعزيز دور اللجنة المحلية للعقود/اللجنة المعنية بالعقود في المقر بوصفها آلية فعالة للرقابة الداخلية، ولكفالة تحقيق أعلى جودة بأفضل سعر، ولاعتماد المساءلة والشفافية في قرارات الشراء.	تسرى الإدارة أن الأمر الإداري ST/AI/2011/8 المتعلق بلجان استعراض العقود والفصل ١٢ من دليل المشتريات يوضحان دور لجنة المقر للعقود توضحا كافيا. ومن ناحية أخرى، تحيط الإدارة علما بملاحظات المجلس بشأن الحالات التي نظر فيها، وتوافق على استعراض التوجيهات الواردة في دليل المشتريات بشأن إدخال تعديلات أو تغييرات على العقود. وإذا دعت الحاجة، ستجري الإدارة تقييما آخر لمدى الحاجة إلى توضيح دليل المشتريات أو تضمينه توجيهات، وذلك إما بتعديله أو بإصدار تعليمات منفصلة.	X
٢٢ -	قبلت الإدارة توصية المجلس بما يلي: (أ) إدراج العناصر المفقودة في الخطة المشتركة؛ و (ب) وضع مواعيد مستهدفة محددة لوضع الصيغة النهائية للخطة المشتركة، ووضع الصيغة النهائية للخطة، في أي حال، قبل بدء السنة المالية؛ و (ج) ضرورة أن تؤدي عملية التخطيط السنوي إلى إعداد خطط محددة للبعثات بالإضافة إلى الخطة المشتركة.	وضعت إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع مركز الخدمات العالمي في برينديزي وشعبة المشتريات في نيويورك، نموذجاً جديداً لخطة الاقتناء يتضمن بيانات لفائدة جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ووُضعت الصيغة النهائية لخطة الاقتناء الإقليمية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ في اجتماع الفريق التوجيهي المعني بالمشتريات على الصعيد الإقليمي، المعقود في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وقد أقر الفريق التوجيهي خطط الاقتناء الإقليمية.	X
٢٣ -	يوصي المجلس بأن تتخذ شعبة المشتريات إجراءات متسقة لتحسين معدلات استخدام العقود الإطارية الإقليمية من قبل البعثات. وفي	لا يخضع استخدام العقود الإطارية الإقليمية لشعبة المشتريات. وقد اتخذ المكتب الإقليمي للمشتريات عدة إجراءات لتحسين مستوى استخدام العقود الإطارية الإقليمية. ونتيجة لذلك، ارتفع متوسط استخدام تلك العقود من ٣٢,٧ في المائة	X

الحالة بعد التحقق		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	موجز التوصيات
تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ				
	فُقد التنفيذ				الحالات التي توجد فيها هذه العقود، ينبغي في الأحوال العادية إلزام البعثات باستخدامها.
	لم تنفذ				إدارة أسطول المركبات
	فُقد التنفيذ				٢٤ - يكرر المجلس توصيته بأن تواصل الفقرة ١٦٨ الإدارة جهودها الرامية إلى التخلص من فائض موجودات مركبات الركاب الخفيفة.
	فُقد التنفيذ				خوصومات السداد الفوري
	لم تنفذ				٢٥ - يوصي المجلس بتوحيد إجراءات السداد للتمكن من المطالبة بخصوصيات السداد الفوري. وينبغي أن تكون هناك جداول زمنية صارمة لتجهيز فواتير الوقود مقرونة بآليات قوية لرصد تلك الجداول.
	فُقد التنفيذ				عززت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وحدتها المركزية المعنية بطلبات التوريد عن طريق تخصيص ميزانية ومساعد مالي لها بغية تيسير تجهيز طلبات توريد الوقود والفواتير ذات الصلة في الوقت المناسب. كما أتاح بدء العمل بالنظام الإلكتروني لإدارة الوقود في هذه البعثة، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الإسراع في عملية تدقيق الفواتير، حيث
	فُقد التنفيذ				نظرا للخطوات التي اتخذتها الإدارة والتقدم المحرز، أُدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة ههنا.
	فُقد التنفيذ				بموجب المجلس عن تقديره X مع استحقاقات البعثات، مما أدى إلى خفض الفائض من الموجودات من ١٢,٢ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٨,١ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. غير أن خفض أسطول مركبات الركاب الخفيفة يرتبط ارتباطا مباشرا بخفض عدد الموظفين العاملين في مناطق البعثات. ويشكل هذا الخفض الذي يحدث في معظم الحالات في نهاية السنة المالية، نقطة انطلاق عمليات شطب المركبات والتصرف فيها. ونتيجة لذلك، غالبا ما تستمر عمليات شطب المركبات والتصرف فيها إلى ما بعد نهاية الفترة المالية.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
النقل الجوي	٢٦ - يوصي المجلس بأن ترصد الإدارة عن الفقرة ١٧٦ كنب تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران لا في البعثات التحريبية الثلاث فحسب، بل وفي جميع البعثات لاحقاً، وتجنب أي أخطاء أخرى.	أن هذا النظام يوفر تقارير آنية عن استهلاك الوقود في جميع مواقع البعثات، وبمكّن من استقاء المعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية عن عمليات توريد الوقود من المتعاقد لمقارنتها مع الفواتير. وطُبّق في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي إجراء تشغيل موحد لتجهيز الفواتير في الوقت المناسب. كما تقدم الوحدة المعنية بالامتثال للعقود وإدارة أداؤها، التابعة للبعثة، مساعدتها إلى الوحدات المستقلة محاسبيا في إدارة العقود مما يكفل تسديد المدفوعات للبائعين في الوقت المناسب، واستفادة البعثة من خصومات السداد الفوري حيثما أمكن. وعملت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تبسيط إجراءاتها للسداد، حيث تُجهّز جميع المدفوعات حالياً في حينها للاستفادة من خصومات السداد الفوري.	X على أساس الردّ الذي ورد، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت. إضافةً إلى البعثات التحريبية الثلاث (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي)، بدأ تجريب نظام إدارة معلومات الطيران أيضاً في بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا. وقد بدأ تنفيذ النظام على الصعيد العالمي في أيار/مايو ٢٠١٥. واكتمل التنفيذ في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وهو جارٍ حالياً في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومن المقرر أن يكتمل التنفيذ في باقي البعثات بحلول نهاية عام ٢٠١٥.	نُفذت قيد التنفيذ لم تنفد تجاوزتها الأحداث

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث
٢٧ - يوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلاً لاتجاهات استخدام الموارد الجوية، حسب البعثات، للقيام على نحو أمثل بتحديد حجم الأسطول الجوي المطلوب وتكوينه دون المساس بالمعايير التشغيلية.	الفقرة ١٨١	طلبت إدارة الدعم الميداني من جميع البعثات الميدانية أن تجري تحليلاً لاتجاهات استخدام الأصول الجوية من أجل كفالة تكوين الأسطول على أمثل وجه بحيث تتعزز أوجه الكفاءة من خلال زيادة الاستخدام. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وردت نتائج تحليل الاتجاهات من كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأجرت إدارة الدعم الميداني أيضا تحليلاً للاتجاه العالمي في استعمال خدمات مركز الخدمات العالمي/مركز العمليات الجوية الاستراتيجية للتنفيذ. للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. والموعد المحدد لإنجاز التحليلات المشار إليها أعلاه هو الربع الأخير من عام ٢٠١٦.	X	لغن أجرت الإدارة تحليلاً محدوداً للاتجاهات، فإنها لم تُجرِ تحليلاً لاتجاهات استخدام الأصول الجوية في جميع البعثات حتى يتسنى ترشيد الأسطول. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	لم تنفذ قيد التنفيذ نفذت
٢٨ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثات بتحليل الاحتياجات من رحلات الطيران ومواعيدها لنقل أكبر حمولة ممكنة من الركاب والبضائع في كل رحلة، من أجل تحسين استخدام قدرات الطيران وزيادة كفاءتها في هذا المجال، ومن ثم خفض التكاليف في ما يتعلق بالنقل الجوي.	الفقرة ١٨٣	أجرت الإدارة تحليلاً للاحتياجات من رحلات الطيران في بعثات حفظ السلام العاملة في شرق أفريقيا، وذلك في إطار مشروع ممر شرق أفريقيا المندرج ضمن ركيزة إدارة سلسلة الإمداد من استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتبعاً لنتائج التحليل، فإن الإدارة قلصت حجم الأسطول الجوي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمقدار طائرة واحدة طراز CRJ-200LR، وأنشأت آلية ليجري من خلالها الاشتراك في استخدام الطائرات المتبقية طراز CRJ بين كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ وأنشأت أيضاً آلية ليجري من خلالها الاشتراك في استخدام طائرة ثابتة الجناحين طراز L100 بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأسفرت هذه	X	لم تقدم الإدارة بيانات مقارنة عن تشكيل الأسطول الجوي في بداية ونهاية الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وقد لوحظ تحسن في استخدام "ساعات الطيران المدرجة في الميزانية" من ٨٠ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٨٥ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، غير أنه حدث إفراط في التعاقد على ساعات الطيران على النحو الوارد في الفرع	لم تنفذ قيد التنفيذ نفذت

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
				نفذت	
				قيد التنفيذ	
				لم تنفذ	
				تجاوزتها الأحداث	
				<p>التدابير عن انخفاض في تكاليف النقل الجوي بمقدار ٧ ملايين دولار. أما فيما يتعلق بالبعثات التي ركز المجلس على وجود أوجه قصور محددة لديها، فقد اتخذت التدابير التالية: في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُجري قسم الطيران تحليلات دورية لإتاحة الاستخدام الأمثل للأصول الجوية. وكثيراً ما تفضي هذه التحليلات إلى تغييرات تشغيلية من قبيل: خفض الأصول، وإعادة تشكيل الأسطول، وخفض تواتر الرحلات الجوية، وتغييرات في هياكل المسارات الجوية، وإدخال تعديلات على جداول الرحلات الأسبوعية العادية، ونقل الطائرات إلى مواقع أخرى. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تمّ على إثر إجراء استعراض للاحتياجات من رحلات الطيران ومواعيدها استبدال الطائرات من طراز C-160، المقدمة من أحد البلدان المساهمة بقوات، بطائرات ذات قدرات أكبر طراز CASA-295 و C-130 وقد يَسَّر هذا التغيير إعادة تشكيل أسطول الطائرات ووفّر الأنواع المثلى من الطائرات الملائمة للظروف الجغرافية والمناخية التي تعمل فيها البعثة. وتخطط البعثة حالياً لإجراء "تنسيق مشترك بين البعثات لحركة الركاب والبضائع" من أجل تعزيز عملية طلب الرحلات الجوية وتحسين كفاءة نقل البضائع. وهذا يمكن البعثة من تنسيق عمليات النقل البري والجوي للبضائع، والاستفادة إلى أقصى حد من استخدام الرحلات الجوية العادية والأخرى الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل البعثة على تنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المعقدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية الأرضية للطيران، وتحقيق مستوى أداء مُرضٍ للطائرات بكل فعالية وأمان في المطارات. وتتمثل هذه المشاريع في ما يلي: توسيع مدرجات الطائرات؛ وإصلاح وصيانة طرق</p>	<p>المتعلق بـ "إدارة النقل الجوي". ويجب بذل مزيد من الجهود لتنفيذ التوصية تنفيذا تاما. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.</p>

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				تجاوزتها الأحداث
				لم تنفذ
				قيد التنفيذ
				نفذت
<p>المطارات الرئيسية الموجودة في شمال مالي (كيدال و تيساليت و غاو)؛ وإنشاء محطات لتزويد الطائرات بالوقود في شمال مالي (كيدال و تيساليت)؛ وإنشاء القدرة على تقديم الخدمات الأرضية الخاصة بالطائرات، وإدارة المجال الجوي، والتدخل لمواجهة الطوارئ عن طريق إيفاد فرقة العمل المعنية بدعم المطارات، التابعة للبلدان المساهمة بقوات، وتزويدها بالمعدات والأدوات اللازمة للاضطلاع بأعمال في كيدال و تيساليت؛ والاستعانة بجهة تجارية لتقديم الخدمات في حالات الإغاثة والطوارئ الناجمة عن تحطم الطائرات في المطارات في تمبكتو و غاو؛ وإنشاء الأداة/القدرة اللازمة للعمل الليلي في المطارات الرئيسية الموجودة في شمال مالي (تركيب شبكة إضاءة لمدرجات المطارات في كيدال و تيساليت و تمبكتو و غاو؛ وتطبيق نظام الملاحة القائم على الأداء، والنظام العالمي للملاحة بواسطة السواتل/نظام الاقتراب من المهبط باستخدام أدوات الإرشاد الأفقي المتبعة في الملاحة السطحية؛ وإيفاد ضباط عسكريين للاتصال الجوي إلى المواقع النائية التي توجد فيها مطارات/مهابط طائرات عمودية ليقوموا بأنشطة الدعم الأرضي. وفي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، أجرى قسم الطيران تقييماً لما يلزم البعثة من أصول جوية. ونتيجة لذلك، زاد استخدام البعثة للأصول الجوية بشكل كبير في الفترة المالية الحالية، حيث ارتفعت ساعات الطيران مما مجموعه ٣ ٩٩٦ ساعة (مقابل ١٠ ٣٨٦ ساعة طيران مدرجة في الميزانية) في الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، إلى ما مجموعه ٤ ٨٠٩ ساعات (مقابل ٦ ٧٢٦ ساعة طيران مدرجة في الميزانية) بحلول آذار/مارس ٢٠١٥.</p>				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت
٢٩ - وافقت الإدارة على توصية المجلس الفقرة ١٨٩ بأن تقوم بما يلي: (أ) كفالة الالتزام الدقيق بالمواعيد الزمنية المحددة لإرسال الطلبات، لإتاحة التخطيط لخيارات القيام برحلات جوية تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛ و (ب) التأكد من تقديم القائمة المرجعية للتحليلات اللاحقة للرحلات الجوية إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل تحسين تنفيذ تلك المهام.	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	X	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت
بُعثت رسالة عبر الفاكس إلى جميع البعثات في آب/أغسطس ٢٠١٥ لإبراز النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإطار الزمني لإرسال طلبات الرحلات الجوية وإتمام التحليلات اللاحقة للرحلات الجوية، ولتوجيه تعليمات إلى البعثات ببدء العمل فوراً على معالجة أوجه القصور التي لوحظت لديها. وبالإضافة إلى ذلك، سيطبق مركز الخدمات العالمي آلية لتقديم التقارير من أجل تحديد حالات عدم الامتثال واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	X	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت
(ب) استناداً إلى التفاصيل المتلقاة عن الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، لوحظ أنه لم تتوافر بيانات التحليلات اللاحقة للرحلات الجوية إلا عن ٣ رحلات جوية من مجموع ٣٠ طلباً. وكانت التحليلات ما زالت جارية بالنسبة إلى ١٥ رحلة	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	X	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				نفذت
				قيد التنفيذ
				لم تنفذ
				تجاوزتها الأحداث
٣٠ - يوصي المجلس بأن يجري مركز الفقرة ١٩٤ العمليات الجوية الاستراتيجية تحليلاً دقيقاً لتكاليف عمليات أسطول الأمم المتحدة، لتحديد المجالات التي يمكن تحقيق أوجه كفاءة فيها.		أجري تحليل للتكاليف وأحيلت نسخة منه إلى مجلس مراجعي الحسابات.	جوية، في حين أنها لم تتوفر إطلاقاً بالنسبة إلى ١٢ رحلة. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	
إدارة مشاريع التشييد				
٣١ - يوصي المجلس بزيادة تعزيز عملية رصد مشاريع التشييد وبتقديم توصية إلى البعثات بأن تقدم تقاريرها متضمنة جميع التفاصيل التي تتيح القيام بعملية الرصد بفعالية، وأن تعالج أي عقبات تحول دون إنجاز المشاريع في مواعيدها.	الفرقة ١٩٨	انتهى الفريق العامل المستقل الرفيع المستوى من إعداد التوجيهات التكميلية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية، بالتنسيق التام مع إدارة عمليات حفظ السلام. وعمّمت هذه التوجيهات التكميلية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.	X كشفت المراجعة الحالية للبعثات استمرار وجود مشاكل في إدارة مشاريع التشييد. ويشكل إصدار تشريين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ خطوة نرحّب بها. غير أنه يلزم تقييم مدى فعاليتها قبل اعتبار أن التوصية قد نُفذت. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث	
<p>٣٢ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تقوم الفقرة ٢١١ البعثات بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بتخطيط عقود التشييد وتنفيذها أخذة في الحسبان جميع العوامل البيئية والأمنية المتوقعة التي قد تؤثر على تنفيذ العمل؛ (ب) أن تجرى دراسة جدوى على النحو الواجب وأن يعد تقرير تفصيلي للمشروع قبل اقتراح الجداول الزمنية للمشاريع، و (ج) أن تكون تواريخ الإنجاز واقعية وعملية، من أجل تجنب احتمالات التأخر عن الجداول الزمنية المحددة.</p>	٢١١	<p>(أ) اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بدأت الاستعانة بالتوجيهات التي أصدرتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية لمساعدة البعثات في إجراء تقييم سليم لمشاريع محددة والموافقة عليها، وتعزيز الكفاءة في تنفيذ المشاريع المعتمدة. وفيما يتعلق بالبعثات التي أشار المجلس تحديداً إلى أوجه قصور فيها، أُتخذت التدابير التالية:</p> <p>(أ) أنشأت كل من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي فريقاً لإدارة المشاريع يُعنى بالموافقة على مشاريع التشييد وتحديد أولوياتها ورصدها وكفالة تنفيذها في الوقت المحدد. ويتكون فريق إدارة المشاريع في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من هيكل ثلاثي المستويات، حيث يقدم الفريق التوجيهي (الذي يرأسه مدير دعم البعثة) التوجيه الاستراتيجي في المسائل المتعلقة بتخصيص الموارد (وفقاً للمقرر). وفي حين صدرت لما تعتمده لجنة تخصيص الموارد؛ ويتولى الفريق المتكامل للمشاريع مهام الإشراف على تخطيط مشاريع التشييد وتنفيذها، ومراقبة إدارتها؛ ويتولى قادة أفرقة المشاريع الفردية الإدارة اليومية للمشاريع التي يكونون مسؤولين عنها في موقع تنفيذها. وعززت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أيضاً قدراتها في المجالين الهندسي واللوجستي.</p> <p>(ب) انتهى الفريق العامل المستقل الرفيع المستوى من إعداد التوجيهات التكميلية بشأن إدارة مشاريع التشييد الكبرى في البعثات الميدانية المشار إليها أعلاه، وذلك بالتنسيق التام مع إدارة عمليات حفظ السلام.</p> <p>(ج) بعد إصدار التوجيهات التكميلية، وُجّهت توصية عن طريق الفاكس إلى جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية</p>	<p>(أ) مع أن تقييم مدى فعالية التعليمات الصادرة والتدابير المتخذة سيجري في إطار عمليات مقبلة لمراجعة الحسابات، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.</p> <p>(ب) و (ج) كُشفت المراجعة الحالية للحسابات أن أوجه قصور ما زالت تعتري إدارة مشاريع التشييد. فقد لوحظ أن تنفيذ المشاريع ما زال لا يتقيد بالجدول الزمني المقررة. وفي حين صدرت توجيهات تكميلية في هذا الصدد، فما زال ينبغي تقييم مدى فعاليتها. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.</p>	X	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث

تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	قيد التنفيذ	نفذت	الحالة بعد التحقق	تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
						الخاصة، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تدعو إلى التخطيط لمشاريع التشييد الكبرى وتنفيذها على أساس الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة.		
X					سابق أن نظرت المجلس في أحكام دليل المشتريات في تقرير له. وبعد تقديم تقرير الأمين العام (A/69/781)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤٩/٦٩ بء، أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقرير المجلس (A/69/5 (Vol.II)، الفصل الثاني). ولم تُبلغ الإدارة عن أي امتثال يتعلق بهذا القرار. وعلى هذا الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال غير منفذة.	وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٩-٣٤ من دليل المشتريات، لا تتطلب جميع طلبات العروض أو العقود صكوكاً سنديّة، ويتطلب تحديد ما إذا كانت هذه الصكوك ضرورية لإجراء تقييم دقيق لوقائع عملية الشراء وظروفها. ووفقاً للفقرة ٧، ينبغي لموظف المشتريات أن يحدد ما إذا كان الصك السندي ضرورياً. وتُحذر الإشارة إلى أن الهدف من التعويضات بقيمة نقدية هو التعويض عن الخسائر الفعلية الناجمة عن أي تأخير وليس استخدامها كعقوبة على التأخيرات أو كحافز على كفاءة تنفيذ المتعاقد لمهامه في المواعيد المحددة. وتتوقف إمكانية تنفيذ الأحكام المتصلة بالتعويضات بقيمة نقدية على وقائع وظروف عملية الشراء المعنية وعلى مضمون وأحكام وشروط العقد المعني. فتحديد متى وكيف يتم استخدام أحكام التعويضات بقيمة نقدية في عقود الأمم المتحدة مسألة معقدة، وهذه الأحكام غير مناسبة لجميع العقود.	٢٢١	يوصي المجلس بأن تجري الإدارة الفقرة ٢٢١ استعراضاً للترتيبات الحالية في جميع بعثات حفظ السلام لكفالة اتساق تطبيق متطلبات ضمان الأداء، وذلك لحماية مصالح المنظمة.
								المشاريع السريعة الأثر
X					(أ) تنص سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر على أن يُدار برنامج المشاريع السريعة الأثر تحت السلطة العامة لرئيس البعثة، الذي يتولى المسؤولية عن ضمان أن تُنشأ داخل البعثة الآليات المناسبة لإدارة المشاريع السريعة الأثر ولاختيار المشاريع ورصدها، وأن	(أ) قيام المقر الفقرة ٢٤٠	يوصي المجلس بما يلي: (أ) قيام المقر مراقبة تنفيذ البعثات الميدانية للمشاريع السريعة الأثر دورياً للتأكد من أن البعثات تمثل تماماً لسياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
<p>الدعم الميداني، التي تحدد حجم فرادى المشاريع والفترات الزمنية للموافقة عليها وتنفيذها، لا سيما بعد صرف الأقساط الأولى من المدفوعات إلى الوكالات المنفذة؛ و (ب) إجراء تقييم موثق للتقديرات المتعلقة بكفاءات شركاء التنفيذ وطرائق اختيارهم للاضطلاع بالمشاريع؛ و (ج) تشكيل أفرقة لإدارة المشاريع السريعة الأثر، تتألف من موظفين متفرغين ومدرّبين تدريبا مناسباً، ليقوموا بإدارة هذه المشاريع.</p>			<p>تعمل هذه الآليات بفعالية وكفاءة (المادة دال ٤-١٨). وحسب ما تنص عليه المادة ٤٠ من السياسة، يتولى رئيس البعثة المسؤولية عن الرقابة الإدارية للمشاريع السريعة الأثر في إطار البعثة، ويجوز أن يُعهد بهذه المسؤولية، عند الاقتضاء، إلى أحد كبار المديرين. وتتولى إدارة عمليات حفظ السلام المسؤولية عن تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، وليس عن تنفيذ فرادى المشاريع (المادة ٤١).</p>	<p>نفذت</p>
			<p>(ب) لا يوضح الرد ما إذا كان يتم توثيق عمليات تقييم قدرات الجهات الشريكة المنفذة واختيارها أم لا. ولذلك يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.</p>	<p>لم تنفذ</p>
			<p>(ب) تمّ في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تعزيز قدرات الجهات الشريكة المنفذة للمشاريع السريعة الأثر وجهات التنسيق عن طريق تدريب قدمته الخلية المعنية بالمشاريع السريعة الأثر التابعة للعملية المختلطة. وقُدّم التدريب في خمسة من قطاعات دارفور، وقد تناول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، وطريقة تقديم التقارير المالية لكي يتسنى تحسين نوعية التقارير التوثيقية والتقنية، مما فيها التقارير المالية. وأدخلت لجنة استعراض المشاريع في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تغييرات على طريقة التخصيص الفرعي للأموال وعملية طلب العروض. ويُنتظر أن تمكّن هذه التغييرات من الإسراع في تحديد العروض وتقييمها، وفي تنفيذ المشاريع المعتمدة على وجه السرعة. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمراً توجيهياً طلبت فيه من جميع البعثات التي تدير برامج للمشاريع السريعة الأثر أن تستعرض الممارسات الراهنة وأن تجري تقييمات لأثرها لكي يُسترشد بها في صوغ إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات من أجل تحسين تنفيذ البرامج.</p>	<p>نفذت</p>
			<p>(ج) على أساس الردّ الذي ورد، يُعتبر أن هذا الجزء من التوصية قد نُفذ.</p>	<p>نفذت</p>
			<p>(ج) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في</p>	<p>نفذت</p>

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				تجاوزتها الأحداث
				لم تنفذ
				يُند التنفيذ
				نفذت
<p>دارفور، أنشئت خلية للمشاريع السريعة الأثر، وهي تضم ثلاث وظائف. وعملت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هائي بشكل وثيق مع مقر الأمم المتحدة، وحصل الموظفون المعنيون على التدريب اللازم في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لتعزيز كفاءتهم في إدارة المشاريع السريعة الأثر بواسطة نظام أوموجا. وبالإضافة إلى ذلك، حسّنت الوحدة المعنية بالمشاريع السريعة الأثر في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هائي آلياتها للاتصال بقسم المالية والميزانية. وحدثت البعثة قائمتها التي تتضمن بيانات جهات التنسيق في أقسام الدعم، ووضعت صيغة محسّنة لإعداد الوثائق المتاحة لتبادل المعلومات التي توزع أسبوعياً على المكاتب الإقليمية. وأنشأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي فريقاً كاملاً يُعنى بالمشاريع السريعة الأثر، يرأسه مدير البرامج المتخصصة، ويتألف الفريق من مساعد مالي ذي خبرة ومساعد إداري، ومن مهندس مدني (من متطوعي الأمم المتحدة) بدأ العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أمراً توجيهياً طلبت فيه من جميع البعثات التي تدير برامج للمشاريع السريعة الأثر أن تستعرض الممارسات الراهنة وأن تجري تقييمات لأثرها لكي يُسترشد بها في صوغ إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثات من أجل تحسين تنفيذ البرامج.</p>				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				<p data-bbox="499 240 527 293">نفذت</p> <p data-bbox="426 240 453 329">قيد التنفيذ</p> <p data-bbox="352 240 380 293">لم تنفذ</p> <p data-bbox="279 240 306 391">تجاوزتها الأحداث</p>
إدارة الموارد البشرية				
٣٥ - يوصي المجلس بأن تراقب الإدارة التقدم المحرز في تقييمات الأداء في جميع البعثات وفقا لبرنامج التقييم الإلكتروني للأداء، وأن ترصد أداء موظفيها استنادا إلى معايير الأداء المحددة.	الفقرة ٢٤٧	تعمل إدارة الدعم الميداني على رصد إنجاز بعثات حفظ السلام لتقييمات الأداء. ويهدف زيادة عدد التقييمات المنجزة في الوقت المحدد، قامت الإدارة بحملات تركز على استخدام النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، وأُخذ قرار بربط تمديد مدة التعيينات بإنجاز تقييمات الأداء. وأفضت هذه التدابير إلى تحسين معدل إنجاز التقييمات في الميدان عن فترة الأداء ٢٠١٤/٢٠١٥، حيث تحقّق متوسط إنجاز قدره ٩١ في المائة بحلول الموعد النهائي، أي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويتبيّن من الموجز المتعلق بمعدلات إنجاز التقييم الإلكتروني للأداء حسب البعثات، الذي قدمته الإدارة، أن تحسّنا قد طرأ على مستوى هذا المعيار.	X اتخذت الإدارة تدابير لضمان مستوى أعلى كثيرا من التقيد بالمتطلبات المحددة. وبما أن العمليات المقبلة لمراجعة الحسابات ستستعرض التقدم المحرز، فقد أُدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة ههنا.	
٣٦ - يوصي المجلس بأن تجري العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور استعراضا لاستخدام الأفراد المتعاقدين، مع التركيز على تداخل مهامهم مع مهام الموظفين العاديين، وبأن تعمل على ترشيد استعانتها بهم.	الفقرة ٢٥٠	تستعين البعثة حاليا بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل تلبية احتياجاتها حيثما تنشأ الحاجة إلى خدمات المتعاقدين الأفراد.	X تُعتبر التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي				
٣٧ يوصي المجلس بعقد اجتماعات منتظمة لضمان أن يجري تنفيذ الاستراتيجية على المسار الصحيح	الفقرة ٢٦١	ظلت اللجنة التوجيهية المعنية باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تمثل هيئة هامة لتقديم المشورة والتوصيات من أجل دعم توجيه الاستراتيجية وتنفيذها من جانب مسؤولي الإدارة العليا في إدارة الدعم الميداني خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية. وفي الاجتماع الذي عُقد في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، أقرت اللجنة رسمياً بأن فترة تنفيذ الاستراتيجية انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبذلك تُفصّل اللجنة.	لم تعقد اللجنة التوجيهية سوى اجتماع واحد خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وعُقد الاجتماع آخر في آب/أغسطس ٢٠١٥ بمناسبة الاختتام الرسمي لأنشطة هذه الاستراتيجية. وبما أن فترة التنفيذ قد انتهت، تُعدّ التوصية توصيةً تجاوزتها الأحداث.	X
٣٨ يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة جميع الخطوات اللازمة لضمان إكمال إنجاز الأنشطة المقررة في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، حتى يتسنى تحقيق الرؤية المتعلقة بالغاية النهائية المتوخاة وإنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية على نحو كامل. وسيكون من بين العناصر الهامة في هذا الجهد إجراء رصد دوري فعال للتقدم المحرز. فهذه المبادرات المنفذة في إطار الاستراتيجية ينبغي أن تعمم في عمل إدارة الدعم الميداني في أقرب وقت ممكن، وذلك حتى لا يضيع ما تحقق من زخم.	الفقرة ٢٧٣	الإدارة بصدد تعميم العمل بالمبادرات والأدوات التي بدأ تنفيذها في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ضمن أساليب العمل المتبعة في إدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، والبعثات الميدانية.	على أساس الردّ الذي ورد، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٣٩	يوصي المجلس بمضاعفة جهود الاتصال في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من أجل ضمان نجاح استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتكريس ذلك النجاح.	الفقرة ٢٧٩	ضعف الفريق المعني بتنسيق جوانب تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من جهود الاتصال التي يبذلها، وأصدر بانتظام معلومات فصلية إلى الميدان عن آخر المستجدات على صعيد التنفيذ.	X يتواصل بذل هذه الجهود، وسيستمر العمل إلى ما بعد فترة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. واستنادا إلى التدابير التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.
٤٠	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية لكفالة استخدام عناصر وأدوات نموذج التمويل الموحد استخداما ثابتا في إعداد ميزانيات السنة الأولى لكفالة أن تكون البعثات المكلفة حديثا قادرة على الحصول على الموارد اللازمة دون أي تأخير وعلى حشد قدراتها سريعا للشروع في تنفيذ العمليات.	الفقرة ٢٨٤	بعد أن طبقت الأمانة العامة أول ميزانية لمدة سنة كاملة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتمشيا مع ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٦، أقرت الأمانة العامة استعراضا للدروس المستفادة من تطبيق نموذج التمويل الموحد لتحديد ما إذا كان النموذج قد حقق أهدافه الرئيسية المتمثلة في الانضباط المالي، وتبسيط إجراءات العمل، والشفافية التشريعية، والمرونة. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٧/٦٩، التوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/69/874) ضد مواصلة تطوير نموذج التمويل الموحد على أساس افتقاره إلى المرونة، وكذلك ضد الاستمرار في إدخال تحسينات على النموذج.	X تعتبر هذه التوصية توصيةً تجاوزتها الأحداث.
٤١	يوصي المجلس بإعادة تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد مع تحديد دوره ومسؤولياته بوضوح، ليكون مكملا لغيره من الهياكل القائمة بالفعل وبما يجعل جميع الهياكل معززة بعضها بعضا، وذلك	الفقرة ٢٩١	عملت الإدارة على إدماج الوظيفة المناطة بالفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، أي تحقيق أوجه الكفاءة، من خلال آليات من قبيل عملية استعراض ملاك الموظفين المدنيين. وقد أُجرت هذه الاستعراضات المتحددة في طابعها في البعثات التالية: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم	X التنفيذ جارٍ. وقد لاحظ المجلس أنه لم يتم تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وأنه جرت

الحالة بعد التحقق		المرجع	موجز التوصيات
نفذت	يُند التنفيذ	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس
لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث		
			المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة لأبيي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.
			الإشارة إلى إنجاز مشاريع مع أنها لم تُنجز بالكامل بعد، وأنه لا يجري رصد ما ينجم عن المشاريع من أثر فعلي في تحقيق أوجه الكفاءة في استخدام الموارد.
			أُنجز وضع مفهوم وخطة إدارة تعاقب الموظفين، وحُدِّدت مواعيد منقحة لإنجاز الأنشطة المتبقية حسب الاقتضاء، ويجري رصد التقدم المحرز بصرامة.
		الفقرة ٢٩٧	يوصي المجلس باستعراض الأنشطة المحددة في خطة إدارة تعاقب الموظفين وتحديد مواعيد مستهدفة منقحة لإنجازها. ويمكن بعد ذلك رصد تلك الأنشطة بصرامة لتفادي إمكانية وقوع أي مزيد من التأخير.
		الفقرة ٣٠٢	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ خطوات لتعزيز المبادرات الجارية من أجل سد الفجوة بين الجنسين في الوظائف المدنية، وزيادة استخدام الموظفات وتمثيلهن في جميع المستويات، مع التركيز على المناصب العليا.
			منذ اتخاذ مبادرة قائمة المهوبات المرشحات لشغل المناصب العليا، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لم تشهد أي من الوحدات التنظيمية في سجل أداء الموارد البشرية، البالغ عددها ٣٥ وحدة، نقصا كبيرا بالمقارنة مع الأهداف المحددة لتمثيل المرأة في المناصب العليا. وحالياً، تستوفي ١٦ وحدة (٤٦ في المائة) الهدف المحدد، في حين ستستوفي ٢٩ وحدة إضافية (٨٣ في المائة) الهدف المحدد إذا ما عُيِّنت امرأة أخرى في أحد المناصب العليا لديها، ولا تحتاج أي وحدة لتعيين أكثر من امرأتين لتستوفي الهدف المحدد. وقد تحققت زيادة نسبتها ٢٠ في المائة في عدد المرشحات من خارج المنظمة لشغل الشواغر برتبة مد-١ ومد-٢. وأدرج ما عدده ٦٤ امرأة من ٣٠ بلداً في قائمة المهوبات المرشحات لشغل المناصب العليا.
			استناداً إلى التدابير التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.
			استناداً إلى التدابير التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٤٤	يوصي المجلس باتخاذ إجراءات تخضع لإطار زمني محدد من أجل إدراج مؤشر أداء لتتبع التوزيع الجغرافي للموظفين في البعثات الميدانية.	الفقرة ٣٠٦	تواصل إدارة الدعم الميداني تتبع التوزيع الجغرافي للموظفين على لوحات المتابعة الخاصة بالبعثات. وما زال تقييم إمكانية إضافة هذا العنصر، باعتباره مؤشرا استراتيجيا لسجل أداء إدارة الموارد البشرية، مدرجا على جدول الأعمال الذي سيقام في الاجتماع المقبل لفريق استعراض الأداء. وفي الوقت نفسه، تعمل إدارة الدعم الميداني على إنشاء إطار عالمي يتعلق بالأداء والمساءلة، سيجري في سياق رصده مجموعة من المؤشرات الرئيسية على صعيد كل بعثة وعلى الصعيد العالمي أيضا. ويندرج مؤشر التوزيع الجغرافي للموظفين ضمن هذه المؤشرات الرئيسية، وسيُضاف بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى لوحات المتابعة الموضوعية حديثا والتي ترتبط بالإطار المتعلق بالأداء والمساءلة.	X
٤٥	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز الأنشطة المتعلقة بالأخذ بنظام خدمة العملاء في الوقت المحدد، ودون أي مزيد من التأخير لكفالة تحقيق الرؤية المتعلقة بالغايات النهائية على النحو المتوقع.	الفقرة ٣١٢	أُنجزت عملية إعادة تنظيم هيكل شعبة الموظفين الميدانيين والأدوار والمسؤوليات المناطة بها على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٣٠٨، وأُحيل أيضا ما تبقى من أنشطة متعلقة بالمعاملات إلى كيانات من خارج الشعبة (البعثات/مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي) لتمكين الشعبة من أن تُصبح من شعب المقر الاستراتيجية. ووُضعت الصيغة النهائية لمشروع الإطار العالمي للمساءلة والرصد المتعلق بتنفيذ مهام إدارة الموارد البشرية في البعثات الميدانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجرى تقديمه للموافقة عليه.	X

الحالة بعد التحقق	تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
تجاوزتها الأحداث لم تُنفذ قيد التنفيذ نُفذت	تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات
	X أُدرج استنتاج مماثل لمجلس مراجعي الحسابات في التقرير الراهن. وأدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة ههنا.	وافق وكيل الأمين العام للدعم الميداني في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥ على ورقات السياسة العامة المتعلقة بسلاسل الإمداد، وهي تتضمن رؤية، واستراتيجية، وخريطة طريق رفيعة المستوى.	الفقرة ٣٢٠	يوصي المجلس باتخاذ خطوات كفيلة بوضع رؤية واستراتيجية وخريطة طريق لإجراء إصلاحات في سلسلة الإمداد في أقرب وقت، وكفالة تنفيذ الإصلاحات في سلسلة الإمداد لدعم عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك وضع خطة لضمان تعميم الإصلاحات في سلسلة الإمداد في عمليات إدارة الدعم الميداني، ومراكزها الإقليمية وبعثاتها الميدانية، حتى بعد إنجاز استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥.
	X على أساس الردّ الذي ورد، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت. من أجل استقصاء إمكانية تلبية الطلب من الموارد المتاحة وبمجموعة الأصول العالمية قبل التزود بأصول غير مستهلكة جديدة.	بعث مدير مركز الخدمات العالمي إلى جميع البعثات الميدانية برسالة عبر الفاكس تنص بوضوح على أن يستعرض قسم المقاصة في مركز الخدمات العالمي جميع خطط الاقتناء بالبعثات من أجل استقصاء إمكانية تلبية الطلب من الموارد المتاحة وبمجموعة الأصول العالمية قبل التزود بأصول غير مستهلكة جديدة.	الفقرة ٣٢٤	يوصي المجلس بأن تنشئ إدارة الدعم الميداني آلية لرصد الامتثال لشرط حصول البعثات على إذن من مركز الخدمات العالمي قبل السعي للحصول على أصول غير مستهلكة، وبأن تكون هناك تعليمات واضحة ملزمة لضمان الامتثال للسياسة المتعلقة بعدم السعي للحصول على أصول غير مستهلكة إلا بعد الحصول على إذن من مركز الخدمات العالمي.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				نُفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث
٤٨	يوصي المجلس بما يلي: (أ) الانتهاء من الفقرة ٣٣٠ وضع خطة عمل استراتيجية للأخذ بنظام الوحدات النمطية والموافقة عليها في أقرب وقت ممكن، (ب) قيام مركز الخدمات العالمي بإشراك قادة البعثات في إمكانية تلبية الشرط المتعلق بالأخذ بنظام الوحدات النمطية لمواجهة احتمالات عدم وجود طلبات من العملاء على تلك الوحدات.	(أ) أُعدت خطة العمل الاستراتيجية للأخذ بنظام الوحدات النمطية. (ب) بالإضافة إلى توجيه رسالة بالفاكس تتعلق بالأخذ بنظام الوحدات النمطية إلى جميع البعثات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استُكمل المحتوى الأساسي لهذا النظام وأضيف إلى الشبكة الداخلية لمركز الخدمات العالمي، حيث تضمن مزيداً من التفاصيل (مع رسوم بيانية توضيحية) عن الوحدات النمطية، وتصاميم المخيمات والقدرات التمكينية، وأمثلة من الميدان، وفوائد الأخذ بنظام الوحدات النمطية.	استناداً إلى التدابير التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	X
٤٩	يوصي المجلس بالإسراع بتنفيذ مشروع القدرات التمكينية لكفالة تنفيذ مجموعات الخدمات بسلاسة تامة في الميدان والمساعدة في النشر السريع للمخيمات النمطية.	٣٣٧	قُدمت نتائج المشروع الأولي المتعلق بأفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي إلى لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية. وأيدت اللجنة الاستنتاج الذي تم التوصل إليه ومفاده أنه ليس من المستصوب المضي في العمل على هذا المنوال. وتدرس إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات حالياً بيان الاحتياجات التجاري. وقد وافق وكيل الأمين العام للدعم الميداني على مفهوم الانتشار السريع في آب/أغسطس ٢٠١٥. ثم شرع مركز الخدمات العالمي في العمل على إشراك مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع حتى يتسنى معالجة بعض أوجه القصور على صعيد الموارد/المشاريع.	X
٥٠	يوصي المجلس بأن يبرم مركز الخدمات العالمي اتفاقات بشأن مستوى الخدمات مع البعثات التي يقدم لها الخدمات، وأن يضع مؤشرات رئيسية عملية بشأن أداء فئات الخدمات المختلفة، ومؤشرات رئيسية مؤسسية بشأن أداء الخدمات المشتركة.	٣٤٠	أبرمت اتفاقات بشأن مستوى الخدمات.	X

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٥١	يوصي المجلس بما يلي: (أ) إجراء رصد دقيق لمشاريع التشييد الكبرى وإنفاذ الشروط التعاقدية، بما في ذلك التعويضات المقطوعة في حالة التأخير غير المرير؛ (ب) كفاءة الإدارة توشي المزيد من الدقة والشفافية في نشر نتائج الدراسات الاستقصائية المتعلقة برضا العملاء كي تخدم بصورة أفضل الغرض المقصود منها بوصفها مؤشرات من أجل اتخاذ الإجراءات العلاجية؛ (ج) وضع إجراءات تشغيل موحدة من أجل تجميع وتحليل البيانات لكل مؤشر من مؤشرات الأداء الرئيسية.	٣٤٥	(أ) تتلقى الإدارة حاليا تقارير أداء فصلية من البعثات عن التقدم المحرز في مشاريع التشييد. (ب) وضع مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي منهجية لإنجاز الدراسات الاستقصائية المتعلقة برضا العملاء والتي تكفل المزيد من الدقة والشفافية. (ج) وضع مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي إجراءات تشغيل موحدة من أجل تجميع وتحليل البيانات لكل مؤشر من مؤشرات الأداء الرئيسية الجاري استخدامها.	تقييم المجلس نفذت قيد التنفيذ لم تنفذ تجاوزتها الأحداث
٥٢	يوصي المجلس بأن يجري مركز الخدمات الإقليمي تحليلاً للتحقق من أسباب الانخفاض في الحمولات، بهدف التأكد مما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء أي تغيير في نشر الطائرات ليتسنى استخدامها على نحو أفضل.	٣٤٨	سبق وأن نظّم مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة رحلات جوية إقليمية مقررّة باستخدام طائرتي ركاب متوسطتي الحجم (١٤٠ مقعداً) خصصتا أساساً لرحلات نقل القوات. ونتيجة لذلك، كان استغلال الطاقة الاستيعابية لهاتين الطائرتين في الرحلات الجوية الإقليمية ضعيفاً. وأعفي مركز المراقبة منذ ذلك الحين من مهمة تخطيط استخدام الطائرات، وألغيت العقود المتعلقة بهاتين الطائرتين. غير أن قسم النقل الجوي في المقر ومركز المراقبة في عنتبي أجريا تحليلاً لأداء الرحلات الجوية	X استناداً إلى التدابير التي اتخذتها الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				تجاوزتها الأحداث
				لم تنفذ
				قيد التنفيذ
				نفذت
<p>الإقليمية المقررة التي تُنظَّم بصورة مستقلة، وكشف التحليل الحاجة إلى دمج الرحلات الجوية الإقليمية، وأتاح الفرصة لتصحيح حجم الأصول الجوية الإقليمية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، عُقد مؤتمر شارك فيه قسم النقل الجوي، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة، ورؤساء موظفي شؤون الطيران/مراقبة الحركة في المنطقة، ونوقش خلاله دمج الرحلات الجوية الإقليمية وتحسين استخدام الطاقة الاستيعابية للطائرات. وقدم مركز المراقبة مقترح جدول للرحلات الجوية تمت الموافقة عليه. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدأ العمل بجدول الرحلات الإقليمية الذي يتيح لثلاث بعثات (قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) الاشتراك في استخدام طائرتين (طراز CRJ-200) لتلبية احتياجاتها الإقليمية. ومكّن هذا الترتيب الجديد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خفض عدد طائراتها للركاب من طراز CRJ-200 بمقدار طائرة واحدة، ومن المتوقع أن يزيد أيضا من استغلال الطاقة الاستيعابية للطائرات. وسيُجرى استعراض فصلي لأداء جدول الرحلات الجوية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.</p>				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٥٣	يوصي المجلس بما يلي: (أ) التعجيل بنقل جميع المهام من البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي على النحو المتوخى في اتفاقات مستوى الخدمات، واتخاذ المركز الإجراءات اللازمة لإتمام المرحلة الانتقالية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ (ب) اتخاذ مركز الخدمات الإقليمي إجراءات من أجل تحديد مؤشرات أداء رئيسية تغطي مراحل العمل كلها، بما في ذلك العمل الذي ستضطلع به البعثات.	٣٥٢	(أ) سيقود مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي حلقة عمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بمشاركة ممثلين عن شؤون الموارد البشرية وشؤون المالية في البعثات المستفيدة من خدماته بهدف تقييم ما نجم عن التوسعة ١ لنظام أوموجا من أثر على نقل المهام إلى المركز. ويُتوقع نقل كامل المهام المتفق عليها في الربع الثاني من عام ٢٠١٦. (ب) تتلقى الإدارة حالياً تقارير أداء فصلية من البعثات عن التقدم المحرز في مشاريع التشييد.	لم تُنفذ قيد التنفيذ لم تُنفذ تجاوزتها الأحداث
٥٤	يوصي المجلس الإدارة بأن تستكشف وضع آليات كفيلة بتمكين الموظفين المتحقين بالبعثات من القيام إلكترونياً عن بعد بإكمال الإجراءات اللازمة، مما يعني عن الحاجة إلى أن يزوروا مركز الخدمات الإقليمي. وحتى ذلك الوقت الذي تقدم فيه خدمات تسجيل الوصول والمغادرة انطلاقاً من المركز، ينبغي للمركز أن يبلغ عن النفقات المتكبدة المتعلقة بدلات الإقامة اليومية أو بدلات الإقامة المقررة للبعثات المقدمة للموظفين الذين يقومون بإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة.	٣٥٨	سيقود مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي حلقة عمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بمشاركة ممثلين عن شؤون الموارد البشرية وشؤون المالية في البعثات المستفيدة من خدماته بهدف تقييم ما نجم عن التوسعة ١ لنظام أوموجا من أثر على نقل المهام إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي إمكانية قيام الموظفين الدوليين بإكمال إجراءات الالتحاق عن بُعد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.	X

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٥٥	يوصي المجلس الإدارة بإجراء تحليل الفقرة ٣٦٧ لتحديد العوامل الرئيسية التي أدت إلى الاختلافات الواسعة بين المخصصات والنفقات من أجل تعزيز آليات إعداد الميزانيات ومراقبتها.			
				يتم إبلاغ الجمعية العامة بجميع الاختلافات في النفقات التي تقتضيها التغييرات في الاحتياجات التشغيلية. ويبلغ عن هذه الفروق في تقارير أداء الميزانية التي تصبح وثائق مرجعية هامة أثناء إعداد واستعراض الميزانيات اللاحقة. وتُعزى الاختلافات الرئيسية إلى ما يلي:
				بالنظر إلى مدى X المرجعة في الميزانية والنفقات الفعلية، والأرصدة غير المنفقة في نهاية العام رغم عمليات إعادة التوزيع، يلزم فرض رقابة صارمة على النفقات وعملية تخطيط الميزانية. وقد أدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة ههنا.
				(أ) حدوث تغييرات في بيئات العمليات والولايات بعد اعتماد الميزانية، كما حدث مثلاً في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛ وعدم اتساق مخطط الحسابات في نظام أو موحداً مع رموز حسابات دفتر الأستاذ العام/رموز المواد المعمول بها في النظام القديم، حيث تقابل بنود الإنفاق فئات إنفاق تختلف عن تلك المدرجة لها في الميزانية، كما حدث مثلاً بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ وحدوث حالات تأخير غير متوقعة في رصد مخصصات احتياطية، كما حدث مثلاً في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وترد تعليقات إضافية بهذا الشأن في الفقرة ٣٦٦ من تقرير المجلس.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تجاوزتها الأحداث
٥٦	يوصي المجلس بما يلي: (أ) تقييم المقترحات المتعلقة بالمعايير بطريقة واقعية ملموسة بإعطاء تعريف واضح للاحتياجات التشغيلية التي يتعين تلبيتها؛ و (ب) إجراء بحوث السوق عند وضع الصيغة الأخيرة للمعايير، مع التركيز على ما سُنجز من حلول أو فوائده؛ و (ج) اعتماد العطاءات التنافسية، كأول نهج يجري اتباعه لصالح الشفافية في المنظمة.	الفقرة ٣٧٣	يناقش كل من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشعبة المشتريات حاليا السبل الكفيلة بوضع إجراءات لاستعراض المنافسة والتكاليف السائدة في السوق دون الإخلال بمبادئ الاستقلالية والشفافية والإنصاف.	X	يشير الرد الذي ورد من الإدارة إلى أن التوصية قيد التنفيذ. وقد أدرجت التوصية مرة أخرى في التقرير الراهن، وهي تُعتبر مغلقة هنا.
٥٧	يوصي المجلس بإجراء تحليل شامل للتكاليف والفوائد المترتبة على اعتماد معايير جديدة أو الاستعاضة عن المعايير القديمة، وبأن ترد المعايير في دراسة الجدوى التي تقترح التغيير.	الفقرة ٣٧٦	كما ورد أعلاه.	X	كما ورد أعلاه.
٥٨	في ضوء وجود ظروف مماثلة، يكرر المجلس توصيته الواردة في الفقرة ١٥٠ من تقريره التي تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة المقر للعقود.	الفقرة ٣٨٧	سُجّري شعبة المشتريات استعراضا داخليا للامتثال بغية التحقق من فعالية ما يرد حاليا في دليل المشتريات من أحكام بخصوص الأوراق المالية، من قبيل سندات ضمان حسن الأداء وسندات العطاءات.	X	بناءً على الرد الوارد من الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٥٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس إمكانية تحويل ما يترتب على الإمداد بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مخاطر ومسؤوليات جزئياً أو كلياً إلى البائع، بأن يُنصَّ على أن تكون مواقع تقديم الخدمة في البعثات المستفيدة، بعد إجراء تحليل لتكاليف وفوائد تلك الترتيبات البديلة.	الفقرة ٣٨٩	ستواصل إدارة الدعم الميداني التنسيق مع شعبة المشتريات لتنفيذ هذه التوصية.	X لم تُبلغ الإدارة عن مستجدات أخرى في هذا الصدد. ولذلك، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
٦٠	يوصي المجلس بما يلي: (أ) استعراض إجراءات استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الشراء ضرورياً بادئ ذي بدء، بغرض القضاء على التأخير المطول في الاستخدام؛ و (ب) صياغة مبادئ توجيهية بشأن مقدار الاحتياطي اللازم للنطاق الترددي المستأجر.	الفقرة ٣٩٥	(أ) يرصد مركز الخدمات العالمي بنشاط حالة الأصناف في مخزون الوحدات بإجراء استعراضات شهرية لأرصدة المخزونات. ولقد تقيّد المركز باستمرار بمؤشرات الأداء الرئيسية التي وافقت عليها إدارة الممتلكات، وقدم إلى المجلس أدلة مستندية تدعم تنفيذ هذه التوصية. وأوضح أن من الضروري أن تكون قطع الغيار الأساسية متوافرة بصفة دائمة. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري توحيد المشتريات المتعلقة بمشاريع بعينها حتى تتحقق أوجه الكفاءة في استخدام الموارد الداخلية ويتسنى الحصول على خصومات أكبر، مما يفضي إلى توريد الأصناف وفقاً لخطط المشاريع. وخضع المركز لعدة مشاريع تسعى إلى إضفاء الطابع المركزي عليه من منظور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لوثائق الاستراتيجية العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	X (أ) لم يتطرق الرد إلى مسألة التأخيرات في استخدام الأصول بعد اقتنائها، وإجراء استعراض لتحديد ما إذا كان شراؤها ضرورياً. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.
			(ب) جار العمل على تنفيذ هذه التوصية. ويُعتبر أنها لا تزال قيد التنفيذ.	
			(ب) وضع مركز الخدمات العالمي المبادئ التوجيهية بشأن مقدار الاحتياطي اللازم للنطاق الترددي المستأجر وإدارة القدرات الساتلية. وهذه المبادئ التوجيهية هي الآن في انتظار موافقة إدارة الدعم الميداني.	

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٦١	يوصي المجلس بما يلي: (أ) إعادة النظر في احتياجات كل بعثة من البعثات من الموظفين لضمان التناسب بين عدد الموظفين المشاركين وبين احتياجاتها، (ب) استحداث بند مستقل في الميزانية للإشارة إلى تخصيص الموارد والنفقات اللازمة في ميزانيات البعثات وميزانيتي مركز الخدمات الإقليمي ومركز الخدمات العالمي لنشر متعاقدين، كما هو الحال فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين.	٤٠١	طُبِّقَت إدارة الدعم الميداني أداة تخطيط للقوة العاملة تتيح إجراء تقييم منهجي لمدى ملاءمة مستويات القوى العاملة وتوزيعها مع احتياجات البعثات. وتم موافاة المجلس بنتائج التقييم الذي أُجري في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وكما ذكرت الإدارة سابقاً، تُحدَّد الاحتياجات من القوة العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للولايات المنوطة بالبعثات واحتياجاتها التشغيلية. ويعمل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات حالياً على استعراض إمكانية تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شكل معلومات تكميلية لتقارير الميزانية. وتجدر الإشارة إلى أنه يجري حالياً تقديم معلومات تكميلية عن النفقات السابقة المتعلقة بالخدمات التعاقدية إلى اللجنة الاستشارية كل سنة. وينظر المكتب حالياً مع إدارة الدعم الميداني والبعثات في إمكانية وضع توقعات بشأن الاحتياجات من القوة العاملة للاسترشاد بهذه المعلومات في وضع مشاريع الميزانيات.	X
٦٢	يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تضع الإدارة سياسات شاملة لأمن المعلومات تشمل وضع بروتوكولات تفصيلية لتتبعها البعثات ووحدات المستخدمين لتأمين سلامة أصول تكنولوجيا المعلومات؛ (ب) أن تنظم حملة توعوية منسقة لتبصير المستخدمين بالتهديدات التي يتعرض لها أمن المعلومات، والخطوات الأساسية الواجب على الجميع اتباعها	٤١٧	(أ) أُجري خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٥ استعراضٌ وتحديثٌ شاملان للسياسات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السارية في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وأتاحت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق نظام إدارة المحتوى (Cosmos) في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، مستودعاً شاملاً للبيانات المتعلقة بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، وهي سياسات سبق أن جرى استعراضها ويجري العمل بها حالياً. ويتضمن المستودع الروابط المتاحة إلى السياسات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي نشرها مكتب	X

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
من أجل تأمين نظافة الفضاء الحاسوبي؛ (ج) أن تضع البعثات وتنفذ برامج رسمية للتعامل مع الحوادث المتصلة بأمن المعلومات تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الأفراد العاملين في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (د) أن تقوم الإدارة باستكشاف إمكانية إنشاء فريق على نطاق المنظمة للتصدي لحالات الطوارئ الحاسوبية من أجل التنسيق والاستجابة للحوادث والتهديدات الواقعة في الفضاء الحاسوبي والقيام بأعمال التحليل الآني من أجل وضع التدابير الدفاعية اللازمة لتأمين أصول الأمم المتحدة للمعلومات ومواردها وبياناتها.		تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (iSeek) في عام ٢٠١٥. (ب) أعد مركز الخدمات العالمي برنامجا في مجال التوعية بأمن المعلومات، يشمل التوعية بالقدرة على مواجهة في ميدان تكنولوجيا المعلومات، وكان البرنامج موجها إلى الموظفين الرئيسيين الذين يقومون بالأنشطة المتعلقة بخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال، وقام المركز بتنفيذ البرنامج أيضا. وتُحفظ جميع الموارد في المستودع الشبكي لإدارة أمن المعلومات الخاص بمركز الخدمات العالمي، الذي يوجد لديه حيز مخصص للتوعية بأمن المعلومات.	الأساس، يُعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	تجاوزتها الأحداث
		(ج) أجرت إدارة الدعم الميداني/شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استعراضا وتحديثا للسياسات السارية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها عضوا مشاركا في اللجنة المعنية بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشكل هذه اللجنة أحد عناصر الإطار الأوسع لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرأس اللجنة حاليا مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ويمثل أعضاؤها إدارات المقر (كما في ذلك إدارة الدعم الميداني)، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية. وتجتمع اللجنة مرتين في الشهر لاستعراض السياسات ووثائق السياسات المقترحة للأمانة العامة، بما في ذلك الأوامر الإدارية والإجراءات التقنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرد فيما يلي بعض من السياسات التي استُعرضت أو التي يجري استعراضها حاليا، وهي متاحة على الموقع الشبكي Unite:		قيد التنفيذ
		الأمر الإداري المتعلق بالحد الأدنى للمتطلبات الأمنية للمواقع الشبكية العامة للأمم المتحدة؛ والإجراء التقني المتعلق بمواجهة		لم تنفذ

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٦٣	يوصي المجلس بما يلي: (أ) تحديث الفقرة ٤٢٣ خطط استمرارية الأعمال وخطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بصفة دورية بعد إجراء إعادة تقييم متعمقة لمكامن الخطر وجوانب الضعف؛ (ب) اضطلاع كل بعثة من البعثات بتقييمات للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها جميع أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البالغة الأهمية التي تملكها، وصياغة خطة مُحكمة للتعامل مع المخاطر من أجل إدراجها في خطة استمرارية الأعمال وخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لدى تلك البعثات؛ (ج) قيام البعثات بإجراء اختبارات دورية بحيث يمكن كفاءة فعالية خططها للتعامل مع الحالات الطارئة؛ (د) قيام البعثات بوضع جدول زمني رسمي لبرامج التوعية والتدريب لفائدة الموظفين الرئيسيين الذين يتعاملون مع خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية الأعمال	الأول من عام ٢٠١٦. أما التاريخ المستهدف لإنجاز المشروع والبرامج المتصلة به وبدء تشغيله، فهو الربع الثاني من عام ٢٠١٦.	(أ) أنجز استعراض خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، صدرت خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث الخاصة بمركز الخدمات العالمي/دائرة التكنولوجيات الجغرافية المكانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية. وفيما يتعلق بخطة استمرارية تصريف الأعمال، أنجزت خريطة سير الأعمال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومن المقرر إنجاز تقييم الأثار على سير الأعمال بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويتوقع أن تصدر الخطة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.	تجاوزتها الأحداث
			(ب) أجرى مركز الخدمات العالمي تقييمات للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها جميع أصوله الحيوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع خطة لإدارة المخاطر سُدرج في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وخطة استمرارية تصريف الأعمال. وقد أُدرج تقييم المخاطر المنجز في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وسيُدرج أيضا في خطة استمرارية تصريف الأعمال الخاصة بدائرة التكنولوجيات الجغرافية المكانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية فور صدورهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.	لم تُنفذ
			(ج) يُجري مركز الخدمات العالمي اختبارات منتظمة للتطبيقات المستضافة.	قيد التنفيذ
			(د) أعدّ مركز الخدمات العالمي برنامجا للتوعية بأمن المعلومات وقام بتنفيذه. وتُحفظ جميع الموارد في المستودع الشبكي لإدارة	نفذت

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
				نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
من أجل إنشاء قاعدة موارد موثوقة للتعامل بفعالية مع حالات الكوارث أو الحالات الشبيهة بالكوارث.		رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
		أمن المعلومات. وقُدِّمت إلى المجلس سجلات المشاركة في الدورات التي أُجريت حتى الآن وقائمة المشاركين المعتمدة للدورة المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٦.		٣٣	٢٥	٢	٣
المجموع الفرعي (النسبة المئوية)				(٥٢)	(٤٠)	(٣)	(٥)
المجموع (النسبة المئوية)				٤٥	٣٠	٢	٣
				(٥٦)	(٣٧)	(٣)	(٤)

الملاحظات حسب كل بعثة على حدة

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبجى	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	مركز الخدمات العالمي	مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي	مقر الأمم المتحدة	الملاحظات
X	X	X	X	X	X				X	X	X	X	X	X	X			الميزانية وجود فروق بين الميزانية والنفقات والإدارة المالية
				X	X	X	X			X		X	X					حالات أعيد فيها توزيع الموارد
					X													الاستعانة بنظام أوموجا لرصد الميزانيات
					X													تجهيز بدلات للأفراد العسكريين تسدها الحكومة المغربية
						X	X	X					X					افتراضات غير واقعية في إعداد الميزانية
							X											حسابات مستحقة القبض منذ فترة طويلة
								X										تحقيق الفوائد من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
X									X									بنود غير مسواة في بيانات التسوية المصرفية
									X									شطب حسابات مستحقة القبض غير قابلة للتحويل
X																		وجود ضوابط في التعامل مع المصروفات الثرية
X	X	X	X	X	X				X									ملف البعثة المنتهية يتسم بجودته واكتماله
	X	X		X	X													تحديد أخطاء مالية أثناء مراجعة الحسابات X

الملاحظات										
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار										التحقق المادي من الموجودات
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو										مخزونات متقادمة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	X									تأخير في إعداد محاسبة الأصول في نظام غاليليو
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص										ممتلكات غير مستهلكة "سُحبت من الخدمة"
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك										حالات تباين في تتبع الممتلكات غير المستهلكة
بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية										أوامر عمل مفتوحة
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال										إدارة العقارات
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف الأفريقي										وجود مخزون نشر استراتيجي
الاستقرار في هايتي										استخدام الأصول بعد إغلاق قواعد دعم المقاطعات
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية										
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا										وجود سياسة للشراء المسبق
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي										عدم تسوية السُّلف
العملية المخططة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور										السفر في مهام رسمية دون إذن مسبق
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى										عدم صدور إذن بالسفر المضطلع به لأغراض التدريب
قوة الأمم المتحدة الأنثوية المؤقتة لأبغيني										شراء تذاكر الطيران دون طلب تقديم عروض أسعار تنافسية
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان										
مركز الخدمات العالمي										إدارة أسطول وجود فائض من موجودات مركبات الركاب الخفيفة
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي										استخدام المركبات خارج أوقات الدوام
مقر الأمم المتحدة										

الملاحظات		مقر الأمم المتحدة		مركز الخدمات العالمي		مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي		مقر الأمم المتحدة	
تسجيل بيانات غير موثوقة في نظام مراقبة حركة المركبات	X								
عدم إنجاز مداولات لجنة تخصيص المركبات		X							
إدارة قطع غيار المركبات			X						
قصور في أداء لجنة تخصيص المركبات				X					
استخدام تقديرات غير واقعية في إعداد الميزانية					X				
إدارة الوقود					X				
عدم الحفاظ على احتياجات الاحتياطي									
قصور المساءلة في مجال الإبلاغ عن استهلاك الوقود	X								
خصومات السداد الفوري				X	X				
النقل الجوي			X	X	X	X	X	X	X
استخدام ناقص للأصول الجوية	X								
تأخر في إرسال طلبات الرحلات الجوية الخاصة					X	X			
أوجه عدم اتساق في التقارير قد تؤدي إلى دفع مبالغ زائدة	X								
عدم توافر الطائرات المخصصة لأغراض معينة				X					
إدارة ورصد الرحلات الجوية الاستراتيجية/خارج منطقة البعثة							X		
إدارة تتبع الرحلات الجوية							X		
أوجه قصور متصلة بأوامر الشراء								X	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار									X
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو									
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان									
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص									
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك									
بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية									
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	X								
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي									
الاستقرار في هايتي									
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية									
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا									
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي									
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور									
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى									
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبشي									
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان									

الملاحظات	
مشاريع رصد غير كاف وحالات تأخر في إنجاز السريعة الأثر المشاريع	X
مواطن ضعف في إدارة المشاريع السريعة الأثر	X X
إدارة الموارد تأخير في ملء الوظائف الشاغرة البشرية	X X
قصور أداء الفريق المشترك المعني بالرصد على الصعيد المحلي	X X
عدم تقييم أداء المتعاقدين الأفراد	X
وجود توجيهات بشأن الأطر الزمنية لعملية استقدام الموظفين	X
استخدام النظام الإلكتروني لتقييم أداء الموظفين	X
رصد مقاييس أداء الموارد البشرية الرئيسية	X
قيام الإدارة برصد تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التخطيط لتصفية البعثة	X
معاينة الملاجئ المعدة لحالات الطوارئ	X
إدارة الأمن عدم توافر التدابير الأمنية الكافية للسهر على أصول البعثة	X
وقوع حوادث سرقة	X
إدارة حصص عدم كفاية زيارات التفتيش المتعلقة الإعاشة بحصص الإعاشة ومراقبتها	X
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبغيني	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
مركز الخدمات العالمي	
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي	
مقر الأمم المتحدة	

الملاحظات						
الخدمات الطبية	أوجه قصور في خطة الخدمات الطبية					
	حالات تأخير في المهلة اللازمة لشراء وتسليم الأدوية والمنتجات الصيدلانية					
	أوجه قصور في عملية شراء اللوازم الطبية					
	إدارة اللوازم الطبية					
المسائل البيئية وإدارة النفايات	وجود خطة عمل من أجل حماية البيئة					
	الاضطلاع بعدد محدود من الدراسات البيئية المرجعية في مواقع البعثة					
	قصور في تعهد قاعدة البيانات المتعلقة بالنفايات الناجمة عن البعثة					
	قصور آلية تنفيذ متطلبات السياسة البيئية الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني					
	تخزين نفايات صلبة وتسرب نفطي خطر في الفناء					
إدارة المخاطر	وجود استراتيجيات لإدارة المخاطر الحالية					
استراتيجية وجود اتفاقات بشأن مستوى الخدمات	تقديم الدعم ونقل المهام الميداني على كفاءة وجودة الخدمات التي يقدمها الصعيد العالمي					
	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي إلى البعثة					
	تجهيز المطالبات المتعلقة بالسفر					

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار						
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو						
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان						
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص						
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك						
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية						
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال						
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي						
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية						
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا						
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي						
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور						
التعددية الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى						
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبغيني						
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان						

مركز الخدمات العالمي						
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي						
مقر الأمم المتحدة						

الملاحظات	
وجود خدمات يتم تقاسمها	X
تجهيز منح التعليم	X
سلامة الطيران	
تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية والإبلاغ عنها	X
تكنولوجيا رصد مبالغ في الميزانية المعلومات والاتصالات	X
استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال	
شراء أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	X
إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	X
عدم وجود سياسة فيما يتعلق بالأجهزة المحمولة	X
قصور في إيقاف حسابات مستخدمي نظام "أوموجا"	X
عدم وجود لجنة معنية باستعراض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هيكل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	X
توافر التدريب في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوعية به	X
عدم إنجاز الدراسة الاستقصائية لمدى رضا العملاء	X
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	X
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	X
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	
المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	
العملية المختطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبغيني	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
مركز الخدمات العالمي	
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي	
مقر الأمم المتحدة	

عملية الأمم المتحدة في كورت ديغوار بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو				
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص				
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك				
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية				
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال				
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي				
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا				
المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي				
العملية المخططة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور				
المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى				
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبشي				
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان				
مركز الخدمات العالمي				
مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي				
مقر الأمم المتحدة				

الملاحظات

عدم فعالية آلية الرقابة على رموز المعاملات في نظام أوموجا

مواطن ضعف في تجهيز المبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع في نظام أوموجا

وجود اتفاق بشأن مستوى الخدمات

عدم استكمال إجراءات التشغيل الموحدة

وجود فائض من الموجودات من الحواسيب X

أوجه عدم اتساق في بيانات الجرد X

تأخر استيفاء عنصر فرضنة الخوادم الخاص ببرنامح الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات القادرة على الصمود X

تحديد معايير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المرفق الرابع

موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البعثة	عدد الحالات	المبلغ الذي تطوي عليه المسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	صفر			لم تسجّل أي حالة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١	اختلاس حصص إعاشة من الأمم المتحدة ومحاولة بيعها	لا ينطبق (لم تُتأكد أي خسارة)	قام اثنان من أفراد وحدة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسليم حصص إعاشة مخصصة لحدثهما إلى شخص من السكان المحليين لا صلة له بالبعثة ليعيد بيعها في السوق المحلية. وكانت حصص الإعاشة مخصصة للوحدات. ولم تتأكد الأمم المتحدة أي خسارة
	١	اختلاس مياه من الأمم المتحدة ومحاولة بيعها	لا ينطبق (لم تُتأكد أي خسارة)	محاولة سرقة مياه معبأة مخصصة لأفراد الوحدات العسكرية. وقد ضبطت البعثة الشحنة قبل إعادة بيعها إلى بائعين محليين. ولم تتأكد الأمم المتحدة أي خسارة
	١	سرقة وقود	المعلومات غير متاحة حاليا	يتعلق الأمر بخمسة من أفراد الوحدات يشتبه في ضلوعهم في سرقة وقود. ولا يزال البلد المساهم بقوات يحقق في المسألة
	١	تزوير وثائق وتقديم بيانات كاذبة	لا ينطبق (ليس للأمم المتحدة أموال مرتبطة بهذه المسألة)	يتعلق الأمر ببائنين من أفراد الوحدات قدما نفسيهما على أنهما يمثلان البعثة وأبرزوا المدير فندق محلي وثائق مزورة عليها ختم البعثة وتحمل ترويسة البعثة، ويُزعم فيها أن البعثة تريد استئجار أراضٍ يملكها الفندق. ولا يزال البلد المساهم بقوات يحقق في المسألة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	صفر			يُنْتَظَرُ ورود الرد
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	المعلومات غير متوفرة حاليا	يتعلق الأمر بموظفين وطنيين يُزعم أنهما قدما مطالبات بنفقات طبية مزورة
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	لا ينطبق (لم تُتأكد أي خسارة)	فصل مكتب إدارة الموارد البشرية الشخص المعني من الخدمة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد أغلقت القضية

البيثة	الحالات	عدد	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
	١	غش في المطالبة بمنحة التعليم	٧٠٠٠ (لقد استُردت في هذه القضية الأموال)	غش ارتكبه موظف سابق. وقد دُونت ملاحظة في ملفه الرسمي. وأكد مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات استرداد مبلغ ٧٠٠٠ دولار من الأجر النهائي لهذا الموظف. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة. وقد أغلقت القضية	الادعاءات مدعومة بأدلة في هذه القضية	
	١	سرقة وقود لا ينطبق وسلوك مسيء (لم تُتكبد أي خسارة)		يتعلق الأمر بأحد أفراد شرطة الأمم المتحدة، وقد حاول تزويد سيارته بالوقود باستخدام بطاقة هوية مرمزة بخطوط مزورة. وعندما سُئل عن كيفية حصوله عليها، ثارت ثائرتة ودخل في مشادة مع أفراد وحدة الوقود. وقد تلقى الشخص المعني خطاب توبيخ على سلوكه المسيء. محاولة سرقة. ولم يحصل المعني على أي وقود. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة. وقد أغلقت القضية	قضية الغش لم تُدعم بأدلة	
	١	سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة	غير معروف	أحيلت المسألة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها	يتعلق الأمر بثلاثة موظفين وطنيين ضالعين في سرقة الأصناف التالية من البرنامج المعني بالحد من العنف الأهلي ومستودع المنظمة الدولية للهجرة، في المقر الإقليمي في كاب هايسيان: مولد كهربائي من طراز هوندا جي - ٢٧٠، وأربع مراوح من طراز لاسكو ١٨، وأربعة من كراسي الزوار، ومبرّد للمياه، ومنضدة من البلاستيك، وخمس خيام (اثنان منها للمنظمة الدولية للهجرة و ٣ خيام أخرى للبعثة)، وعدد من الكراسي (٦) للمنظمة الدولية للهجرة)، وعدة مصابيح ضوئية موقعية وعدة مراشح. ويحقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية حالياً في المسألة	
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	غير معروف	بناءً على طلب من البعثة، أجرت سلطات الشرطة المحلية تحقيقاتها التي أفضت إلى نتائج تؤيد ما خلصت إليه وحدة التحقيقات الخاصة. ووافق مقر الأمم المتحدة على رفع الحصانة من الملاحقة كي يتسنى البدء باتخاذ إجراءات الشرطة والإجراءات القضائية اللازمة بحق المعنيين	أوصت البعثة ببدء اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد الشخصين المعنيين في هذه المسألة ووضعه على الفور في إجازة إدارية مدفوعة الأجر. وبالنظر إلى عدم وجود دليل ظاهر، لم تطلب البعثة وضع الشخص الثاني في إجازة إدارية مماثلة. وفي حالة ما إذا أنتجت تحقيقات السلطات الوطنية الهايتية أدلة أخرى تثبت ضلوعه في السرقة، ستفتح البعثة هذا الملف من جديد وتقدم التوصيات اللازمة. ولا تزال القضية قيد نظر السلطات المحلية	

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	تزوير وتقديم بيانات كاذبة	٤٣٠ ٨٧٢ (لم تُتكد أي خسارة)	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد استقال الموظف في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وفصل من العمل في الأمم المتحدة	يتعلق الأمر بموظف وطني لفق أمر شراء بمبلغ ٤٣٠ ٨٧٢ دولارا وحاول الحصول على مبلغ قدره ٣٤٨ ١٧٢ دولارا من أحد البائعين كسند لضمان حسن أداء العقد. محاولة غش. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	٣ ٤٨٥ (لم تُتكد أي خسارة)	التحقيق جار	يتعلق الأمر بمطالبة طبية لم يجر تجهيزها، ولم يسدد للموظف أي مبلغ. محاولة غش. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة
	١	اختلاس أموال	٨ ١٢٧	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد تم فصل الموظف في حزيران/يونيه ٢٠١٥	سُيشرع في اتخاذ إجراءات الاسترداد حالما تصدر تعليمات في هذا الشأن من مكتب إدارة الموارد البشرية
	١	غش في المطالبة باسترداد نفقات مسجلة في الاستمارة F-10	لا ينطبق (لم تُتكد أي خسارة)	التحقيق جار	محاولة غش، ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة
	١	غش في تقديم فواتير	١٩ ٨٤٠ (لم تُتكد أي خسارة)	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد جرى فصل الموظف عن العمل في الأمم المتحدة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	يتعلق الأمر بموظف لفق وقدم فواتيرتين مزيفتين لمطالبة البعثة بأن تسدد ١٩ ٨٤٠ دولارا. ولم يتم قسم الشؤون المالية في البعثة بتجهيز القسيماتين. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسائر. وقد أُغلقت القضية
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	لا ينطبق (لم تُتكد أي خسارة)	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقام برنامج متطوعي الأمم المتحدة في بون بفصل المعني بإجراءات موجزة	تتعلق المسألة بمتطوع من متطوعي الأمم المتحدة. وقد حسمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة فانريدا الدولية للتأمين، ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة. وقد أُغلقت القضية
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	لا ينطبق (لم تُتكد أي خسارة)	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وفصل المعني بإجراءات موجزة بقرار من برنامج متطوعي الأمم المتحدة في بون	تتعلق المسألة بمتطوع من متطوعي الأمم المتحدة. وقد حسمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة فانريدا الدولية للتأمين. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة. وقد أُغلقت القضية

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
	١	احتيال على الغير	٩ ٣٧٠	التحقيق جار	يتعلق الأمر بأنشطة خارجية وعد موظف عامل بإنجازها ولم ينجز هذه الأنشطة المتعلقة بتسهيل إجراءات سفر دولي (استصدار التأشيرة، وتذاكر الطيران). ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة
	١	احتيال على الغير	٣ ٧٠٠	التحقيق جار	يتعلق الأمر بنشاط خارجي لتسهيل محاولة بيع معدات مملوكة للأمم المتحدة (مركبة تابعة للأمم المتحدة). ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	صفر				لم تسجّل أي حالة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	٨ ٩٦٥,٦٣	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة	أوصت إدارة الدعم الميداني باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف. وقام مكتب إدارة الموارد البشرية بتوجيه التهم إليه في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥
	١	غش في المطالبة بمرتب	٢ ٨٨٣,٩٤	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد انتهت فترة عقدي الموظفين قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهما	مدفوعات زائدة من المرتبات بناءً على صحائف حضور مزورة. وقد دُونت ملاحظة في الملف الشخصي لكل من الشخصيتين المعنيتين. واستُردت المبالغ جزئياً من ثلاثة من أصل ١٥ من المتعاقدين الأفراد، حيث استعيد من كل منهم ١ ١٥٥ جنيهاً سودانياً، أي ما يعادل مجموعه ٣ ٤٦٥ جنيهاً سودانياً (وهو ما يمثل ٥٧٦,٧٨ دولاراً). وتبلغ الخسارة غير المسددة ١٧ ٣٢٥ جنيهاً سودانياً. وقد أُغلقت القضية
	١	غش في المطالبة بمرتب	٢ ٥٥٩,٣٤	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة	غياب عن العمل بدون إذن ولكن بدون نية احتيالية. وقرر مكتب إدارة الموارد البشرية عدم اتخاذ إجراءات تأديبية وأوصى بأن تنظر إدارة الدعم الميداني في استرداد أي مدفوعات زائدة سُددت للشخص. وقد أُصدرت البعثة خطاب توبيخ بحق الموظف. وجرى استرداد جزء من الأموال. وتبلغ الخسارة غير المسددة ١٥ ٣٧٥ جنيهاً سودانياً بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأُغلقت القضية
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي		التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد تم فصل المعني بإجراءات موجزة	تتعلق المسألة بأحد متطوعي الأمم المتحدة وقد حسمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة فانريدا الدولية للتأمين. وأُغلقت القضية
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	٢ ٠٣٤,٠٧	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. ولم يجر البت بعد في الإجراءات الإدارية التي ستتخذها البعثة	يتعلق الأمر بموظف قام بتزاع أجهزة إلكترونية تابعة للأمم المتحدة وبيعها ليحقق ربحاً. وقد أوصت وحدة السلوك والانضباط/إدارة الدعم الميداني بأن تنظر البعثة في اتخاذ إجراءات إدارية ضده

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	لا ينطبق (استردت المركبة)	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد دُونت ملاحظة في ملف شؤون الموظف المعني	يتعلق الأمر بأحد المتعاقدين الأفراد، الذي باع مركبة تابعة للأمم المتحدة كسبا للربح. وقد دُونت ملاحظة في ملفه الشخصي. واستعادت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور هذه المركبة عند نقطة تفتيش للشرطة التابعة لحكومة السودان في الفاشر. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسائر. وأُغلقت القضية
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	المعلومات متوافرة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد فصل المعني بإجراءات موجزة	تتعلق المسألة بمتطوع من متطوعي الأمم المتحدة وقد حسمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة فانبريدا الدولية للتأمين. وقد أُغلقت القضية
	١	سرقة معدات تابعة للأمم المتحدة	١ ٠٠٠ ٠٠٠ (تمت عملية الاسترداد ولم تُتكبد أي خسارة)	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والموظف في إجازة إدارية غير مدفوعة الأجر ريثما تُتخذ ضده الإجراءات التأديبية	يتعلق الأمر بخمسة موظفين مدنيين وطينيين ضالعين في سرقة ١٠ وحدات تبريد مملوكة للأمم المتحدة (بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل منها). وقد استردت الشرطة المحلية في الفاشر وحدات التبريد العشر
	١	سرقة كابات كهربائية مملوكة للأمم المتحدة	٦٣٤,٢٤	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وصدر خطاب توبيخ بحق المعني	يتعلق الأمر بموظف سرق كابات كهربائية. وخلال تفتيش أمني روتيني لشاحنة صهريجية لنقل المياه، عثر أفراد الأمن في العملية المختلطة على كابات كهربائية مخبأة في حجرة الخراطيم داخل الشاحنة. وقد أُغلقت القضية
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	٧ ٣١٣,٤٠	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد وجه مكتب إدارة الموارد البشرية رسالة إلى الموظف يحمله فيها المبلغ	يتعلق الأمر بموظف وطني استخدم مركبة تابعة للأمم المتحدة بدون إذن، وسُرقت منه المركبة. وقد أوصت إدارة الدعم الميداني باتخاذ إجراءات تأديبية ضده. وأصدر مكتب إدارة الموارد البشرية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ رسالة تتضمن التهم الموجهة إليه
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	٦٧ ٦١٢	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والموظف في إجازة إدارية غير مدفوعة الأجر. وأحيلت القضية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية ضده. ولم يبت بعد في هذه الإجراءات	يتعلق الأمر بملووظ وطني وأحد المتعاقدين الأفراد في سرقة شاحنة للمجاري تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد أوصت إدارة الدعم الميداني في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف الوطني. ولم تُسترد الشاحنة، وأحيلت القضية إلى السلطات السودانية (المدعي الجنائي)
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	١٥ ١٢٧	التحقيق أُنجز	يتعلق الأمر بسبعة موظفين وطينيين يشتبه في ضلوعهم في سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
	١	سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة	٢١ ٧٨٥	التحقيق أُنجز	يتعلق الأمر بموظف وطني يشتبه في ضلوعه في سرقة ٦٤ وحدة من وحدات تكييف الهواء التابعة للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة	٧ ٠٧٠,٠١	التحقيق أُنجز	يتعلق الأمر بموظف وطني يشتبه في ضلوعه في سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة
	١	احتيايال في الاستحقاقات	لم يتأكد حجم المبلغ بعد (مرتب شهر ونصف زائدا بدل الخطر)	التحقيق أُنجز	أحالت إدارة الدعم الميداني القضية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية فيها. وقد أبلغت البيثة المراقب المالي للأمم المتحدة بعملية الغش
	١	احتيايال في الاستحقاقات	٤ ٠٠٠	التحقيق جار	يتعلق الأمر بشيك أصدرته البيثة وجرى إرساله إلى الموظف لشراء كتب للمكتبة القانونية للعمليات المختلطة. وجرى تحويل المبلغ لغير الغرض المذكور، ولم تجر أي عملية شراء. وجر النظر في اتخاذ إجراءات لاسترداد المبلغ رهنا بما يسفر عنه التحقيق. وقد أبلغ المراقب المالي للأمم المتحدة بعملية الغش
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	صفر				لم تسجل أي حالة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	صفر				لم تسجل أي حالة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	صفر				لم تسجل أي حالة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١	سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة	معلومات سيجري تأكيدها في وقت لاحق	التحقيق جار.	سرقة شاشات تلفزيونية مملوكة للأمم المتحدة تقدر قيمتها بنحو ٢٥٠ ٢٠ دولارا لـ ٤٥ جهاز تلفزيون، وبـ ١٤ ٨٥٠ دولارا لـ ٣٣ جهازا آخر. وقد أُلقت الشرطة المحلية القبض على الأفراد المعنيين واستعادت عددا من أجهزة التلفزيون. وحجزت السلطات المحلية الأجهزة مؤقتا في انتظار تسليمها إلى البيثة. ولم يصدر الرد بعد
قاعدة الأمم المتحدة للجوحيات	صفر				لم تسجل أي حالة
بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا	١	سرقة وقود	٣١٦,٠٢	التحقيق جار.	سرقة ٥٥٩,٤ لترا من وقود الديزل التابع للأمم المتحدة، ارتكبتها أحد المتعاقدين الأفراد
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١	احتيايال في الاستحقاقات	المعلومات غير متاحة حاليا	التحقيق جار.	موظف دولي حصّل بدل مشقة لعدم اصطحاب الأسرة في حين يُعتقد أن زوجته كانت موجودة في منطقة البيثة

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	سرقة وقود	٢٦٠,٧٩	التحقيق أنجز. ولا يزال تقييم النتائج جاريا	يتعلق الأمر بموظف وطني ضالع في سرقة وقود من مركبة تابعة للأمم المتحدة
	١	سرقة وقود		المعلومات غير متوافرة حاليا	يتعلق الأمر بأربعة موظفين وطنيين يشتبه في ضلوعهم في سرقة وقود من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
	١	سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة	٦ ٥٠٠	التحقيق أنجز	لم يتوصل التحقيق إلى تحديد هوية الجناة. وقد أُغلقت القضية
	١	سرقة وقود	٣٨٣,٣٨	التحقيق أنجز. ولا يزال تقييم النتائج جاريا	يتعلق الأمر بموظف وطني سرق ٦٣٤ لترا من الوقود من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
	١	سرقة وقود	٢٥ ٤٤٦	التحقيق أنجز. ولا يزال تقييم النتائج جاريا	موظف وطني يشتبه في أنه مسؤول عن فقدان ٤٣ ٠٠١ لترا من الوقود من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي		التحقيق أنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. ولم يجر البت بعد في الإجراءات (لم تُتكبد أي خسارة)	يتعلق الأمر بمتطوع سابق في برنامج متطوعي الأمم المتحدة قدم مطالبات طبية مزورة، الأمر الذي كبد خطة فانريدا الدولية للتأمين خسارة قدرها ٨٠,٢١٠,١٢ دولارات. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة. وقد أُغلقت القضية
	١	سرقة وقود	١١ ٨٠٠	التحقيق جار	موظف وطني يشتبه في أنه مسؤول عن فقدان نحو ٢١ ٠٠٠ لتر من الوقود من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان/بعثة الأمم المتحدة في السودان	١	سرقة وقود		المعلومات غير متوافرة حاليا	يتعلق الأمر بشخصين من أفراد الوحدات يشتبه في قيامهما ببيع وقود تابع للأمم المتحدة لأشخاص من المشردين داخليا
	١	محاولة سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة		التحقيق أنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد بعث مكتب إدارة الموارد البشيرية برسالة إلى الموظفين تتضمن التهم الموجهة إليهم	يتعلق الأمر بأربعة موظفين وطنيين واثنين من غير أفراد الأمم المتحدة ضالعين في محاولة سرقة مواد مملوكة للأمم المتحدة. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة، حيث إنهما استعادت تلك المواد
	١	سرقة مركبة تابعة للأمم المتحدة		المعلومات غير متوافرة حاليا	يتعلق الأمر بموظف وطني يشتبه في ضلوعه في اختفاء مركبة تابعة للأمم المتحدة
				التحقيق أنجز. وقد صدر تقرير عن وحدة التحقيقات الخاصة	

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ الذي تنطوي عليه المسألة (بـدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	التعليقات
	١	سرقة معدات مملوكة للأمم المتحدة	لا ينطبق (جرى استردادها)	التحقيق أُنجز. وقد صدر تقرير عن وحدة التحقيقات الخاصة	يتعلق الأمر بموظف وطني يشتبه في أنه باع في السوق المحلية معدات مملوكة للأمم المتحدة. وقد استعادت الأمم المتحدة المعدات، ولم تتكبد أي خسائر
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	سرقة أموال للأمم المتحدة	١٥١ ٠٠٠	التحقيق أُنجز. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	يتعلق الأمر بقيام مجهولين بسرقة أموال للأمم المتحدة من صندوق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كانت سُدفع للمقاتلين السابقين. ولم يتوصل التحقيق إلى إثبات ضلوع أي من موظفي الأمم المتحدة في فقدان هذه الأموال. وقد أُغلقت القضية
	١	غش متعلق بالتأمين الطبي	المعلومات متاحة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. وقد فصل الشخص المعني من البرنامج الإنمائي/برنامج متطوعي الأمم المتحدة	تتعلق المسألة بأحد متطوعي الأمم المتحدة، وقد حسمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة فانبريدا الدولية للتأمين. وقد أُغلقت القضية
	١	سرقة وقود	لا ينطبق (لم تُتكبد أي خسارة)	التحقيق أُنجز. وهناك ادعاء مدعوم بأدلة وآخر غير مدعوم بأدلة	محاولة سرقة لم تؤد إلى تكبد الأمم المتحدة أي خسارة. وقد استقال أحد الموظفين من الأمم المتحدة، وكانت الادعاءات ضد الشخص الثاني لا تستند إلى أدلة. وقد أُغلقت القضية
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	صفر				لم تسجل أي حالة
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	صفر				لم تسجل أي حالة
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	صفر				لم تسجل أي حالة
المجموع	٥٢		٣٣٨ ٣٧٤,٨٤		المجموع التقديري لصافي الخسارة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز لأبرز السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمانة العامة للمساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. والفترة الحالية هي السنة الثانية بعد الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقد جرى تضمين السياسات المحاسبية عدداً من التغييرات. إذ بات يجري الإقرار مباشرةً في صافي الأصول بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات التي تم تحديدها للموظفين، من خلال البيان الثالث (بيان التغييرات في صافي الأصول) بعد أن كان يجري الإقرار بها في السابق باعتبارها مصروفات في البيان الثاني (بيان الأداء المالي). وفي المقابل، بات يجري الإقرار في البيان الثاني بالمخصصات المستحقة لحساب الدول الأعضاء باعتبارها مصروفات، بعد أن كان يجري الإقرار بها في السابق مباشرةً في صافي الأصول من خلال البيان الثالث. ويعود الفضل في إدخال هذين التغييرين في السياسات المحاسبية إلى الاستعراض النقدي الذي أُجري لعملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

باء - الأنصبة المقررة

٢ - شهد مجموع الأنصبة المقررة زيادة بنسبة ٩,٠ في المائة (٧٠٣,٧ ملايين دولار)، حيث إنه بلغ ٨ ٥٠٣,٦ ملايين دولار مقابل ٧ ٧٩٩,٩ ملايين دولار في العام السابق، على النحو المبين في الجدول رابعا-١. وتعزى الزيادة الصافية أساساً إلى ما يلي: (أ) التعجيل بنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (زيادة قدرها ٦٨٨,٣ مليون دولار)؛ و (ب) توسيع كلٍّ من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (زيادة قدرها ٢٨٦,٩ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (زيادة قدرها ١٢٠,٧ مليون دولار)؛ و (ج) أوجه النقصان المسجلة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٢٥٧,٠ مليون دولار).

الجدول رابعا-١
الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


النسبة المئوية للتغير الزيادة (النقصان)	٢٠١٤/٢٠١٣		
	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	
٨,٤	٣٦,١	٣٣,٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٩,٠	٦٩,١	٦٣,٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٥,٦	٥٤٩,٣	٥٢٠,٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(٥,٨)	٥٨,١	٦١,٧	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(٢,٥)	٤٦,٣	٤٧,٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(١,٩)	١٥٠٦,١	١٥٣٥,٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٨,٥)	٤٦٠,٦	٥٠٣,٢	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(١٣,٨)	٥٣٢,١	٦١٧,٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(١١,٥)	٥٣٩,١	٦٠٩,٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(١٨,٢)	١١٥٣,٦	١٤١٠,٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٤,٧	٥٢٨,٢	٤٦٠,٤	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
(٠,٥)	٣٤٣,٨	٣٤٥,٥	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
١٢,٤	١٠٩٧,٣	٩٧٦,٦	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(١٠٠,٠)	—	٦,٤	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ^(١)
٤٧,١	٨٩٥,٦	٦٠٨,٧	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
غير متاح	٦٨٨,٣	—	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٩,٠	٨٥٠٣,٦	٧٧٩٩,٩	المجموع

(أ) أُغُلِّقت في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢.

٣ - يبين الشكل رابعا - أولا الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ والفترات الأربع السابقة.

الشكل رابعا-١
الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - التبرعات

٤ - في موازاة الزيادة في حجم الأنصبة المقررة، بلغت التبرعات الواردة في الفترة الحالية مستوى أعلى مما كانت عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، على النحو المبين في الجدول رابعا-٢. وتُعزى نسبة ٣١,٥ في المائة من هذه الزيادة إلى الإسراع في نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتوسيع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

الجدول رابعا-٢

التبرعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير الزيادة (النقصان)	النسبة المئوية للتغير		
	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	
٥,٢	٢٦,٥	٢٥,٢	المبالغ النقدية
			السلع وحقوق الاستخدام
٤٧,٣	١٤٥,٥	٩٨,٨	المرافق
٣١,٣	١٧,٢	١٣,١	حقوق الهبوط
(١٧,٣)	٦,٢	٧,٥	التبرعات الأخرى
٣٥,١	١٩٥,٤	١٤٤,٦	المجموع


دال - المصروفات

٥- يبلغ مجموع المصروفات للسنة الحالية ٨ ٧٥٩,٢ ملايين دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٦,٧ في المائة بالمقارنة مع الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وقد أُعيد إدراج مصروفات السنوات السابقة وفقا للتغيرات التي أُدخلت على السياسات المحاسبية بالنسبة للخسائر الاكتوارية والمخصصات المستحقة لحساب الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه. وقد بلغت النفقات الفعلية على أساس الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، الواردة في البيان الخامس، ما مقداره ٨ ٢٩٥,٣ ملايين دولار، أي ما يمثل زيادة قدرها ٨,٩ في المائة عما كانت عليه في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويبين الشكل رابعا-٢ الاتجاهات السائدة في المصروفات المتعلقة بعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ والفترات الأربع السابقة.

الشكل رابعا-٢

الاتجاهات السائدة في المصروفات لعمليات حفظ السلام، ٢٠١٠-٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)





٦ - يبين الشكل رابعا-٣ توزيع مصروفات الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ حسب نوعها وحجمها. وقد بلغت نسبة الخدمات المقدّمة بموجب العقود المشروطة ٣٢ في المائة من مجموع المصروفات (مقابل ٣٠ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤)، تليها مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بنسبة بلغت ٢٢ في المائة (٢٢ في المائة أيضا في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤)، ومصروفات التشغيل الأخرى بنسبة بلغت ١٨ في المائة (مقابل ٢٠ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤).

الشكل رابعا-٣

المصروفات حسب نوعها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)





هاء - حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٧ - ازدادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض المتعلقة ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ٦٦,٨ في المائة، من ٦٧٣,٧ مليون دولار في نهاية السنة السابقة إلى ١ ١٢٣,٦ مليون دولار في نهاية السنة الحالية. وتتعلق الزيادة في الأنصبة المقررة غير المسددة، في معظمها، بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (زيادة قدرها ١١١,٥ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (زيادة قدرها ١٩٤,٤ مليون دولار) وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (زيادة قدرها ١٣٥,٧ مليون دولار). وقد جرت الموافقة في النصف الثاني من الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ على الاعتمادات الكاملة لهذه البعثات الثلاث. وبالتالي، فقد صدرت الأنصبة المقررة في النصف الثاني من الفترة، وهو ما أدى إلى تقليص الفترة الزمنية المحددة للدفع، وإلى زيادة حجم الأرصدة غير المدفوعة.

٨ - ويعزى النقصان في الأرصدة غير المدفوعة المتعلقة بالبعثات المنتهية، في المقام الأول، إلى استلام الأنصبة المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (٦,٦ ملايين دولار)، وإلى الزيادات في إقرار المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في بعثة الأمم المتحدة في السودان (زيادة قدرها ٥,١ ملايين دولار) وفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (زيادة قدرها ٢,٦ مليون دولار). وترد في الجدول رابعا-٣ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة، فيما يرد في الشكل رابعا-٤ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة المستحقة القبض.


الجدول رابعا-٣

الأنصبة المقررة المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير (الزيادة) (النقصان)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٦٦,٨	١ ١٢٣,٦	٦٧٣,٧	البعثات العاملة
(٩٥,٠)	٠,٧	١٣,٩	البعثات المنتهية
٦٣,٥	١ ١٢٤,٣	٦٨٧,٦	المجموع

الشكل رابعا-٤

الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - السيولة

٩ - يبيّن الجدول رابعا-٤ بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقارنها بالنسب المسجلة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومع زيادة حجم الأنصبة المقررة غير المسددة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، انخفضت النسبة المشار إليها بصفة عامة، من ٠,٨٢ إلى ٠,٧٢. واستمرت في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ حالة الافتقار المزمّن إلى سيولة كافية لدى كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقد تعيّن على هاتين البعثتين الاقتراض من البعثات المنتهية خلال السنة، وبلغ رصيد القروض المستحقة الدفع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ما قدره ٦,٠ ملايين دولار في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية و ١٧,٥ مليون دولار في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

الجدول رابعا-٤

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في البعثات العاملة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الأصول النقدية ^(أ)	الخصوم ^(ب)	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	الخصوم	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
١٠,٧	١٣,٥	٠,٧٩	٠,١٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	
١٨,٠	١٣,٩	١,٢٩	٠,٤٧	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
٢٢٩,٤	١٩١,٢	١,٢٠	١,٢٢	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
٣,٠	١٨,٣	٠,١٦	٠,١٨	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	
١,٠	٣١,٣	٠,٠٣	٠,١٢	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	
٢٠٩,٨	٤٠٢,٨	٠,٥٢	٠,٥٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٦٥,١	١٤٣,٩	٠,٤٥	٠,٧٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	
٨٤,٩	١٥٣,٣	٠,٥٥	٠,٩٩	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
١٤٣,٦	١٥٠,٨	٠,٩٥	٠,٩٩	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	
١٦٨,٣	٣٤٠,٩	٠,٤٩	٠,٨٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	
١٤٣,٩	١٣٣,٦	١,٠٨	١,١٩	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	الخصوم ^(ب)	الأصول النقدية ^(أ)	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥			
٠,٧٤	١,١٥	١٣١,٨	١٥١,٨	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٠,٩٦	٠,٤٨	٣٤٤,٣	١٦٤,٤	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٠,٩٨	١,١٣	٢٩٣,٥	٣٣٠,٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٠,١٩	٠,٥٩	٢٠٢,٠	١١٩,٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٨٢	٠,٧٢	٢٥٦٥,١	١٨٤٤,١	المجموع

١٠ - يبين الجدول رابعا-٥ بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في إطار أنشطة الدعم. ولم يُدرج في هذا الجدول الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام باعتباره آلية للتدفق النقدي عند البدء بعمليات حفظ السلام أو توسيعها، ولا تترتب عليه أي خصوم. وقد استُبعدت كذلك من الجدول صناديق استحقاقات الموظفين للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإجازات السنوية، ومَنح الإعادة إلى الوطن، وهي أصناف غير ممولة ولا تقابلها بالتالي أصول نقدية. وقد استمر تحسن نسبة السيولة الإجمالية لأنشطة الدعم المدرجة في الجدول رابعا-٥، إذ بلغت ١,٩٠، وكانت هذه النسبة جيدة أيضا في العام السابق، إذ بلغت ١,١٣.

الجدول رابعا-٥

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: أنشطة الدعم

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	الخصوم ^(ب)	الأصول النقدية ^(أ)	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥			
٠,٨٣	١,٠٩	٤٣,٤	٤٧,٥	حساب الدعم
١,٠٤	٢,١٩	٦,٨	١٤,٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - أنشطة أخرى
٢,١٧	٣١,٠٦	٣,٣	١٠٢,٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - مخزون النشر الاستراتيجي
٠,٤٨	٠,٤٨	٤٤,٨	٢١,٧	احتياطي تعويض العاملين ^(ج)
١,١٣	١,٩٠	٩٨,٣	١٨٦,٦	المجموع

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

(ج) بما أن الصندوق الاحتياطي يشارك الحساب المصرفي للصندوق العام، فإن الأرصدة المشتركة بينهما تُعتبر من الأصول النقدية.

١١ - يبين الجدول رابعا-٦ بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم للبعثات المنتهية التي سجلت فائضا نقديا (نسبة تزيد عن ١,٠٠) والبعثات المنتهية التي سجلت عجزا نقديا (نسبة أقل من ١,٠٠). وكانت التغيرات الوحيدة التي جرت ملاحظتها تغيرات إيجابية في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

الجدول رابعا-٦

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات المنتهية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الأصول النقدية ^(أ)	الخصوم ^(ب)	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	البعثات المنتهية التي سجلت فائضا نقديا
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤			
١,٩	٠,٥	٣,٨٠	٠,٠٧	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
٨,١	٠,٣	٢٧,٠٠	٥,٢٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٤٠,٢	٣٨,٥	١,٠٤	١,٨٦	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٥٠,٨	١٦,٨	٣,٠٢	٢,٣٦	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١,٤	١,٠	١,٤٠	١,٥٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٢,٩	١,٠	٢,٩٠	٢,٤٦	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٢,٣	١,٠	٢,٣٠	٢,٣٠	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٦,٢	٥,١	١,٢٢	١,١٥	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٣,٩	١,٩	٢,٠٥	٢,١١	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
١,١	١,٠	١,١٠	١,١٠	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٥,٢	٤,٥	١,١٦	١,١٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٠,١	-	نسبة لا تُذكر	١,١٠	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
١٥,٤	٥,٣	٢,٩١	٢,٨٧	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٦,٦	٦,١	١,٠٨	١,٠٧	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
٥,٣	٤,٧	١,١٣	١,١١	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم	الخصوم ^(ب)	الأصول النقدية ^(أ)	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥			
١,١٣	نسبة لا تُذكر	-	٠,٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
١,٥٢	١,٧٧	٤٦,٨	٨٣,٠	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
١,١٥	١,١٢	١٢,٧	١٤,٢	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
				بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/
٢,٨٢	٢,٨٤	٥,٧	١٦,٢	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
١,٢٥	نسبة لا تُذكر	-	٠,٤	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
١,٣٣	١,٣٣	٠,٣	٠,٤	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
				فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في
	نسبة لا تُذكر	-	-	كمبوديا
١,١٥	٢,٥٠	٠,٢	٠,٥	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
				فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران
١,٠٦	٣,٠٠	٠,١	٠,٣	والعراق
١,٦٨	١,٧٣	١٥٣,٠	٢٦٤,٧	المجموع الفرعي
				البعثات المنتهية التي سجلت عجزا نقديا
				بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم
٠,٠٣	٠,٠٣	٧,٥	٠,٢	المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة
				للشرطة المدنية في هايتي
-	٠,٠١	٢٤,١	٠,٣	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	٠,١	-	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
٠,٠١	٠,٠١	١٥,٦	٠,٢	عملية الأمم المتحدة في الصومال
-	-	٣٩,٩	٠,١	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
-	-	٤٠,٤	-	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
-	-	٤٦,٥	-	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
-	-	١٧٤,١	٠,٨	المجموع الفرعي
٠,٨٣	٠,٨١	٣٢٧,١	٢٦٥,٥	المجموع

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

زاي - الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢ - يعرض الجدول رابعا-٧ نسب مصروفات الاستهلاك واقتناء الأصول الجديدة إلى تكاليف الأصول. وقد بلغ اقتناء الأصول الجديدة (١٠,٨ في المائة) نسبة أعلى من مصروفات الاستهلاك (٧,٦ في المائة). وبالمقارنة مع العام السابق، ازدادت تكاليف الأصول الجديدة المكتتاة بنسبة ٤٧,١ في المائة، حيث إنها ارتفعت من ٢١٨,٢ مليون دولار إلى ٣٢١,٢ مليون دولار، في حين تراجعت مصروفات الاستهلاك بنسبة طفيفة قدرها ١,٤ في المائة، من ٢٣٠,٢ مليون دولار إلى ٢٢٦,٧ مليون دولار.

الجدول رابعا-٧

نسب الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

تكاليف الأصول	مصروفات الاستهلاك	مصروفات الاقتناء	الاستهلاك/التكلفة (النسبة المئوية)	الاقتناء/التكلفة (النسبة المئوية)	
٨٦٠,٨	٦٠,٨	٥٨,٢	٧,١	٦,٨	المباني
٦٠,١	—	٧٥,٢	N/A	١٢٥,١	الأصول قيد التشييد
٤١٧,٨	٢٤,٨	٠,٨	٥,٩	٠,٢	المباني الأساسية
٠,٤	—	٠,٤	لا ينطبق	١٠٠,٠	تحسينات الأصول المُستأجرة
٤,٨	٠,٣	٠,٢	٦,٣	٤,٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٣٧٠,٨	٣٩,١	٤١,١	١٠,٥	١١,١	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٨٦١,٨	٦٧,٢	٩٤,٧	٧,٨	١١,٠	المركبات
٤٠٢,٣	٣٤,٥	٥٠,٦	٨,٦	١٢,٦	الآلات والمعدات
٢٩٧٨,٨	٢٢٦,٧	٣٢١,٢	٧,٦	١٠,٨	مجموع الأصول للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
٢٨٣٤,٨	٢٣٠,٢	٢١٨,٢	٨,١	٧,٧	مجموع الأصول للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣

١٣ - ورغم أن نسبة مصروفات الاقتناء كانت أعلى من نسبة مصروفات الاستهلاك، فقد ازدادت أيضا الأصول المستهلكة بالكامل بنسبة ١٥,٨ في المائة كما هو مبين في الجدول رابعا-٨. وسجّل الجزء المتعلق بالأصول المستهلكة بالكامل، من بين مجموع الأصول (لا يظهر في الجدول)، اتجاهها تصاعديا ماثلا، من ١٨,٣ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٢٠,١ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وإجمالا، تشير الزيادة في كلٍّ من مصروفات الاقتناء والأصول المستهلكة بالكامل إلى أن البعثات أحرزت تقدما في إضافة أصناف معدات جديدة أكثر مما أحرزته في استبدال أصناف المعدات القديمة.

الجدول رابعا-٨
تكلفة الأصول المستهلكة بالكامل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير الزيادة (النقصان)	٢٠١٤/٢٠١٣		
	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	
٢٠,٣	١٨٣,١	١٥٢,٢	المباني
٢٦,٣	٢,٤	١,٩	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١٦,٢	١٣٩,٨	١٢٠,٣	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٧,٨	١٨٩,٩	١٧٦,٢	المركبات
٢٥,٤	٨٤,٣	٦٧,٢	الآلات والمعدات
١٥,٨	٥٩٩,٥	٥١٧,٨	المجموع

حاء - المخزون

١٤ - بالنظر إلى طبيعة عمليات حفظ السلام التي يجري الاضطلاع بها في المناطق النائية والمناطق الخطرة، لا بد من أن يكون معدل دوران المخزون بطيئا. ولوحظ أن معدل دوران المخزون كان مُرضيا، إلى حد ما، في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وقد تحسن معدل دوران المخزون (متوسط رصيد المخزون مقسوما على الاستهلاك) من ٠,٤٥ في السنة السابقة إلى ٠,٥٢ ونتيجة لذلك، انخفض عدد الأيام التي يُحتفظ فيها بالمخزون قبل استخدامه (متوسط عدد الأيام قبل تحويل المخزون إلى البيع) من ٨١١ يوما في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٧٠٢ يوم في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

الجدول رابعا-٩

نسبة دوران المخزون

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأيام قبل تحويل المخزون إلى البيع	نسبة دوران المخزون	الاستهلاك	متوسط رصيد المخزون		
			٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	
٧٩٣	٠,٤٦	٤٥,٥	٩٨,٢		الاحتياطيات الاستراتيجية
٦٧٦	٠,٥٤	١٤٨,٦	٢٧٧,٥		المخزونات غير المالية
٧٠٢	٠,٥٢	١٩٤,١	٣٧٥,٧	٢٠١٥/٢٠١٤	المجموع للفترة
٨١١	٠,٤٥	١٧٥,٤	٣٨٦,٤	٢٠١٤/٢٠١٣	المجموع للفترة

طاء - إحراز تقدم كبير

١٥ - خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، زاد نظام أوموجا الجديد للتخطيط المركزي للموارد ترسخا في العمليات، وهو ما عزز الرقابة الداخلية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي ما عدا أنشطة حساب الدعم، واسترداد تكاليف خدمات العقود المشروطة، وحساب المعدات وأصول المخزونات، يرد البيان المحاسبي لجميع العمليات في نظام أوموجا. وفي السنة المالية القادمة، ستردُ أنشطة حساب الدعم، وعملية استرداد تكاليف خدمات العقود المشروطة، ضمن نظام أوموجا أيضا. والعمل جارٍ على وضع خطة لترحيل محاسبة الأصول بالكامل إلى نظام أوموجا. وقد أتاحت جميع هذه الجهود إمكانية تعزيز الرقابة الداخلية وإنجاز العمليات بقدر أكبر من الكفاءة.

١٦ - كما ازداد ترسخ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ضمن عمليات حفظ السلام. وقد أدت بعض التغييرات التي أُدخلت على السياسات المحاسبية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، إلى موازنة التقارير المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام بدرجة أكبر مع المعايير المحاسبية الدولية، الأمر الذي سيكفل الإبلاغ الممثل للمعايير المحاسبية الدولية وتحقيق الفوائد التي ستستمد منها.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

أولا - بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
الأصول			
الأصول المتداولة			
٦	النقدية ومكافآت النقدية	٥٧٦٣٩١	٤٩١٩٩٧
٢١	الاستثمارات	١٠٥١٠٢٥	٨١٢٦١٠
٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض	١١٢٤٣٠٠	٦٨٧٥٦١
٨	التبرعات المستحقة القبض	٢٧٠٩	٧٣٥١
٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٣٧١٠٧	٤٣٠٤١
١٠	المخزونات	٣٦٢٦١١	٣٨٨٧٠٨
١١	الأصول الأخرى	١٨٥٧٨	٤١٢٠٠
مجموع الأصول المتداولة		٣١٧٢٧٢١	٢٤٧٢٤٦٨
الأصول غير المتداولة			
٢١	الاستثمارات	٧٨٦٠٨٩	١٠١٧٥٠٧
١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٤٠٠٣١٤	١٣٥٥٧٢٥
مجموع الأصول غير المتداولة		٢١٨٦٤٠٣	٢٣٧٣٢٣٢
مجموع الأصول		٥٣٥٩١٢٤	٤٨٤٥٧٠٠
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١٣	الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	٨٣٦٣٧٤	٧٦٤١٩٣
١٣	الحسابات المستحقة الدفع - الجهات الأخرى	١٣٧٣٥٧٣	١١٤١٢٣٥
١٤	المبالغ المدفوعة مقدما	٧٣٧٣	١٧١٧٣
١٥	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٧٦٦٤٥	٧٣٣٤٩
١٦	المخصصات	٤٨٣٣١١	٤٦٨٢٩١
١٧	الخصوم الأخرى	١٣٨٢١٣	٧٩٨٧٠
مجموع الخصوم المتداولة		٢٩١٥٤٨٩	٢٥٤٤١١١
الخصوم غير المتداولة			
١٥	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	١٥١٠٦٠٩	١٣٤٧٠٨٢
مجموع الخصوم غير المتداولة		١٥١٠٦٠٩	١٣٤٧٠٨٢
مجموع الخصوم		٤٤٢٦٠٩٨	٣٨٩١١٩٣

الملاحظة		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	٩٣٣٠٢٦	٩٥٤٥٠٧
	صافي الأصول		
١٨	الفوائض المتراكمة - غير المقيدة	٦٧١٦٥٣	٦٩٣١٣٤
١٨	الفوائض المتراكمة - المقيدة	١١١٣٧٣	١١١٣٧٣
١٩	الاحتياطيات	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	مجموع صافي الأصول	٩٣٣٠٢٦	٩٥٤٥٠٧

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
الإيرادات			
٢٠	الأنصبة المقررة	٨٥٠٣٦١٢	٧٧٩٩٩٢٩
٢٠	التبرعات	١٩٥٣٨٥	١٤٤٦٧٣
٢٠	المساهمات والمخصصات الأخرى	١٥٦٥١	٤٢٢٣
٢١	إيرادات الاستثمار	٢٣٩٣٤	٢٠٥٤٢
٢٠	الإيرادات الأخرى	٣٢٢٦٥	٣٠٠٨٣
مجموع الإيرادات		٨٧٧٠٨٤٧	٧٩٩٩٤٥٠
المصروفات			
	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقهم	١٩٦٩١٢٨	١٨٣٧٠٩٠ ^(أ)
٢٢	خدمات العقود المشروطة	٢٨٠٤٦٩٧	٢٤٥٦٨٣٤
	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٤٨٢٥٠٥	٥٤٨٧٢٢
	المنح والتحويلات الأخرى	٢٤٢٧٧	١٤٥٧٤
	اللوازم والمواد الاستهلاكية	٩٧١٥٢٣	٩٠٤٦٢٥
١٢	الاستهلاك	٢٢٦٦٧٧	٢٣٠٢٣٥
١٢	اضمحلال القيمة	٦٨٦٣	٧٠٧٧
	مصروفات التشغيل الأخرى	١٦١٨٣٣٥	١٦٠٨٢٦٢
	المصروفات الأخرى	١٧٧٧٤٤	١٦٥٤٩٦
٢٣	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	٤٧٧٤١٠	٤٣٩٦٤٦ ^(ب)
مجموع المصروفات		٨٧٥٩١٥٩	٨٢١٢٥٦١
الفائض/(العجز) للسنة		١١٦٨٨	(٢١٣١١١)

(أ) معاد بيانها وفقاً للتغيير المدخل على السياسة المحاسبية (انظر الملاحظة ١٥، الفقرة ١٠٦).

(ب) معاد بيانها وفقاً للتغيير المدخل على السياسة المحاسبية (انظر الملاحظة ٢٣).

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثالثاً - بيان التغييرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفوائض/(العجزات) الفوائض		المتراكمة - غير المقيدة		المتراكمة - المقيدة		الاحتياطيات المجموع	
صافي الأصول في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام							
١ ١٥٩ ٠٢٨	١٥٠ ٠٠٠	١١١ ٣٧٣	٨٩٧ ٦٥٥				
إلغاء التزامات الفترات السابقة							
٥٥ ٤٧٦	-	-	٥٥ ٤٧٦				
التسويات الأخرى في صافي الأصول							
٣	-	-	٣				
الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ^(أ)							
(٤٦ ٨٨٩)	-	-	(٤٦ ٨٨٩)				
مجموع الأصناف التي جرى الإقرار بها مباشرة في صافي الأصول							
٨٥٩٠	-	-	٨٥٩٠				
العجز للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤							
(٢١٣ ١١١)	-	-	(٢١٣ ١١١)				
المجموع							
(٢٠٤ ٥٢١)	-	-	(٢٠٤ ٥٢١)				
صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤							
٩٥٤ ٥٠٧	١٥٠ ٠٠٠	١١١ ٣٧٣	٦٩٣ ١٣٤				
التسويات الأخرى في صافي الأصول ^(ب)							
٣ ٨٢٦	-	-	٣ ٨٢٦				
الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين							
(٣٦ ٩٩٥)	-	-	(٣٦ ٩٩٥)				
مجموع الأصناف التي جرى الإقرار بها مباشرة في صافي الأصول							
(٣٣ ١٦٩)	-	-	(٣٣ ١٦٩)				
الفائض للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥							
١١ ٦٨٨	-	-	١١ ٦٨٨				
المجموع							
(٢١ ٤٨١)	-	-	(٢١ ٤٨١)				
صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥							
٩٣٣ ٠٢٦	١٥٠ ٠٠٠	١١١ ٣٧٣	٦٧١ ٦٥٣				

(أ) معاد بيانها وفقاً للتغيير المدخل على السياسة المحاسبية (انظر الملاحظة ١٥، الفقرة ١٠٦).

(ب) تمثل التصحيح المدخل على الرصيد الافتتاحي المتعلق بالأصول من المباني والهياكل الأساسية لكل من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بمبلغ قدره ١,٨٧٤ مليون دولار ومبلغ قدره ١,٩٥٢ مليون دولار، على التوالي.

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
	الفائض/(العجز) للسنة	١١ ٦٨٨	(٢١٣ ١١١)
	الحر كات غير النقدية		
١٢	الاستهلاك	٢٢٦ ٦٧٧	٢٣٠ ٢٣٥
١٢	اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	٦٨٦٣	٧٠٧٧
	التغيرات في الأصول		
٧	(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	(٤٣٦ ٧٣٩)	١٤٨ ٠٣٥
٨	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	٤ ٦٤٢	(٤ ١٢٩)
٩	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٥ ٩٣٤	١٨ ١٦٨
١٠	(الزيادة)/النقصان في المخزونات	٢٦ ٠٩٧	(٤ ٥٩٢)
١١	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	٢٢ ٦٢٢	(٢٤ ٢٧٢)
	التغيرات في الخصوم		
١٣	الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	٧٢ ١٨١	(٣٢٤ ٣٦٨)
١٣	الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الجهات الأخرى	٢٣٢ ٣٣٨	٣١٩ ١٧٣
١٤	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المدفوعة مقدماً	(٩ ٨٠٠)	(٩٤٨)
١٥	الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	١٢٩ ٨٢٨	٧٥ ٥٢٢
١٦	الزيادة/(النقصان) في المخصصات	١٥ ٠٢٠	٢٥٦ ٩٦٩
١٧	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	٥٨ ٣٤٣	(٣٣ ٧٧٨)
٢١	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	(٢٣ ٩٣٤)	(٢٠ ٥٤٢)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		٣٤١ ٧٦٠	٤٢٩ ٤٣٩
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية			
	الحصة التناسبية للزيادات الصافية في استثمارات صندوق النقدية المشترك	(٦ ٩٩٧)	(١٨٣ ٠٢٠)
٢١	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	٢٣ ٩٣٤	٢٠ ٥٤٢
	صافي (الزيادة)/النقصان في الممتلكات والمنشآت والمعدات	(٢٧٨ ١٢٩)	(١٨٥ ٨٣٠)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية		(٢٦١ ١٩٢)	(٣٤٨ ٣٠٨)

الملاحظة		
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
	٥٥ ٤٧٦	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٤٢ ٩٤١	٣ ٨٢٦	تسوية أرصدة الصناديق
٩٨ ٤١٧	٣ ٨٢٦	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
١٧٩ ٥٤٨	٨٤ ٣٩٤	صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٣١٢ ٤٤٩	٤٩١ ٩٩٧	النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
٤٩١ ٩٩٧	٥٧٦ ٣٩١	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق ^(١)	النفقات الفعلية على أساس الميزانية بالنسبة المتوية	الميزانية		أولا - الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات
		النهائية	الأصلية	
				البعثات العاملة
(٤,٩٦)	٣٢٦ ٧٧٣	٣٤٣ ٨١٦	٣٤٣ ٨١٦	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
(٦,٠٢)	٥٠٠ ٠٣٣	٥٣٢ ٠٩١	٥٣٢ ٠٩١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(٨,٣١)	٥٨ ٣١٧	٦٣ ٦٠٠	٦٣ ٦٠٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(٠,٥٦)	١ ٥٢٦ ٤٨٩	١ ٥٣٥ ١٥٣	١ ٥٣٥ ١٥٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٥,٠٠)	٥١٢ ١٦١	٥٣٩ ١١٠	٥٣٩ ١١٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٧,٢٨)	٤٢ ٩٥١	٤٦ ٣٢٥	٤٦ ٣٢٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(٣,٥٦)	٤٤٤ ٢٥٧	٤٦٠ ٦٦٦	٤٦٠ ٦٦٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(١,٣٢)	٦٨ ٢٠٠	٦٩ ١١٤	٦٩ ١١٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٢,٩٨)	٥٣٢ ٩٦٨	٥٤٩ ٣٢٣	٥٤٩ ٣٢٣	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(٥,٠١)	١ ٠٤٢ ٣٨٠	١ ٠٩٧ ٣١٥	١ ٠٩٧ ٣١٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(٣,٢٦)	٥٨ ٢٣٥	٦٠ ١٩٨	٦٠ ١٩٨	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(٥,٦٠)	١ ٠٨٩ ٠٦٥	١ ١٥٣ ٦١١	١ ١٥٣ ٦١١	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(٠,٧٧)	٥٢٤ ١٢٩	٥٢٨ ٢٠٨	٥٢٨ ٢٠٨	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
(٠,٥٧)	٩٧٠ ٣٠٧	٩٧٥ ٨٧٠	٩٧٥ ٨٧٠	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
(٢,٤٨)	٦١٣ ١٥٦	٦٢٨ ٧٢٤	٦٢٨ ٧٢٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(٣,١٩)	٨ ٣٠٩ ٤٢١	٨ ٥٨٣ ١٢٤	٨ ٥٨٣ ١٢٤	مجموع البعثات العاملة ^(٢)
	(٣٣٥ ٥٧٩)	(٣٣٥ ٥٧٩)	(٣٣٥ ٥٧٩)	مخصوصا منه: التكاليف التناسبية لحساب الدعم
	(٦٩ ١٧٢)	(٦٩ ١٧٢)	(٦٩ ١٧٢)	مخصوصا منه: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى
(٣,٣٥)	٧ ٩٠٤ ٦٧٠	٨ ١٧٨ ٣٧٣	٨ ١٧٨ ٣٧٣	مجموع البعثات العاملة، باستثناء التكاليف التناسبية
				أنشطة الدعم
(٠,٥٨)	٣٢٤ ١٦٧	٣٢٦ ٠٤٧	٣٢٦ ٠٤٧	حساب الدعم

أولا - الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	الميزانية		الفرق ^(د)
	الأصلية	النهائية	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى	٧٠ ٣٣٩	٧٠ ٣٣٩	(٥,٤٨)
مجموع أنشطة الدعم	٣٩٦ ٣٨٦	٣٩٦ ٣٨٦	(١,٤٥)
المجموع، وفقا لأنشطة البعثات العاملة وأنشطة الدعم على أساس ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	٨ ٥٧٤ ٧٥٩	٨ ٥٧٤ ٧٥٩	(٣,٢٦)
الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات	التمويل		المصروفات
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي ^(ج)	١٠٨ ٦٥٧	٣٤ ٢٨٤	
الصندوق الاحتياطي لتعويض العاملين ^(د)	٤٠٩٥	٢٢١٧	
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ^(هـ)	-	١	
مجموع الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات	١١٢ ٧٥٢	٣٦ ٥٠٢	

(أ) تشمل ميزانيات البعثات والنفقات الفعلية التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - الأنشطة الأخرى.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوما منها الميزانية النهائية. وتُنقَش الفُروق التي تزيد على ٥ في المائة في الملاحظة ٥.

(ج) يجري تمويل مخزون النشر الاستراتيجي على أساس التحويلات التي حرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، البالغة قيمتها ٦٣,٣٠٩ مليون دولار، وأرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة، البالغة قيمتها ٤٥,٣٤٨ مليون دولار.

(د) يُخصَّص التمويل لتعويض العاملين من البعثات العاملة.

(هـ) تمثل مصروفات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام الرسوم المصرفية وتقي بما إيرادات استثمار الصندوق.

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في الأمور التالية:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تُعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب ومراكز أخرى في جميع أنحاء العالم.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان مالي منفصل من كيانات الأمم المتحدة، يُعنى بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥ - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ١٩٤٨ مع إنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأنيطت بها مهمة مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة ٦٩ بعثة لحفظ السلام (الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤: ٦٩ بعثة)، من بينها ٥٦ بعثة نُشرت منذ عام ١٩٨٨.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوّت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها؛ وبينما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده يملك سلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميّزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمّهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين لتنفيذ ولايات متعددة الأبعاد. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان هناك ١٥ بعثة عاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: ١٥ بعثة عاملة) منشورة في أربع قارات.

٧ - ويُنظر إلى عمليات حفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات المالية، لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات المالية التابعة للأمم المتحدة. وليس لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتبارها كياناً مصدراً للبيانات، أي حصص في أي منشآت زميلة أو مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة. لذا، لا يُعتبر

توحيد البيانات قابلاً للتطبيق على الكيان المعدّ للتقارير، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها
أساس الإعداد

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، كما طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) ملاحظات تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

٩ - يستند الجزم باستمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية لعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، وإلى التوجه الإيجابي السابق المتمثل في تحصيل الأنصبة المقررة على مدى السنوات الماضية، وإلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يتخذا أي قرار بوقف أنشطة عمليات حفظ السلام.

الإذن بالإصدار

١٠ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. وعملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعملاً بالبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١١ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، إلا فيما يتعلق بالأصول المالية، التي تُسجّل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - العملة الوظيفية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي دولار الولايات المتحدة؛ وتُعتبر العملات الأخرى غير العملة الوظيفية عملات أجنبية لأغراض المحاسبة المالية والإبلاغ المالي. وعملة العرض لعمليات حفظ السلام هي أيضاً دولار الولايات المتحدة؛ وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٤ - ويجري الإقرار في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في الاستنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٦ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٧ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجري الإقرار بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك واطمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ واطمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة التالية التي تصدر عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام - لصوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام الخارجة عن نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات؛

(ب) الاستحقاقات الاجتماعية - الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف التي ينبغي أن تُدرج فيها المصروفات والالتزامات المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية، والطريقة التي ينبغي أن تُدرج بها؛

(ج) عمليات دمج وتملك مؤسسات القطاع العام - سيحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لعمليات دمج وتملك مؤسسات القطاع العام ويضع معياراً جديداً يعرض تصنيف هذه العمليات وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تدمج عمليتين مستقلتين أو أكثر في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(د) نظم تداول الإصدارات - سينظر هذا المشروع في المشاكل المرتبطة بنظم تداول الإصدارات بغرض وضع معيار أو معايير تحدد الشروط المطلوبة من مديري هذه النظم ومن المشاركين فيها؛

(هـ) الأصول التراثية - يرمي هذا المشروع إلى إعداد شروط محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(و) المصروفات غير التبادلية - يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الإقرار والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ز) الإيرادات - الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو أكثر من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. بما يشمل المعاملات المدرة للإيرادات (التبادلية وغير التبادلية). ونطاق المشروع هو وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات).

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

١٩ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة هي: المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى. وسوف يبدأ نفاذ هذه المعايير للفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لكن بما أن عمليات حفظ السلام ليس لديها أي أنشطة تقع ضمن نطاق هذه المعايير، فلا يُتوقع أن يكون لهذه المعايير أثر هام عليها.

الملاحظة ٣

موجز السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٠ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول. وتصنّف عمليات حفظ السلام أصولها المالية في إحدى الفئات الميَّنة أدناه عند الإقرار الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢١ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقر عمليات حفظ السلام مبدئياً بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تُنشأ فيه. ويجري الإقرار بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه عمليات حفظ السلام طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٢ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الإقرار بصافي الأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٣ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي تُصنّف في هذه الفئة عند الإقرار الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتقدّم أي مكاسب أو خسائر مترتبة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٢٤ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٥ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٦ - ويُلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون عمليات حفظ السلام قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت اللازمة للأصول المالية. وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوفر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

٢٧ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم جميع المشاركين مخاطر الاستثمارات وعائداتها. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٢٨ - وتدرج استثمارات عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٢٩ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والترعرات التي تتعهد بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لعمليات حفظ السلام بناء على اتفاقات واجبة النفاذ. وتُسجَّل المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها اضمحلال القيمة بالقدر التي تُظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي ما يعادل المبالغ المستحقة المشكوك في تحصيلها. وتخضع الترعرات المستحقة القبض لتطبيق بدل لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة ١٩ من الميثاق، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والأنصبة المقررة غير المسددة التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتعلق بالبعثات التي أُغلقت منذ أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي جرت الموافقة على خطط تسديدها، لا يحدد بدل للديون المشكوك في تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣١ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلية، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص وقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس قابلية استردادها وتقادمها.

الأصول الأخرى

٣٢ - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروفات.

المخزونات

٣٣ - يتم الإقرار بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد ولوازم البناء، والعمل الجاري
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطيات الأمم المتحدة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية

٣٤ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة "بمتوسط الأسعار". وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال معاملة غير تبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم

المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٣٥ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عند ما تباع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المخزونات أو تتبادل بها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٣٦ - وتُرسَمَل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي عندما تكون موجودات مادية. وتُقيّم هذه المخزونات باستخدام منهجية تستند إلى السجلات المتاحة في نظام إدارة المخزون، مثل نظام غاليليو، ويتم التصديق عليها باستخدام نظام العتبات ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٣٧ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق التي يجري الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

٣٨ - لا يتم الإقرار بالأصول التراثية في البيانات المالية، إنما يجري الإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٣٩ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفة الوحدة منها أو تساوي عتبة ٢٠.٠٠٠ دولار، أو ١٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة لتحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتسري عتبة أدنى تبلغ ٥.٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية وهي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الشبكة؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الإقرار بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، كتكلفة المتر المربع مثلاً، من خلال جمع بيانات عن أعمال التشييد باستخدام بيانات التكلفة المتاحة داخلياً (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية، مع ضرب تكلفة الوحدة بالمساحة الخارجية للأصول للحصول على إجمالي تكلفة الاستبدال. وتُخصم مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي لهذه الأصول بغية تحديد التكلفة المهلكة لاستبدال الأصول؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤٠ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت في حدود قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء، التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني واختلاف الجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مبالغ استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لشمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان بالأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

العمر النافع المقدر	الفئة الفرعية	الفئة	
٤ سنوات	معدات تكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
٧ سنوات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	المركبات	
٦ سنوات	المركبات الخفيفة ذات العجلات		
١٢ سنة	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي		
٦ سنوات - ١٢ سنة	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	الآلات والمعدات	
٥ سنوات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء		
٥ سنوات	المعدات الطبية		
٥ سنوات	معدات الأمن والسلامة		
٧ سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود		
٧ سنوات	معدات النقل		
١٢ سنة	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء		
٢٠ سنة	معدات الطباعة والنشر		
٣ سنوات	المواد المرجعية للمكتبات		الأثاث والتجهيزات الثابتة
٤ سنوات	معدات المكاتب		
٧ سنوات	التجهيزات الثابتة والتركيبات		
١٠ سنوات	الأثاث		
٧ سنوات	المباني المؤقتة والمتنقلة	المباني	
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	المباني الثابتة		
مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المبنى المتبرع بحق استخدامها	أصول البنية التحتية	
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية		
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة		
		تحسينات الأماكن المستأجرة	

٤١ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٢ - وقد اختارت عمليات حفظ السلام نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العبء المحددة للاعتراف الأولي. وتفيد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٣ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٤ - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغييرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي تفوق قيمتها الدفترية الصافية ١٠٠.٠٠٠ دولار في نهاية السنة لتحديد مدى اضمحلال قيمتها في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥.٠٠٠ دولار.

الالتزامات المالية: التصنيف

٤٥ - تصنف الالتزامات المالية بوصفها التزامات مالية أخرى. وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والالتزامات الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. وتفيد الالتزامات المالية المصنفة على أنها التزامات مالية أخرى أولا بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المهلكة. وتُفيد الالتزامات المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقييم تصنيف الالتزامات المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي قيد الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء مدتها.

الالتزامات المالية: الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

٤٦ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يُدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً والالتزامات الأخرى

٤٧ - المبالغ المقبوضة سلفاً هي المساهمات المقبوضة عن فترات مقبلة. وتتألف الالتزامات الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمستأجر

٤٨ - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل عمليات حفظ السلام إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتُرسمل الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان الوضع المالي. ويجري استهلاك الأصول المكتتاة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٤٩ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلية حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية، إلى حد كبير، إلى عمليات حفظ السلام. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمؤجر

٥٠ - تؤجر (تتصرف كمؤجر) عمليات حفظ السلام أصولاً معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلية. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم الإقرار بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥١ - تشغل عمليات حفظ السلام أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُنرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتفيد ترتيبات حق الاستخدام المتبرع به بوصفها إيجارات تشغيلية أو إيجارات تمويلية حسما إذا كان تقييم الاتفاقات يشير إلى نقل حيازة الأصول الأساسية إلى عمليات حفظ السلام.

٥٢ - وفي حالة تصنيف ترتيبات حق الاستخدام المتبرع به بوصفها عقود تأجير تشغيلية، يتم الإقرار في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلان للقيمة التجارية السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وفي حالة تصنيف ترتيبات حق الاستخدام المتبرع به بوصفها عقود تأجير تمويلي (لا سيما تلك التي تزيد مدة إيجارها على ٣٥ عاماً)، تُرسم للقيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل خصم يعادل المبلغ ذاته، ثم الاعتراف به تدريجياً كإيراد على مدى مدة الإيجار.

٥٣ - وتفيد ترتيبات حق استخدام الأراضي المتبرع به بوصفها عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تكون فيها لعمليات حفظ السلام سيطرة حصرية على تلك الأراضي ولا يكون قد حُوّل إليها سند ملكيتها.

٥٤ - وعتبتا الإقرار بالإيرادات والمصروفات هما قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار لكل من ترتيبات الحقوق المتبرع بها لاستخدام الأراضي والمباني والبنى التحتية، ومبلغ ٥.٠٠٠ دولار لكل أصل من فئة الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٥٥ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من الميثاق، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع عمليات حفظ السلام بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٥٦ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدايات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويتم الإقرار بجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة حتى تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوصاً متداولة في بيان المركز المالي.

٥٧ - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم المستوفين الشروط، في البلدان التي يستحق العاملون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلة لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٥٨ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والإجازة السنوية وهي استحقاقات يتم الإبلاغ عنها بوصفها خططاً للاستحقاقات المحددة، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٥٩ - تعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الإقرار بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت عمليات حفظ السلام الإقرار بالتغيرات التي تطرأ في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن

المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى نهاية السنة المشمولة بفترة الإبلاغ، لم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٠ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦١ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على عمليات حفظ السلام. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على عمليات حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٢ - وعند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تشمل منحة للإعادة إلى الوطن تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويتم الإقرار بالالتزام بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في إحدى عمليات حفظ السلام، ويقاس بالقيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٣ - تمثل الإجازة السنوية الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لرصيد من أيام

الإجازات السنوية غير المستخدمة لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تقرر عمليات حفظ السلام في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقاً محدداً في فترة ما بعد الخدمة، وبالتالي فإنها تحسب على نفس الأساس الاكتواري المستخدم لحساب الاستحقاقات المحددة الأخرى.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٤ - تشكل عمليات حفظ السلام إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولّة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً أمام الوكالات المتخصصة وأمام أي منظمة أخرى من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الصندوق. ولا يمكن لعمليات حفظ السلام، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تعامل عمليات حفظ السلام هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات تمشياً مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار باشتراكات عمليات حفظ السلام في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٥ - لا يتم الإقرار باستحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإلغاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي

أو يقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى خلال ١٢ شهراً بالبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم كبيراً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٦٦ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٦٧ - وينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الالتزامات ويتم الإقرار بالأرباح والخسائر التي تطرأ على الالتزام في بيان التغيرات في صافي الأصول.

المخصصات

٦٨ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على عمليات حفظ السلام، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

٦٩ - ويُطلب تسليم الأرصدة غير الملتمزم بها لاعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة إلى الدول الأعضاء. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وفي تاريخ الإبلاغ، تخصص مبالغ للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. وتظل الأرصدة الفائضة تعامل بوصفها مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم المحتملة

٧٠ - الخصوم المحتملة هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما يحدث، أو لا يحدث، في المستقبل حدث واحد أو أكثر من الأحداث غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام، أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يتم الإقرار بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

الأصول المحتملة

٧١ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام.

الالتزامات

٧٢ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها عمليات حفظ السلام في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست لعمليات حفظ السلام إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تميز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتتألف الالتزامات من الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها عمليات حفظ السلام في فترات مستقبلية، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٣ - تحدد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتعتمد لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. وتفيد الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام.

٧٤ - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٧٥ - يتم الإقرار بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها عمليات حفظ السلام قد اكتسبت سيطرة على الأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيؤجل الإقرار بها إلى حين استيفاء هذه الشروط.

٧٦ - ويتم الإقرار بالتعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة في ما يتعلق بالعرض والقبول، بوصفها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا كانت تلك الأموال مسجلة كإيرادات خلال السنة) أو تقييد تخفيضاً في صافي الأصول، إذا كانت تلك الأموال مسجلة في السنة السابقة.

٧٧ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين عمليات حفظ السلام من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٧٨ - وتعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة الموجبة للإقرار بها المحددة في مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار (لكل مساهمة على حدة) بمثابة أصول وإيرادات متى كان ثمة احتمال أن تتدفق إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتسري عتبة أدنى تبلغ ٥ ٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصال بالسواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الشبكة. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت عمليات حفظ السلام عدم الإقرار بالمساهمات العينية من الخدمات، وإنما الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

٧٩ - وتحمل تكاليف دعم البرامج على الصندوق الاستئماني والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفالة ألا تحتسب التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى التي لها أهمية مركزية في عملية الميزانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتُدرج تكاليف دعم البرامج المتفق عليها مع الجهة المانحة ضمن التبرعات. ويُعبر عنها كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة (النفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة).

إيرادات المعاملات التبادلية

٨٠ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها عمليات حفظ السلام ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل التعويض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ويتم الإقرار بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق موارد تجنى من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استوفيت معايير محددة، يرد بيائها أدناه:

(أ) الإقرار بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابع، ومن مبيعات مركز بيع الهدايا ومركز الزوار التابعين للأمم المتحدة عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) الإقرار بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨١ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب عمليات حفظ السلام من صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٢ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الإقرار بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٣ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين وما يُصرف للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية من بدلات الإقامة وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنفقات المتصلة بالبدل الأمني لهؤلاء الموظفين في أماكن الإقامة ورفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى نفقات النفط والزيوت ومواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والسفر، والخدمات الاستشارية، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

٨٤ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم المعلومات المالية المتعلقة بها بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٥ - وتصنف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن ثلاثة قطاعات، وهي:

- فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
- بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
- سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- عملية الأمم المتحدة في الكونغو
- قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- بعثة الأمم المتحدة في السودان
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- بعثة الأمم المتحدة في هايتي

(ج) أنشطة الدعم

- حساب دعم عمليات حفظ السلام
- صندوق استحقاقات الموظفين
- صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي

٨٦ - ويرد أدناه بيان بإيرادات القطاعات ومصروفاتها وأصولها وخصومها:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البعثات العاملة	البعثات المنتهية أنشطة الدعم	المبالغ المحذوفة	المجموع للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
إيرادات القطاعات				
الأنصبة المقررة	٨٥٠٣٦١٢	-	-	٨٥٠٣٦١٢
التبرعات	١٩١٧٠٩	٣٦٧٦	-	١٩٥٣٨٥
التحويلات والمخصصات	٤٢٢٤٩	٤٨٣١٠٥	(٥٠٩٧٠٣) ^(أ)	١٥٦٥١
موارد خارجية أخرى	٤٥٨١٨	٦٣٦٣	-	٥٦١٩٩
مجموع الإيرادات	٨٧٨٣٣٨٨	٦٣٦٣	٤٩٠٧٩٩	٨٧٧٠٨٤٧ (٥٠٩٧٠٣)
مجموع المصروفات القطاعية				
أصول قطاعية	٨٦٨٩٩٠٠	٢٦٢٠٥	٥٥١٩١٨	٨٧٥٩١٥٩ (٥٠٨٨٦٤) ^(أ)
خصوم قطاعية	٤٦٧٢٥٦٠	٣٠٦٧٧٠	٤٥١٩٢٨	٥٣٥٩١٢٤ (٧٢١٣٤) ^(ب)
	٢٥٦٥١٤٥	٣٢٧٤٤٠	١٦٠٥٦٤٧	٤٤٢٦٠٩٨ (٧٢١٣٤) ^(ب)

(أ) ٤٠٨,٨٤٥ مليون دولار للمخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم (التي تشمل من حيث الإيرادات تحويل مبلغ قدره ٠,٨٣٩ مليون دولار إلى حساب الدعم)، و ٥٩,٦١٢ مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثات، و ٤٠,٤٠٧ مليون دولار لنقل الأصول فيما بين بعثات حفظ السلام.

(ب) ٤٧,١٣٦ مليون دولار لعمليات الاقتراض الداخلي بين البعثات، و ٢٤,٩٩٨ للمبالغ المستحقة القبض بين البعثات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة السابقة	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ المحذوفة	المجموع للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣
إيرادات القطاعات					
الأنصبة المقررة	٧٧٩٣٥١٧	٦٤١٢	-	-	٧٧٩٩٩٢٩
التبرعات	١٤٠٣٨١	-	٤٢٩٢	-	١٤٤٦٧٣
التحويلات والمخصصات	١٥٤٧٩	-	٤١١٠٨٥	(٤٢٢٣٤١)	٤٢٢٣
موارد خارجية أخرى	٤٣٨٠٠	٣٥٩٧	٣٢٢٨	-	٥٠٦٢٥
مجموع الإيرادات	٧٩٩٣١٧٧	١٠٠٠٩	٤١٨٦٠٥	(٤٢٢٣٤١) ^(أ)	٧٩٩٩٤٥٠
مجموع المصروفات القطاعية					
أصول قطاعية	٤١٧٥٤١٦	٣٥٨٨١٦	٤٢١٠٦٤	(١٠٩٥٩٦) ^(أ)	٤٨٤٥٧٠٠
خصوم قطاعية	٢١٦٥٣١٥	٣٥٩٦٤٤	١٤٧٥٨٣٠	(١٠٩٥٩٦) ^(ب)	٣٨٩١١٩٣

(أ) ٣٨٦,٠٤٤ مليون دولار للمخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم، و ١٩,٤٧٧ مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثات، و ١٥,٥٤٧ مليون دولار لنقل الأصول بين بعثات حفظ السلام، و ١,٢٤٦ مليون دولار من الإيرادات للمخصصات من الأصول الصافية للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام إلى حساب الدعم.

(ب) ٣٢,٤٢٠ مليون دولار للاقتراض من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، و ٧٤,٦٣٦ مليون دولار لعمليات الاقتراض الداخلي بين البعثات، و ٢,٥٤٠ مليون دولار للمبالغ المستحقة القبض بين البعثات.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

٨٧ - البيان الخامس: يعرض بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أُعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٨٨ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البعثات بموجب قرارات الجمعية العامة.

الفروق الهامة

- ٨٩ - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للسنة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة. وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه.
- ٩٠ - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي تلك التي تفوق نسبة ٥ في المائة ويُنظر فيها أيضا أدناه.

البعثة	قرار الجمعية العامة	الملاحظة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٩٤/٦٩	فرق غير هام.
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٨٥/٦٩	يقبل الإنفاق عن الاعتماد النهائي بنسبة ٦,٢ في المائة (٣٢,١ مليون دولار): يعزى انخفاض الإنفاق عن المستوى المدرج في الميزانية أساسا إلى التغيرات في سعر صرف العملة المحلية بمعدل قدره ١٥ في المائة، أي زيادة تفوق نسبتها ٤ في المائة في معدل الشغور لجميع الأفراد النظاميين وانخفاض عدد الموظفين المدنيين عن العدد المقرر. وأدى السحب التدريجي للبعثة إلى انخفاض حجم الأسطول الجوي وعدد الرحلات الجوية.
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٨٦/٦٨	يقبل الإنفاق عن الاعتماد النهائي بنسبة ٨,٣١ في المائة (٥,٣ ملايين دولار): يعزى انخفاض الإنفاق عن المستوى المدرج في الميزانية أساسا إلى نقص في نفقات الموظفين المدنيين بما قدره ٢,٢ مليون دولار وفي نفقات المرافق والهياكل الأساسية بما قدره ١,١ مليون دولار.
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩٧/٦٩	فرق غير هام.
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٨٩/٦٨	فرق غير هام.
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٩٠/٦٨	يقبل الإنفاق عن الاعتماد النهائي بنسبة ٧,٢٨ في المائة (٣,٤ ملايين دولار): يعزى انخفاض الإنفاق عن المستوى المدرج في الميزانية أساسا إلى انخفاض نفقات الموظفين المدنيين بمبلغ قدره ٢,٩ مليون دولار.
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٥٩/٦٩	فرق غير هام.
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٦٠/٦٨	فرق غير هام.
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٩٢/٦٨	فرق غير هام.
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٦٠/٦٩	يقبل الإنفاق عن الاعتماد النهائي بنسبة ٥,٠١ في المائة (٥٤,٩ مليون دولار): يعزى انخفاض الإنفاق عن المستوى المدرج في الميزانية أساسا إلى انخفاض نشر أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة عما كان مقررا، مما أدى إلى نقص في الإنفاق يبلغ ٤٠,٢ مليون دولار.
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٩٦/٦٨	فرق غير هام.

الملاحظة	قرار الجمعية العامة	البعثة
يقبل الإنفاق عن الاعتماد النهائي بنسبة ٥,٦٠ في المائة (٦٤,٥ مليون دولار): يعزى انخفاض الإنفاق عن المستوى المدرج في الميزانية أساساً إلى انخفاض نشر أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة عما كان مقرراً، مما أدى إلى نقص في الإنفاق يبلغ ٢٠,٤ مليون دولار. وأدى انخفاض أسعار الوقود وعدم نشر أربع طائرات ذات أجنحة دوارة إلى انخفاض تكاليف التشغيل.	٢٦١/٦٩	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
فرق غير هام.	٢٩٨/٦٨	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
فرق غير هام.	٢٨٩/٦٩	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
فرق غير هام.	٢٥٧/٦٩	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
فرق غير هام.	٢٨٣/٦٨	حساب الدعم
يقبل الإنفاق عن الاعتماد النهائي بنسبة ٥,٤٨ في المائة (٣,٩ مليون دولار): يعزى انخفاض الإنفاق عن المستوى المدرج في الميزانية أساساً إلى سعر صرف اليورو وانخفاض في تسوية مقر العمل للموظفين المدنيين.	٢٨٤/٦٨	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - أنشطة أخرى

٩١ - ويرد في الجدول أدناه التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تسوية الميزانية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل	
(٨ ٢٩٥ ٣٢٠)	-	-	(٨ ٢٩٥ ٣٢٠)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
٤٢٢ ٣١٠	-	(٢٧٨ ١٢٩)	٧٠٠ ٤٣٩	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٧ ٩٥٧ ٤٠٤	(١١ ١٤٧)	١٦ ٩٣٧	٧ ٩٥١ ٦١٤	الفروق الناشئة عن اختلاف العرض
٨٤ ٣٩٤	(١١ ١٤٧)	(٢٦١ ١٩٢)	٣٥٦ ٧٣٣	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تسوية الميزانية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المجموع	التمويل	الاستثمار	التشغيل	
(٧ ٦١٤ ٨٨٦)	-	-	(٧ ٦١٤ ٨٨٦)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
٤٦١ ٠٤٢	-	(١٨٥ ٨٣٠)	٦٤٦ ٨٧٢	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٧ ٣٣٣ ٣٩٢	٩٨ ٤١٧	(١٦٢ ٤٧٨)	٧ ٣٩٧ ٤٥٣	الفروق الناشئة عن اختلاف العرض
١٧٩ ٥٤٨	٩٨ ٤١٧	(٣٤٨ ٣٠٨)	٤٢٩ ٤٣٩	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

٩٢ - والفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب خصم عناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات غير المسددة، التي تعد بمحاكاة التزامات تحمل على الميزانية ولكنها لا تمثل تدفقا نقديا والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على عام ٢٠١٤. وبالمثل، فإن الفروق المحددة الناشئة عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على المبالغ المستحقة القبض بسبب التغيرات في بدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها والالتزامات المستحقة تُدرج بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي من أجل تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٣ - وتمثل الفروق في الكيانات التدفقات النقدية من فئات الأموال غير عمليات حفظ السلام التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الأموال.

٩٤ - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية تبين الفترة المشمولة بالتقرير، فلا توجد فروق في التوقيت.

٩٥ - أما الفروق في العرض فهي فروق في شكل ونظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية وبين المبالغ الفعلية غير المتضمنة للإيرادات والتغييرات الصافية في صندوق النقدية المشترك. وتشمل الفروق الأخرى في العرض عدم فصل المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
٦٣٠٤٦	٥٦٢٥	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة
٤٢٨٩٥١	٥٧٠٧٦٦	صندوق النقدية المشترك والودائع لأجل - الاستحقاق الأصلي في أقل من ثلاثة أشهر
٤٩١٩٩٧	٥٧٦٣٩١	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة ٧

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
١٢٩٢٥٥٥	١٧٣٣٩٢٩	الأنصبة المقررة
(٦٠٤٩٩٤)	(٦٠٩٦٢٩)	بدلات المستحقات المشكوك في تحصيلها
٦٨٧٥٦١	١١٢٤٣٠٠	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
١٣١٤٤	٧٩٥٣	التبرعات
(٥٧٩٣)	(٥٢٤٤)	بدلات المستحقات المشكوك في تحصيلها
٧٣٥١	٢٧٠٩	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ٩

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
١٣٣٧٣٣	١٣٦٦٠٧	الدول الأعضاء
٢٢٣٢٨	١٩٦٢٥	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة
٢٠٨٥٥	١٦١٨٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية
(١٣٣٨٧٥)	(١٣٥٣١٤)	المخصصات المرصودة للمستحقات المشكوك في تحصيلها
٤٣٠٤١	٣٧١٠٧	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

الملاحظة ١٠

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المواد الاستهلاكية واللوازم	الاحتياطي الاستراتيجي	المجموع	
٢٧٥٠٦٨	١٠٩٠٤٨	٣٨٤١١٦	المخزون الافتتاحي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
١٤٥١١٠	٣٤٨٨٨	١٧٩٩٩٨	السلع المشتراة في السنة السابقة
(١٣٧٩٨١)	(٣٧٤٢١)	(١٧٥٤٠٢)	الاستهلاك في السنة السابقة
-	(٤)	(٤)	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في السنة السابقة
٢٨٢١٩٧	١٠٦٥١١	٣٨٨٧٠٨	مجموع المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
١٣٩١١٥	٣٠١٢٥	١٦٩٢٤٠	السلع المشتراة في السنة
(١٤٨٥٨١)	(٤٥٥٤٢)	(١٩٤١٢٣)	الاستهلاك في السنة
-	(١٢١٤)	(١٢١٤)	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في السنة
٢٧٢٧٣١	٨٩٨٨٠	٣٦٢٦١١	مجموع المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

الملاحظة ١١ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
١١ ٣٩٢	١١ ٥٥٦	التكاليف الموجلة
٣ ٦٩٧	٣ ٧١١	الإيرادات المتراكمة من استثمارات صندوق النقدية المشترك
١٩٥	١١ ٩٤٣	الأصول الأخرى المتعلقة بالكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة
٣ ٢٩٤	١٣ ٩٩٠	مبالغ أخرى
١٨ ٥٧٨	٤١ ٢٠٠	مجموع الأصول الأخرى

الملاحظة ١٢ المتلكات والمنشآت والمعدات

٩٦ - خلال العام، خفضت عمليات حفظ السلام من قيمة المتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٣١,٠ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٩,٠ ملايين دولار)، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية. وخفضت قيمة المعدات بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤,٦ ملايين دولار)، بسبب الحوادث (٢ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١,٧ مليون دولار))، والأعطال (٣,٠ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٠,٩ مليون دولار))، والأعمال العدائية أو الكوارث الطبيعية (٢,٢ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٠,٨ مليون دولار)) وخسائر أخرى (٤,٤ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١,٢ مليون دولار)). وخفضت قيمة المباني والأصول قيد الإنشاء بمبلغ ٢٤,١ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤,٤ مليون دولار) بسبب الأعمال العدائية أو التخلي (٥,١ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢,٠ مليون دولار))، أو النقل أو إغلاق المواقع (٥,٥ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٣,١ ملايين دولار))، والتبرعات الممنوحة للحكومات المضيفة (١,٠ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١,٣ مليون دولار)). وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد عمليات حفظ السلام أي تخفيض إضافي للقيمة.

٩٧ - ولم تكن لعمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (٢٠١٣/٢٠١٤: لا يوجد).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الجارية	المباني	الهيكلي الأساسي	تحتسينات الأصول المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
الافتتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤									
التكلفة	٨٤٠٦٩٤	٣٩٣٦٠٤	-	٤٦٩٥	٣٥٣٩٣٨	٨٢١٥٧٠	٣٧٠٣٤٧	٥٠٠٢٤	٢٨٣٤٨٧٢
الإهلاك المتراكم	(٤٤٥٦٢٠)	(١١٥٢٨٦)	-	(٢٨٥٩)	(٢٢٨٧٢٥)	(٤٩٦١٣٠)	(١٩٠٥٢٧)	-	(١٤٧٩١٤٧)
القيمة الدفترية الصافية	٣٩٥٠٧٤	٢٧٨٣١٨	-	١٨٣٦	١٢٥٢١٣	٣٢٥٤٤٠	١٧٩٨٢٠	٥٠٠٢٤	١٣٥٥٧٢٥
الحركات									
الإضافات	٥٨١٨٨	٧٧٥	٤٢٢	١٩٦	٤١٠٦٨	٩٤٦٦٧	٥٠٥٩٩	٧٥٢٦٤	٣٢١١٧٩
عمليات التصرف	(٢٤٥٣١)	(٥٢٣١)	-	(٧١)	(٤٧٦٠)	(٤٩٧١)	(٣٨٠٣)	-	(٤٣٣٦٧)
الاستهلاك	(٦٠٧٥٧)	(٢٤٨١٩)	(٤٢)	(٢٧١)	(٣٩١٢٤)	(٦٧١٩٥)	(٣٤٤٦٩)	-	(٢٢٦٦٧٧)
اضمحلال القيمة	(١٢٠٨)	(٢٥٩)	-	(٣)	(٢٧٣)	(٢٨٩٩)	(٢٢٢١)	-	(٦٨٦٣)
التحويلات الصافية	(٨٩٨)	-	-	-	(١٣٠٤)	٢٦٦٧	(١٤٨)	-	٣١٧
الأصول المنحزة قيد البناء	٢٩٧٥٣	٣٥٣٩٣	-	-	-	-	-	(٦٥١٤٦)	-
مجموع الحركات	٥٤٧	٥٨٥٩	٣٨٠	(١٤٩)	(٤٣٩٣)	٢٢٢٦٩	٩٩٥٨	١٠١١٨	٤٤٥٨٩
الرصيد الختامي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤									
التكلفة	٨٦٠٧٩٤	٤١٧٨٠٧	٤٢٢	٤٧٧٤	٣٧٠٨٠١	٨٦١٧٤٦	٤٠٢٢٩٨	٦٠١٤٢	٢٩٧٨٧٨٤
الإهلاك المتراكم	(٤٦٥١٧٣)	(١٣٣٦٣٠)	(٤٢)	(٣٠٨٧)	(٢٤٩٩٨١)	(٥١٤٠٣٧)	(٢١٢٥٢٠)	-	(١٥٧٨٤٧٠)
صافي القيمة الدفترية	٣٩٥٦٢١	٢٨٤١٧٧	٣٨٠	١٦٨٧	١٢٠٨٢٠	٣٤٧٧٠٩	١٨٩٧٧٨	٦٠١٤٢	١٤٠٠٣١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة السابقة	المباني	الهيكلي الأساسي	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
الرصيد الافتتاحي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣								
التكلفة	٨٢٦٨٩١	٣٦٢٦٥٩	٤١١٩	٣٢٤٠٧٢	٨٢٩١٥٣	٣٥٧٣١٧	٢٦٨٢٣	٢٧٣١٠٣٤
الإهلاك المتراكم	(٤٠٠١٠١)	(٩٢٧١٤)	(٢٥٨٦)	(٢٠٤١٧٤)	(٤٥٨٧١١)	(١٦٥٥٤١)	-	(١٣٢٣٨٢٧)
صافي القيمة الدفترية	٤٢٦٧٩٠	٢٦٩٩٤٥	١٥٣٣	١١٩٨٩٨	٣٧٠٤٤٢	١٩١٧٧٦	٢٦٨٢٣	١٤٠٧٢٠٧
الحركات								
المبالغ المضافة	٢٣٥٢١	-	١٢٧٦	٥٠٨٦٧	٣٧٥٠٠	٣٠٩٦٨	٧٤١٠٥	٢١٨٢٣٧

السنة السابقة	المباني	الهيكـل الأساسي	الأثاث والتجهيزات الثابتة	الاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات المركبات	الأصول والآلات والمعدات قيد التشييد	المجموع
التصرف في الممتلكات	(٤ ٣١٨)	(٣ ٦٨٣)	(٥٥٧)	(٥٥٤٩)	(٤ ١٣١)	(٢٥ ٧٤١)
الاستهلاك	(٦٢ ٧١٥)	(٢٣ ٨٦٣)	(٤٢٢)	(٤١ ٤٢٧)	(٣٣ ٤٨٧)	(٢٣٠ ٢٣٥)
اضمحلال القيمة	(٢ ٥٣٦)	(٤٦٦)	-	(٢٤٧)	(٢٥٦١)	(٧ ٠٧٧)
التحويلات الصافية	(٥١٤)	٣٢٧	٦	١ ٦٧١	(٢ ٧٤٥)	(٦ ٦٦٦)
الأصول المنجزة قيد البناء	١٤ ٨٤٦	٣٦ ٠٥٨	-	-	(٥٠ ٩٠٤)	-
مجموع الحركات	(٣١ ٧١٦)	٨ ٣٧٣	٣٠٣	٥ ٣١٥	(١١ ٩٥٦)	(٥١ ٤٨٢)
الرصيد الختامي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤						
التكلفة	٨٤٠ ٦٩٤	٣٩٣ ٦٠٤	٤ ٦٩٥	٣٥٣ ٩٣٨	٣٧٠ ٣٤٧	٢ ٨٣٤ ٨٧٢
الإهلاك المتراكم	(٤٤٥ ٦٢٠)	(١١٥ ٢٨٦)	(٢ ٨٥٩)	(٢٢٨ ٧٢٥)	(١٩٠ ٥٢٧)	(١ ٤٧٩ ١٤٧)
صافي القيمة الدفترية	٣٩٥ ٠٧٤	٢٧٨ ٣١٨	١ ٨٣٦	١٢٥ ٢١٣	١٧٩ ٨٢٠	١ ٣٥٥ ٧٢٥

الملاحظة ١٣

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
١٩٥ ٨٤٧	٢٠٣ ٨٣٢	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
٨٨٢ ٧٣٥	١ ١٠٨ ٥١٩	المبالغ المستحقة عن السلع والخدمات
١٧ ٣٦٩	١٥ ٠٨٣	المبالغ المستحقة للدفع للكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة
٤٥ ٢٨٤	٤٦ ١٣٩	معدات أخرى
١ ١٤١ ٢٣٥	١ ٣٧٣ ٥٧٣	المجموع الفرعي
٧٦٤ ١٩٣	٨٣٦ ٣٧٤	الحسابات المستحقة للدفع للدول الأعضاء
١ ٩٠٥ ٤٢٨	٢ ٢٠٩ ٩٤٧	مجموع الحسابات المستحقة للدفع

الملاحظة ١٤

المبالغ المقبوضة سلفاً

٩٨ - تتصل المبالغ المقبوضة سلفاً البالغ قدرها ٧,٤ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤):
 ١٧,٢ مليون دولار) بالمساهمات الواردة التي ستطبق على الأنصبة المقررة عن السنوات اللاحقة.

الملاحظة ١٥

الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	المتداولة	غير المتداولة	المجموع
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٧٧٣٧	١١٧٤٦٠١	١١٩٢٣٣٨
الإجازة السنوية	٩٠٧٤	١٢٤٩٩٩	١٣٤٠٧٣
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٤٣٠٧	١٦٦٦١٦	١٨٠٩٢٣
التذيل دال/تعويض العمال	٤٤٩	٤٤٣٩٣	٤٤٨٤٢
المجموع الفرعي: الخصوم المترتبة عن الاستحقاقات المحددة	٤١٥٦٧	١٥١٠٦٠٩	١٥٥٢١٧٦
المرتبات والبدلات المستحقة	٣٥٠٧٨	-	٣٥٠٧٨
مجموع الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين	٧٦٦٤٥	١٥١٠٦٠٩	١٥٨٧٢٥٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	المتداولة	غير المتداولة	المجموع
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٥٨٢٨	١٠٢٠٧٧٩	١٠٣٦٦٠٧
الإجازة السنوية	٩٧٦٧	١٢١٢٢١	١٣٠٩٨٨
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	١٥٢٧٢	١٦٣٩٧٩	١٧٩٢٥١
التذيل دال/تعويض العمال	٤١٥	٤١١٠٣	٤١٥١٨
المجموع الفرعي: الخصوم المترتبة على الاستحقاقات المحددة	٤١٢٨٢	١٣٤٧٠٨٢	١٣٨٨٣٦٤
المرتبات والبدلات المستحقة	٣٢٠٦٧	-	٣٢٠٦٧
مجموع الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين	٧٣٣٤٩	١٣٤٧٠٨٢	١٤٢٠٤٣١

٩٩ - ويتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اكتوبريون مستقلون وتحدد تلك الخصوم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين. وعادة ما يجري التقييم الاكتوبري كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ورُحِّل التقييم إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٠٠ - تقوم عمليات حفظ السلام باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد المصروفات والاحتياجات من المساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

(النسبة المئوية)

الافتراضات الاكتوارية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
أسعار الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)	٣,٩٣	٣,٧٠	٣,٨٣
أسعار الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	٣,٧٤	٣,٧٩	٣,٩٢
المعدل المتوقع لزيادة تكاليف الرعاية الطبية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)	٥,٠ - ٧,٣	-	-
المعدل المتوقع لزيادة تكاليف الرعاية الطبية (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	٥,٠ - ٦,٨	-	-
زيادة تكاليف السفر (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)	-	٢,٥٠	-
زيادة تكاليف السفر (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)	-	٢,٢٥	-

١٠١ - وتُحسب أسعار الخصم باستخدام مزيج متوازن من ثلاثة افتراضات مرجحة لسعر الخصم على أساس عملة التدفقات النقدية المختلفة أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية (Citigroup Pension Discount Curve))، واليورو (منحنى العائد الحكومي في منطقة اليورو) والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية).

١٠٢ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد الواحد المشترك في خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة وفترات الاشتراك في هذه الخطط. ويُنفق الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية القصيرة الأجل للفترة فيما يتصل بالزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وقد استمر اعتماد الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتي شملت معدلات تصاعدية للسنوات المقبلة، لترحيل معدلاتها إذ لم يلاحظ حدوث أي تغيير ذي شأن في اتجاهات التكاليف الطبية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصبحت هذه المعدلات التصاعدية معدلات سنوية

ثابتة لتكاليف الرعاية الصحية تبلغ نسبتها ٥ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٥,٠ في المائة) لخطط التأمين الطبي المطبقة خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعدية بنسبة ٦,٨ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٧,٣ في المائة) لخطط التأمين الطبي للولايات المتحدة بخلاف "ميديكير"، ونسبة ٦,١ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٦,٣ في المائة) لخطبة "ميديكير" للتأمين الطبي في الولايات المتحدة، ونسبة ٥,٠ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٥,٠ في المائة) لخطبة تأمين علاج الأسنان في الولايات المتحدة. وتشير الافتراضات إلى أن معدلات التصاعد ستتناقص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة و ٥,٠ في المائة عن السنة المالية ٢٠٢٤ لخطط الولايات المتحدة وخارجها على التوالي.

١٠٣ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتقييم الذي تم ترحيله إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استند معدل التضخم في تكاليف السفر إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة. أما بالنسبة لتقدير قيمة الالتزامات المرحّلة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فقد تم تخفيض النسبة المفترضة إلى ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢,٥٠ في المائة) لتراعي بذلك الانخفاض الملحوظ في هذه النسب المرجعية.

١٠٤ - وافترض أن رصيد الإجازات السنوية سيزداد بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من ١ إلى ٣ سنوات، ٩,١٠ أيام؛ و من ٤ إلى ٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات - نصف يوم حتى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. وقد استمر اعتماد هذا الافتراض لترحيل حسابات حفظ السلام.

١٠٥ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتستند افتراضات الوفيات الواردة في التذييل دال/تعويضات العمال إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

الحركة في الخصوم المترتبة على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيّدة كخطط
استحقاقات محددة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
١ ١٧٥ ١٣٠	١ ٣٨٨ ٣٦٤	صافي الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين المحددة، في ١ تموز/يوليه
١١٢ ٣٠١	١١٧ ١٥٣	تكلفة الخدمة الحالية
٤٧ ٩٢٦	٥١ ٧٣٣	تكلفة الفائدة
(٣٦ ٨٢٠)	(٤٢ ٠٦٩)	الاستحقاقات المدفوعة
١٢٣ ٤٠٧	١٢٦ ٨١٧	المجموع الفرعي للتكاليف التي أقر بها في بيان الأداء المالي
٨٩ ٨٢٧	٣٦ ٩٩٥	الخسائر الاكتوارية المقيّدة مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
١ ٣٨٨ ٣٦٤	١ ٥٥٢ ١٧٦	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحددة في ٣٠ حزيران/يونيه

(أ) المبلغ التراكمي من الأرباح والخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول هو ١٢٦,٨٢٢ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٣: ٨٩,٨٢٧ مليون دولار).

التغيير في السياسة المحاسبية: الاعتراف بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية

١٠٦ - من أجل تحقيق الاتساق بين السياسات المحاسبية المتبعة في الاعتراف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية المتعلقة بخصوم محددة ناجمة عن استحقاقات الموظفين لدى كيانات الإبلاغ الأخرى للأمانة العامة للأمم المتحدة لتوفير المزيد من المعلومات ذات الصلة للمستعملين، غيرت عمليات حفظ السلام سياستها المحاسبية للاعتراف مباشرة بالأرباح/الخسائر الاكتوارية المعترف بها سابقاً كنفقات في بيان الأداء المالي، في صافي الأصول عن طريق بيان التغيرات في صافي الأصول. ويؤدي هذا التغيير إلى إعادة بيان الأرقام المقارنة للفترة السابقة ٢٠١٣/٢٠١٤ في هذه البيانات المالية. وليس هناك من أثر يذكر على صافي الأصول. أما الأثر على بيان الأداء المالي في السنة السابقة فهو انخفاض قدره ٨٩,٨٢٧ مليون دولار في مرتبات وبدلات واستحقاقات الموظفين (من ٩٢٦,٩١٧ مليون دولار إلى ٨٣٧,٠٩٠ مليون دولار)، مما يخفض إجمالي النفقات (من ٧٨٦٢,٧٤٢ مليون دولار إلى ٧٧٧٢,٩١٥ مليون دولار) ويؤدي إلى زيادة مقابلة في الفائض للسنة (من ١٣٦,٧٠٨ مليون دولار إلى ٢٢٦,٥٣٥ مليون دولار). وقد تم تحديث الإشارات الأخرى إلى هذه الأرصدة في كل من بيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية والجداول الواردة في هذه المذكرة لتعكس هذه المبالغ المعاد بيانها.

تحليل درجة حساسية أسعار الخصم

١٠٧ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم الذي يُحسب على أساس سندات الشركات والسندات الحكومية. وكانت أسواق السندات متقلبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وللتقلب أثر في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة ١ في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو التالي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الافتراضات الاكتوارية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
٢٠١٥/٢٠١٤:			
زيادة سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(٢٠٦٨٠٤)	(١٧٥١٣)	(١٣٠٥٨)
كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة	(١٧)	(١٠)	(١٠)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٢٧٦٠٤٠	١٩٥٥٠	١٥٣٦٣
كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة	٢٣	١١	١١
٢٠١٤/٢٠١٣:			
زيادة سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(١٧٩٤٩٦)	(١٧٣٦٥)	(١٢٧٦٨)
كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة	(١٧)	(١٠)	(١٠)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٢٣٩٤٩٨	١٩٣٨٧	١٥٠٢٤
كنسبة مئوية من التزامات نهاية السنة	٢٣	١١	١١

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١٠٨ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُظنر في تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل سعر الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فقد يكون لذلك أثر في قياس الخصوم المحددة الاستحقاقات، كما هو موضح أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤-٢٠١٣		٢٠١٥-٢٠١٤	
النقصان	الزيادة	النقصان	الزيادة
التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتباحات التكاليف الطبية:			
التأثير الحاصل في الالتزامات المحددة الاستحقاقات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
(١٩٣٢٥٥)	٢٥٥٤٥٧	(٢٢٢٢٨٨)	٢٩٣٨٣٥
التأثير الحاصل في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة			
(٢٥٨٧٢)	٣٥٠٨٢	(٢٩٧٥٨)	٤٠٣٥٢

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٠٩ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في تقريرها لدعم توصية صندوق المعاشات التقاعدية برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى خمسة وستين عاماً للموظفين الجدد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقرر الخبراء الاكثوريون أن هذه الزيادة في السن العادية للتقاعد لن يكون لها أثر ذو شأن على تقييم هذه الالتزامات. وترد أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ ومعلومات الأعوام السابقة فيما يتعلق بالخصوم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازة بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع			
تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، مخصوماً منها مساهمات المشاركين			
٤٢٦٨٠	٩٤٢٩	١٤٨٥٠	١٨٤٠١

معلومات الأعوام السابقة: إجمالي الخصوم المترتبة على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن، في ٣٠ حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
القيمة الحالية للالتزامات المتصلة بالاستحقاقات المحددة				
٥٧٨٤٨٦	٧٠٩٧٨٥	١١٤٣١٥٤	١١٨٣١٣٣	١٣٤٦٨٤٦

المرتبات والبدلات المستحقة

١١٠ - تتألف الخصوم الأخرى في تاريخ الإبلاغ من استحقاقات كل من إجازة زيارة الوطن البالغة ١٩,٦ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١٦,٣ مليون دولار) والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين البالغة ٧,٢ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٦,٩ ملايين دولار) والزيارات الأسرية البالغة ٤,٨ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤,٧ ملايين دولار) والسفر في إطار منحة التعليم البالغة ٢,٢ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٣,٦ ملايين دولار) والإجازات التعويضية البالغة ١,٣ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٠,٥ مليون دولار).

الصندوق المخصص للمدفوعات التعويضية المسددة لصندوق عمليات حفظ السلام -
التذييل دال/تعويضات العمال

١١١ - تتعلق المدفوعات التعويضية المسددة لصندوق عمليات حفظ السلام بدفع التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء الموظف لواجباته الرسمية. وينص التذييل دال الملحق بالنظام الإداري للموظفين على القواعد التي تحكم دفع هذه المبالغ التعويضية. ويمكن الصندوق عمليات حفظ السلام من مواصلة الوفاء بالتزامها بتقديم مدفوعات تعويضية عن الوفاة أو الإصابة أو المرض أثناء الخدمة في بعثات حفظ السلام حتى بعد إنهاء ولاية البعثة وتصفيته بمدة طويلة.

١١٢ - ويستمد الصندوق إيراداته من رسم تبلغ نسبته ٠,٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما فيه تسوية مقر العمل، الذي يسجل ضمن مصاريف الموظفين ويحتسب على ميزانيات بعثات حفظ السلام. ويغطي الصندوق، بموجب التذييل دال، المطالبات المقدمة من أفراد حفظ السلام والاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز ودفع مبلغ إجمالي عن الإصابة أو المرض بالإضافة إلى النفقات الطبية.

١١٣ - وقد أُفيد في السابق عن الصندوق في البيانات المالية للأمم المتحدة. غير أنه ابتداء من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ لعمليات حفظ السلام، أصبح الإبلاغ عن الصندوق من خلال البيانات المالية لعمليات حفظ السلام ليعكس حقيقة أن المعاملات المالية تتعلق بهذه العمليات حصراً. ومسؤولية عمليات حفظ السلام في الأجل الطويل فيما يتعلق بوفاء وعجز الموظفين في عمليات حفظ السلام هي مسؤولية تقييم وتسجيل اكتوارياً في الصندوق وتدرج في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٤ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وقد تمثلت الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٥ - وتتألف الالتزامات المالية المترتبة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٧,٩٠ في المائة) للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة (٢٠١٣/٢٠١٤: ١٥,٨٠ في المائة) للمنظمات الأعضاء)، إلى جانب أي حصة من أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦ بعد التأكد من وجود ما يستوجب سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٦ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة (١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يساوي ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١١٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بنسبة ١٢٧,٥٠ في المائة (١٣٠,٠٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١١٨ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١١٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة برفع السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لانتهاج الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ عاما للمشاركين الجدد في الصندوق، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية على التغييرات المترتبة على ذلك في النظام الأساسي للصندوق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وترد الزيادة في سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها في موقعه على شبكة الإنترنت www.unjspf.org.

استحقاقات نهاية الخدمة

١٢٠ - لم تكن لعمليات حفظ السلام أي التزامات تتعلق باستحقاقات إنهاء الخدمة حتى تاريخ الإبلاغ (٢٠١٣/٢٠١٤: لا يوجد).

الملاحظة ١٦

المخصصات

١٢١ - تتعرض عمليات حفظ السلام لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من حين لآخر في المسار العادي لأعمالها. وهذه المطالبات موزعة إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية، ومطالبات القانون الإداري. وفي وقت كتابة هذا التقرير، قدمت عدة مطالبات تجارية ذات طابع متنوع، بما فيها مطالبات حرق بنود العقد واستخدام المباني بدون الموافقة، ضد عمليات حفظ السلام في جنوب السودان ودارفور وكوسوفو ومواقع بعثات أخرى. وحين كتابة هذا التقرير، كانت تكلفة تسوية هذه القضايا تقدر بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار، وهو مبلغ يشمل قضية مرفوعة ضد بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو

لاستخدامها دون موافقة للأماكن التي خصص لها اعتماد قدره ٣,٦ ملايين دولار (الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤: ٤,٥ ملايين دولار، مما يمثل انخفاضاً يرجع إلى تقييم العملات الأجنبية). وتصل المبالغ المخصصة للقضايا الإدارية التي رفعها الموظفون إلى ١,٧ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: صفر) وتعلق بعدم التجديد بسبب إلغاء الوظائف وبعدم الاختيار والتحقيقات.

١٢٢ - ورصدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ٣,٧ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤,٢ ملايين دولار) لترميم المباني. وعُكس مبلغ ٩,٠ ملايين دولار كانت البعثة قد رصدته في السنة السابقة لرسم التخزين المستحقة عند الامتثال لعقود البائعين.

١٢٣ - ورُصدت مخصصات تبلغ ٤٧٠,٤ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤٣٩,٦ مليون دولار) للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، ستقرر الجمعية العامة طريقة التصرف بها في العام المالي المقبل. وتضم هذه المبالغ اعتمادات غير ملتزم بما قدرها ٢٧٥,٢ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٣٠٠,٩ مليون دولار)، وإيرادات استثمارية قدرها ١٩,٨ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١٦,٦ مليون دولار) وإيرادات أخرى قدرها ٢٠,٤ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢٤,٤ مليون دولار) وإلغاء التزامات فترات سابقة تبلغ ١٥٥,١ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٩٥,٠ مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣	المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	السدادات والمطالبات	المجموع
٢٠٦٨٩٦	٤٤٢٦	٢١١٣٢٢	
٤٣٩٦٤٦	٢٤٢١٩	٤٦٣٨٦٥	
(٢٠٦٨٩٦)	-	(٢٠٦٨٩٦)	
٤٣٩٦٤٦	٢٨٦٤٥	٤٦٨٢٩١	
٤٧٠٤٣٢	٢١١٤	٤٧٢٥٤٦	
(٨٠٠١)	(١٠٣٣٢)	(١٨٣٣٣)	
(٤٣١٦٤٥)	(٧٥٤٨)	(٤٣٩١٩٣)	
٤٧٠٤٣٢	١٢٨٧٩	٤٨٣٣١١	

الملاحظة ١٧

خصوم أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
٥ ٩٧٤	٨٠٢	الإيرادات المؤجلة
١٣٣٠٨	٧٥ ٢٦٤	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للتقارير
٦٠ ٥٨٨	٦٢ ١٤٧	خصوم أخرى
٧٩ ٨٧٠	١٣٨ ٢١٣	مجموع الخصوم الأخرى

الملاحظة ١٨

الفوائض/العجزات المتراكمة

١٢٤ - يتضمن الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي

١٢٥ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشراء مخزون النشر الاستراتيجي. وذكر الأمين العام، في تقريره عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/870)، أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر الأصناف أو تداولها، بتجديدها بتحميل تكاليف الإحلال على ميزانية البعثة التي تتلقاها. وتحقيقاً لأغراض تحديد المسؤولية عن تكلفة تجديد مخزون النشر الاستراتيجي، أنشئ صندوق متحدد منفصل تسجل فيه جميع هذه المعاملات؛ وترد أنشطة الصندوق المتحدد في البيانات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

١٢٦ - ويُرحل في نهاية السنة المالية الفائض التراكمي، الذي يشتمل على بنود مثل فروق التوقيت بين تسجيل عمليات النقل والتجديد الفعلي لمخزون النشر الاستراتيجي، ليكون متاحاً في السنة المالية القادمة.

الفائض المأذون بالاحتفاظ به - مقيد

١٢٧ - في القرار ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لبعض البعثات في

ضوء العجز الحاصل في نقدية تلك البعثات. والبعثات التي لا تزال تسجل عجزاً في النقدية وينطبق عليها تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ هي: بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

الملاحظة ١٩

الاحتياطيات

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٢٨ - أنشئ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لدعم الاستجابة السريعة لعمليات حفظ السلام لسداد المصروفات وتوفير المتطلبات الرأسمالية اللازمة لمرحلي بدء عمليات حفظ السلام أو توسيع نطاقها. وخلال الفترة المالية الحالية، لم يقدم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أي قروض جديدة (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢٠١٤). مبلغ قدره ١٥,٠ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى) وسددت كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية مبالغ السلف كاملة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي.

١٢٩ - وفي تاريخ الإبلاغ، بلغت السلف المستحقة الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٢,٨ مليون دولار، وهو مبلغ لم تسدده البعثة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نظراً لعدم كفاية الموارد النقدية في البعثة.

١٣٠ - وفي تاريخ الإبلاغ، كان لدى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام احتياطيات قدرها ١٥٠,٠ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١٥٠,٠ مليون دولار)، وفائض تراكمي قدره ١,٦ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١,٦ مليون دولار)، مما يمثل زيادة في الإيرادات على النفقات قدرها ٠,٨ مليون دولار لكل من الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وطبق فائض الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لتلبية احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة

٢٠١٥/٢٠١٦. أما الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فهو متاح للاستخدام في المستقبل وفق توجيهات الجمعية العامة.

الملاحظة ٢٠

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية
الأنصبة المقررة

١٣١ - سُجِلت الأنصبة المقررة البالغة ٨ ٥٠٣,٦ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٧ ٧٩٩,٩ مليون دولار) وفق النظام المالي والقواعد المالية، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وسياسات الأمم المتحدة، على أساس جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

التبرعات

١٣٢ - تمثل الإيرادات المتأتية من المساهمات العينية مساهمات مؤكدة بسلع، ورسوم الحقوق المتعلقة بالهبوط، ورسوم المطار، ورسوم تسجيل المركبات، والإذن باستخدام المرافق والمباني. وعلى أساس القيمة التجارية العادلة، قدم ما مجموعه ١٤٥,٥ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٩٨,٨ مليون دولار) للمرافق والمباني خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتم التنازل عن كل من رسوم الهبوط وغيرها من الرسوم في المطارات التي يصل إجماليها إلى ١٧,٢ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١٣,١ مليون دولار)، ورسوم تسجيل المركبات التي تبلغ ١,٩ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١,٨ مليون دولار)، وتم تقديم سلع مختلفة وتم التنازل عن رسوم مختلفة تبلغ تكلفتها ٤,٣ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٥,٧ ملايين دولار) ليصل مجموع المساهمات العينية إلى ١٦٨,٩ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١١٩,٤ مليون دولار).

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
٢٥ ٢٢٥	٢٦ ٤٤٩	التبرعات النقدية (الدول الأعضاء)
١١٩ ٤٤٨	١٦٨ ٩٣٦	التبرعات العينية (الدول الأعضاء)
١٤٤ ٦٧٣	١٩٥ ٣٨٥	إجمالي التبرعات

١٣٣ - ولا يجري الإقرار بالتبرعات العينية من الخدمات، وبالتالي فهي غير مدرجة في إيرادات التبرعات العينية المفصلة أعلاه. وهي تشمل رسوماً مختلفة تفرض عادةً لقاء

الخدمات. وقد شملت هذه الرسوم المتنازل عنها ضرائب المسافرين في المطارات التي بلغت ٢,٦ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٦,٠ ملايين دولار) ورسوم ترددات اللاسلكي التي بلغت ٢,٧ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢,٢ مليون دولار) وخدمات أخرى تصل إلى ٤,٧ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٦,٧ ملايين دولار).

التبرعات والمخصصات الأخرى

١٣٤ - تشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية أيضا تحويلات ومخصصات أخرى يبلغ قدرها ١٥,٧ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤,٢ ملايين دولار).

الملاحظة ٢١

الصكوك المالية وصندوق النقدية المشترك

صندوق النقدية المشترك

١٣٥ - إضافة إلى ما تحوزه عمليات حفظ السلام بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمارات والمخاطر بوجه عام بسبب وفورات الحجم وبفضل القدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول الصندوق المشترك الرئيسي (النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

١٣٦ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بلغت قيمة أصول الصندوق الرئيسي ما مجموعه ٧ ٤٦٩,٧ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٨ ٥٠٧,٣ ملايين دولار)؛ ومن هذا المبلغ، يعزى مبلغ ٢ ٤١٣,٦ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢ ٢٦٢,٨ مليون دولار) إلى عمليات حفظ السلام. وقد بلغت حصتها من الإيرادات الصافية المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٢٠,٩ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٢٠,٣ مليون دولار). ولم تستلم أية إيرادات للفوائد من الأصول المالية المقيّمة بغير القيمة العادلة بفائض أو عجز المحسوبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية (٢٠١٣/٢٠١٤: صفر).

الصكوك المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
		الأصول المالية
		القيمة العادلة بفائض أو عجز
١٠٥١٠٢٥	٨١٢٦١٠	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧٨٦٠٨٩	١٠١٧٥٠٧	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٨٣٧١١٤	١٨٣٠١١٧	الأصول الإجمالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
		قروض وحسابات مستحقة القبض
٥٧٢٧٤٦	٤٢٨٩٥١	النقدية ومكافآت النقدية - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٦٤٥	٦٣٠٤٦	النقدية ومكافآت النقدية - مصادر أخرى
٥٧٦٣٩١	٤٩١٩٩٧	المجموع الفرعي للنقدية ومكافآت النقدية
١١٢٤٣٠٠	٦٨٧٥٦١	الأنصبة المقررة
٢٧٠٩	٧٣٥١	التبرعات
٣٧١٠٧	٤٣٠٤١	مبالغ أخرى مستحقة القبض
٣٦٩٧	٣٧١١	الحصة من إيرادات الاستثمار المستحقة من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٤٨٩	٢٥٩٣٣	الأصول الأخرى (تُستثنى منها التكاليف المؤجلة)
١٧٤٧٦٩٣	١٢٥٩٥٩٤	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض
٣٥٨٤٨٠٧	٣٠٨٩٧١١	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٢٤١٣٥٥٧	٢٢٦٢٧٧٩	مجموع الأصول المالية المتعلقة بالأصول المودعة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
		الخصوم المالية بالتكلفة المهلّكة
٨٣٦٣٧٤	٧٦٤١٩٣	الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
١٣٧٣٥٧٣	١١٤١٢٣٥	الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
١٣٧٤١١	٧٣٨٩٦	الخصوم الأخرى (تستثنى منها الإيرادات المؤجلة)
٢٣٤٧٣٥٨	١٩٧٩٣٢٤	مجموع الخصوم المتداولة بالتكلفة المهلّكة
		موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
٢٠٩٢٠	٢٠٢٨٥	صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٠١٤	٢٥٧	إيرادات الاستثمار الأخرى
٢٣٩٣٤	٢٠٥٤٢	مجموع إيرادات الاستثمارات

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٣٧ - عمليات حفظ السلام عرضة للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٣٨ - وتقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

١٣٩ - تسير ممارسات إدارة المخاطر التي تتبعها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفق النظام المالي والقواعد المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمار التي تتبعها الأمم المتحدة. وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صناديق النقدية المشتركة، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٤٠ - وتمثل الأهداف من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويفوق التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٤١ - وتُقيم لجنة للاستثمارات بصفة دورية الأداء الاستثماري وتقيم أيضاً الامتثال للمبادئ التوجيهية وتصدر توصيات باستكمال هذه المبادئ. وبخلاف ما كُشف عنه، لم تحدد عمليات حفظ السلام وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

١٤٢ - وتعرف عمليات حفظ السلام رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرة العمليات على الاستمرار كمنشأة قائمة، وإنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها. وتدير عمليات حفظ السلام رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٤٣ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المقابل في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٤٤ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري والمدعومة بأصول أو في المنتجات السهمية.

١٤٥ - وتتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، وفي الظروف العادية لا يسمح للبعثات بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز للبعثة أن تحصل على موافقة استثنائية عندما تسوغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٤٦ - جزء كبير من المساهمات التي هي قيد التحصيل مستحق على حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية، من بينها كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تواجه مخاطر ائتمان كبيرة. وحين كتابة هذا التقرير، لم يكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أي ضمان يكفل لها المبالغ المستحقة القبض (٢٠١٣/٢٠١٤: لا يوجد)

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٤٧ - تقيّم عمليات حفظ السلام مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن عمليات حفظ السلام لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيدة لحساب مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة

على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض خُفضت قيمتها سابقاً. ويرد التغيير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
٦٠٩٧١٢	٧٤٤٦٦٢	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في ١ تموز/يوليه
١٣٤٩٥٠	٥٥٢٥	المخصصات الإضافية مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها
٧٤٤٦٦٢	٧٥٠١٨٧	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها في ٣٠ حزيران/يونيه

١٤٨ - وتعتقد عمليات حفظ السلام، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه باستثناء ما أشير إليه، لا لزوم لرصد مبلغ مخصص لاضمحلال القيمة في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٤٩ - يرد أدناه بيان بدل الشيخوخة وما يرتبط به من الاشتراكات المقررة المستحقة القبض.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤-٢٠١٣		٢٠١٥-٢٠١٤		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل	
-	-	-	-	ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	٥٦٢٤١٧	-	٩٥١٣٤٤	أقل من سنة واحدة
-	٧٨٦٨١	-	١١٧٤٥٢	من سنة إلى سنتين
١٨٩	٢٤١٧٣	٥٢٨	٣١٧٦٢	من سنتين إلى ثلاث سنوات
١٨٥	١٣١١٣	٩٢٢	١١٠٦٦	من ثلاث إلى أربع سنوات
٦٠٤٦٢٠	٦١٤١٧١	٦٠٨١٧٩	٦٢٢٣٠٥	أكثر من أربع سنوات
٦٠٤٩٩٤	١٢٩٢٥٥٥	٦٠٩٦٢٩	١٧٣٣٩٢٩	المجموع

مخاطر الائتمان: التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٥٠ - يرد أدناه بيان بدل الشخوخة وما يرتبط به من المستحقات الأخرى غير الأنصبة المقررة.

التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢٠١٤-٢٠١٣		٢٠١٥-٢٠١٤		
إجمالي المبالغ المستحقة القبض البدل		إجمالي المبالغ المستحقة القبض البدل		
-	٨٥٢	-	-	ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	٤٤٨١٨	-	٣٥٣٧٥	أقل من سنة واحدة
١٣١٤	٥٢٦٠	١١٢١	٤٤٧٢	من سنة إلى سنتين
١١٦٢	١٩٣٨	١٦٣٢	٢٧٢٢	من سنتين إلى ثلاث سنوات
١٣٧١٩٢	١٣٧١٩٢	١٣٧٨٠٥	١٣٧٨٠٥	من ثلاث إلى أربع سنوات
١٣٩٦٦٨	١٩٠٠٦٠	١٤٠٥٥٨	١٨٠٣٧٤	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٥١ - كان لدى عمليات حفظ السلام رصيد من النقدية ومكافآت النقدية في تاريخ الإبلاغ قدره ٥٧٦,٤ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٤٩٢,٠ مليون دولار)، وهو ما يمثل القيمة القصوى المعرضة لمخاطر الائتمان من تلك الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٥٢ - تشترط المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في جهات الإصدار التي تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة أدناه، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وهذه الشروط قد استوفيت وقت القيام بالاستثمارات للسنتين الحالية والفائتة. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات شركات "ستاندرد آند بورز فاينانشال سيرفيسيز" (Standard & Poor's Financial Services) و "موديز إنفستورز سيرفيس" (Moody's Investors Service) و "فيتش ريتينغز" (Fitch Ratings) لتصنيف السندات والصكوك المالية المحسومة، في حين يُستخدم تصنيف Fitch لتقدير الجدارة المالية من أجل تقييم الودائع المصرفية لأجل.

مخاطر الائتمان: التصنيفات الائتمانية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في نهاية العام

التصنيفات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	التصنيفات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
Standard & Poor's: ٣٠,٨ في المائة AAA، و ٦٣,٩ في المائة AA+/AA/AA-، و ٥,٦ في المائة AA+/AA/AA-، و ٨,١ في المائة غير مصنفة من Moody's؛ Standard & Poor's: ٧٦,٦ في المائة Aaa و ٣٢,٤ في المائة Aa1/Aa3	Standard & Poor's: ٣٣,٧ في المائة AAA، و ٥٢,٦ في المائة AA+/AA/AA-، و ٥,٦ في المائة AA+/AA/AA-، و ٨,١ في المائة غير مصنفة من Moody's؛ Standard & Poor's: ٣٢,٨ في المائة Aa1/Aa2/Aa3 و ٦٧,٢ في المائة Aaa
Standard & Poor's: ١٠٠ في المائة Moody's؛ A-1+، و ٧٠,٦ في المائة P-1 و ٢٩,٤ في المائة Moody's؛ Fitch: ١٠٠ في المائة FI+	Standard & Poor's: ٧٢,٨ في المائة A-1+ و ٢٧,٢ في المائة Moody's؛ A-1، و ١٠٠ في المائة Moody's؛ Fitch: ١٠٠ في المائة FI
Standard & Poor's: ١٠٠ في المائة Moody's؛ A-1+، و ١٠٠ في المائة Fitch؛ P-1 و ١٠٠ في المائة FI	لا ينطبق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
Fitch: ٧٠,٧ في المائة aa- و ٢٩,٣ في المائة a+/a-	Fitch: ٣٦,٠ في المائة aa- و ٣٧,٠ في المائة a+/a-

١٥٣ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيفات الائتمانية، وبما أن المنظمة لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إحلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٥٤ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى عمليات حفظ السلام الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه في إدارة السيولة هو ضمان أن تتوفر للعمليات دائماً السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبدها لخسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٥٥ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالأنصبة التي تعتبر تدفقا ماليا سنويا مستقرا إلى حد كبير. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تحمل المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بمبالغ مستحقة.

١٥٦ - وتقوم عمليات حفظ السلام بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بتدفق النقدية. وتحفظ عمليات حفظ السلام بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٥٧ - الصندوق المشترك الرئيسي هو عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص الصندوق المشترك الرئيسي خطراً منخفضاً.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٥٨ - يستند التعرض لمخاطر السيولة على فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافئات النقدية، والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن عمليات حفظ السلام قد تعهدت بأي ضمان عن أي خصوم أو خصوم محتملة (٢٠١٣/٢٠١٤: صفر)، وخلال السنة، لم تغفر أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة أو خصوم أخرى (٢٠١٣/٢٠١٤: صفر). ويرد في الجدول أدناه بيان بأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الالتزامات المالية دون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ثلاثة أشهر	من ثلاثة أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة	المجموع
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥			
٢٢٠٩٩٤٧	-	-	٢٢٠٩٩٤٧
١٣٧٤١١	-	-	١٣٧٤١١
٢٣٤٧٣٥٨	-	-	٢٣٤٧٣٥٨
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤			
١٩٠٥٤٢٨	-	-	١٩٠٥٤٢٨
٧٣٨٩٦	-	-	٧٣٨٩٦
١٩٧٩٣٢٤	-	-	١٩٧٩٣٢٤

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٥٩ - مخاطر السوق هو احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات عمليات حفظ السلام أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للوضع المالي.

مخاطر الأسواق: مخاطر العملات

١٦٠ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للصكوك المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وعمليات حفظ السلام معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية وتتعرض لمخاطر العملة الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار بأن تدير عمليات حفظ السلام مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٦١ - والهدف الرئيسي من الاحتفاظ بأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المستفيدة من البرامج. وتحتفظ عمليات حفظ السلام بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، وتحتفظ بالحسابات المصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. ويحتفظ ببعض النقدية بالعملات التي هي إما مقيدة قانونياً أو غير قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة وتستخدم حصراً لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

١٦٢ - وتُخفف عمليات حفظ السلام من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكله التبرعات المقدمة من الجهات المانحة بالعملة الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية للأغراض التشغيلية. ونظراً لكون صندوق النقدية المشترك مقوماً بدولارات الولايات المتحدة بصفة رئيسية، فإنه لا يواجه مخاطر من حيث العملات، وبالتزامن مع انخفاض مخاطر الصكوك المالية الأخرى، تعتبر عمليات حفظ السلام مخاطر العملات مخاطر منخفضة (٢٠١٣/٢٠١٤: اعتبرت مخاطر العملات منخفضة).

مخاطر الأسواق: مخاطر أسعار الفائدة

١٦٣ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للصكوك المالية في المستقبل بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما

يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

١٦٤ - وما تحوزه عمليات حفظ السلام من نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات ذات معدل ثابت هي صكوكها المالية المدرة للفائدة. وينطوي الصندوق المشترك الرئيسي على الاحتمال الرئيسي لتعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات. وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك ٠,٨٩ سنة (٢٠١٣/٢٠١٤: ١,١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

مخاطر الأسواق: تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٦٥ - يبين تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة للصندوق المشترك الرئيسي المسجلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص إذا ما تغير منحنى العائد الكلي تجاوباً مع التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في النقاط الأساس هي لتوضيح هذا الأمر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)							
٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠-	١٠٠-	٢٠٠-
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة							
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥							
١٢٧,٧	٩٥,٨	٦٣,٨	٣١,٩	-	٣١,٩	٦٣,٨	١٢٧,٧
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي: ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤							
١٨٢,٦	١٣٦,٩	٩١,٣	٤٦,٦	-	٤٦,٦	٩١,٣	١٨٢,٦

مخاطر الأسواق: مخاطر أخرى

١٦٦ - ليس صندوق النقدية المشترك الرئيسي معروضاً لمخاطر أسعار سوقية أخرى تُذكر، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٦٧ - القيمة الدفترية للاستثمارات المنفذة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٦٨ - يجلل الجدول أدناه الصكوك المالية المعروضة بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مشتقة من الأسعار).

(ج) المستوى ٣: مدخلات الأصل أو الخصم غير المستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (مدخلات غير قابلة للرصد).

١٦٩ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتقوم بتحديد الجهد الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

١٧٠ - وتحدّد القيمة العادلة للصكوك المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل

المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، أُدرج الصك في المستوى ٢.

١٧١ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية الرئيسي المشترك المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥			
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
					الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في صندوق النقدية الرئيسي المشترك
٢٢٢٣٤٥١	-	٢٢٢٣٤٥١	١٩٧٠٨٥٧	-	١٩٧٠٨٥٧ - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
٥١٠٢٠٩	-	٥١٠٢٠٩	٦٤٦٤٢٠	-	٦٤٦٤٢٠ - هيئات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
٣٩٠٢٤٨	-	٣٩٠٢٤٨	٢٩٠٣٩٠	-	٢٩٠٣٩٠ - التزامات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
١٦٠٠٢٨٧	-	١٦٠٠٢٨٧	٨٤٨٥٥٣	-	٨٤٨٥٥٣ - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
٨٤٩٤٤٠	-	٨٤٩٤٤٠	٥٤٩٤٠٩	-	٥٤٩٤٠٩ - صكوك مضمومة
٢٧٢٠٣٧٩	٢٧٢٠٣٧٩	-	٢٧٥٣٦٦٢	٢٧٥٣٦٦٢	-
٨٢٩٤٠١٤	٢٧٢٠٣٧٩	٥٥٧٣٦٣٥	٧٠٥٩٢٩١	٢٧٥٣٦٦٢	٤٣٠٥٦٢٩
					المجموع

الملاحظة ٢٢

الخدمات المقدمة بموجب العقود المشروطة

١٧٢ - تتألف مصروفات الخدمات المقدمة بموجب العقود المشروطة من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتسدد هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب الشخص/شهر والأنواع العامة للمعدات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
١٤٠٥٦١٧	١٥٩٦٥٤٩	تكاليف أفراد القوات العسكرية وأفراد الشرطة
٨٧١١٧٩	١٠٢٨٦١٤	المعدات المملوكة للوحدات ومعدات الدعم الذاتي
١٨٠٠٣٨	١٧٩٥٣٤	تمركز الوحدات وتناوبها
٢٤٥٦٨٣٤	٢٨٠٤٦٩٧	مجموع الخدمات المقدمة بعقود مشروطة

الملاحظة ٢٣

المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء

١٧٣ - تغيرت السياسة المحاسبية فيما يتعلق بالمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء من تعديل صافي الأصول في البيان الثالث (بيان التغيرات في صافي الأصول) إلى مصروف في البيان الثاني (بيان الأداء المالي). ويؤدي هذا التغيير إلى امتثال أوفي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأعيد بيان الأرقام المقارنة للسنوات السابقة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٣ في هذه البيانات المالية. وبلغ مجموع الاعتمادات المخصصة للمبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء ٤٦٢,٤ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٣: ٤٣٩,٦ مليون دولار) ويتألف من اعتمادات حرة تبلغ ٢٦٧,٢ مليون دولار، وإيرادات من الاستثمار تبلغ ١٩,٨ مليون دولار، وإيرادات أخرى قدرها ٢٠,٤ مليون دولار، وإلغاء التزامات الفترة السابقة وغير ذلك من تسويات الفترة السابقة البالغ قدرها ١٥٥,٠ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، قيد رصيد نقدي قدره ١٥,٠ مليون دولار في بعثة الأمم المتحدة في السودان لحساب الدول الأعضاء في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وبذلك بلغ مجموع الإنفاق على المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء ٤٧٧,٤ مليون دولار.

الملاحظة ٢٤

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٧٤ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وتتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من الأمين العام، ونائب الأمين العام، والمسؤولين المختارين برتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد والمدير في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية. ويُعتبر أن هؤلاء الأشخاص هم من أُسندت إليهم

السلطة المختصة والمسؤولية في تخطيط أنشطة عمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، حدد عدد كبار موظفي الإدارة بما يبلغ ١٩ موظفا. وجرى تنقيح هذا العدد في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ بما يبلغ ١٢ موظفا لكي يعكس بشكل أفضل المديرين الذين يؤثرون بشكل مباشر على القرارات المالية والتنفيذية في المنظمة، ولتحسين إمكانية المقارنة والاتساق مع الكيانات المنظمة الأخرى التي تقدم التقارير.

١٧٥ - وتشمل الأجر الكلية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى، مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية، والمساهمات في التأمين الصحي. وأعيد بيان مبالغ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ الواردة في الجدول أدناه على أساس مماثل للعدد الحالي.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	
		موظفو الإدارة الرئيسيون
٣ ٢٩٣	٣ ٦٦٢	المرتب وتسوية مقر العمل
٦٥٤	٨٦٦	الاستحقاقات النقدية الأخرى
١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	الاستحقاقات غير النقدية
٥ ١٤٧	٥ ٧٢٨	مجموع أجر كبار موظفي الإدارة

١٧٦ - ويُمنح الأمين العام منزلا لإقامته مجانا تعادل القيمة العادلة لإيجاره السنوي مبلغ ١,٢ دولار. وتُدفع لموظفي الإدارة العليا استحقاقات غير نقدية وغير مباشرة ولكنها غير مادية (٢٠١٣/٢٠١٤: غير مادية). ولئن كانت عمليات حفظ السلام لا تستخدم أي فرد من أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسية على مستوى الإدارة العليا، فقد دفعت الكيانات التي تقدم تقارير للأمانة العامة للأمم المتحدة مبلغ ٧٢ ٠٠٠ دولار لقاء معاملات مع أفراد أسرة قريبين في عام ٢٠١٤.

١٧٧ - وتمثل السلف الممنوحة لموظفي الإدارة الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتماشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وهذه السلف من الاستحقاقات متاحة لجميع موظفي المنظمة على نطاق واسع.

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

١٧٨ - الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام، التي توسع نطاق أنشطة عمليات حفظ السلام، منظّمة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياطات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية المعنية حتى نهاية السنة.

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياطات وأرصدة الصناديق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران / يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران / يونيه ٢٠١٥	
١٤١٩	١٤٢٨	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين وتعليم الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا
٣٩٣	٣٩٤	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
٨	٨	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٣٠٨	٣١٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٤٤٤٣	٣٩٢٠	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصنع السلام وحفظ السلام
١٣٤٩٨	٥٤٥٥٢	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
١٠١٠	٢	الصندوق الاستثماري لمقر القيادة السريع الانتشار للبعثة
٢٠٧١	٢٣٠٩	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠٥٣	١٠٥٩	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٧	٧	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
٦٩٠	٦٩٤	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان
٦١٠٤	٦٢٤٦	الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
١٦٨٢	١٦٩١	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٣٠٥٥	٣٠٦٧	الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
٢٦٩٢٨	١٦٠٠٠	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٣٠٣٦٣	٣٠٩٩٢	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
١٠١١٧	٧٧٢٩	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي
٣٥١	٣١٢	الصندوق الاستثماري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٢٦٧	١٥٠	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في ليبيا
٦٩٦	١١٣٢	الصندوق الاستثماري لدعم الانتقال السياسي في هايتي
٤٨٢٩	٣٤٩٠	الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
٤٢٤٨	٣٣٣٧	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
١١٣٥٤٠	١٣٨٨٢٩	المجموع

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية
١٧٩ - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تموّل من الميزانية العادية وتُدرج
في البيانات المالية للأمم المتحدة.

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات ^(أ)	التفقات على أساس الميزانية	الرصيد الحر
السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥		
إدارة عمليات حفظ السلام		
١٣١٠	١٠٨٣	٢٢٧
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٨٦٣٥	٦٠٧٨	٢٥٥٧
برنامج العمل		
١٠٩١	٤٨٥	٦٠٦
دعم البرامج		
إدارة الدعم الميداني		
٢١٣٠	١٧٠١	٤٢٩
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٦٣٥٣	٤٥٧٧	١٧٧٦
برنامج العمل		
العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
٧٤٢٤٥	٤٦٣٥٢	٢٧٨٩٣
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
١٩١٩٢	١٣٤٠٩	٥٧٨٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
١١٢٩٥٦	٧٣٦٨٥	٣٩٢٧١
المجموع		
السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
إدارة عمليات حفظ السلام		
١٣٢٤	٣٣٧	٩٨٧
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٨٦٤٤	١٩٢١	٦٧٢٣
برنامج العمل		
١٠٩١	٢٠٢	٨٨٩
دعم البرامج		
إدارة الدعم الميداني		
٢١٥٥	٥٠٩	١٦٤٦
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٦٣٠١	١٤٧٢	٤٨٢٩
برنامج العمل		
بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
٧٤٢٩٢	١٨٢٩٥	٥٥٩٩٧
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
١٩٦٤٧	٤٠٤٨	١٥٥٩٩
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
١١٣٤٥٤	٢٦٧٨٤	٨٦٦٧٠
المجموع		

(أ) قُدّم مجموع النفقات والرصيد الحر على أساس الميزانية.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٨٠ - في سياق الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم يتولى تسويتها في وقت لاحق. ولا يُفرض تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٨١ - تبلغ عمليات حفظ السلام في بيانها المالية عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. ويُبلغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام على حدة كجزء من صندوق معادلة الضرائب في للبيانات المالية للأمم المتحدة، الذي له تاريخ إبلاغ مالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٨٢ - وأنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٨٣ - ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخول رعاياها من موظفي الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المنظمة على هذا الائتمان بالكامل. فبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفين من دخلهم في الأمم المتحدة. وتفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئياً باعتبارها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. أما بالنسبة للموظفين الذين تموّل وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل فيرد لهم ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال. ونظراً لأن المنظمة تؤدي دور العميل في هذا الترتيب، فإنها تبلغ عن صافي الإيرادات والمصروفات المتصلة بالصندوق في هذه البيانات المالية على أنها أرصدة مستحقة الدفع.

١٨٤ - وبلغ الفائض التراكمي المستحق للدفع للولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على النحو المبين في أحدث البيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة، ما قدره ٢٧,٦ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٥٢,٠ مليون دولار) يشمل نحو ١٢,٤ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٩,٠ ملايين دولار) يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبلغت الأرصدة المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء الأخرى ٣٦,٨ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٣٦,٤ مليون دولار). وقُدرت أيضا الالتزامات الضريبية لصندوق معادلة الضرائب بمبلغ ٢٣,٣ مليون دولار يتعلق بالسنة الضريبية ٢٠١٤ وسنوات ضريبية سابقة، وتم تسديد مبلغ ١٣,٣ مليون دولار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومبلغ يناهز ١٠ ملايين دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

الملاحظة ٢٥

الالتزامات

التزامات الإيجار

١٨٥ - تبرم عمليات حفظ السلام عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراض ومبان وآلات ومعدات بشكل مؤقت ودائم. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيدة في النفقات لهذه السنة ٤٤,٣ مليون دولار. ويرد أدناه بيان الحد الأدنى لقيمة أقساط الإيجار في المستقبل. بموجب ترتيبات الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	
٢١ ٤٠٢	١٦ ٠٩٢	أقل من سنة واحدة
١٧ ٩٢٦	٤٦ ٠٣٩	من سنة إلى خمس سنوات
٧٦	٩ ٠١٥	أكثر من ٥ سنوات
٣٩ ٤٠٤	٧١ ١٤٦	مجموع الحد الأدنى لالتزامات الإيجار

الالتزامات التعاقدية

١٨٦ - في تاريخ الإبلاغ، كانت الالتزامات بشأن سلع وخدمات متعاقد عليها لكنها لم تنفذ تبلغ ٤٦٧,٦ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٣٨٩,٠ مليون دولار).

الملاحظة ٢٦

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

١٨٧ - نظراً لعدم معرفة عاقبة بعض المطالبات على وجه الدقة، لا يمكن تقدير احتمالات وقوعها ومبلغها و/أو توقيت دفع الأموال عنها بشكل موثوق. ولم يُسجل رصد أي مبلغ لدفعها. ويفصح عن الخصوم المحتملة للمطالبات المعلقة عندما لا يمكن معرفة احتمال نتائجها ولا يمكن تقدير الخسائر تقديراً معقولاً.

١٨٨ - وفي تاريخ الإبلاغ، بلغ إجمالي قيمة المطالبات التجارية المرهونة بقرار تحكيم أو تسوية عن طريق التفاوض والتي رُفعت ضد عمليات حفظ السلام ٣٨,٢ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ١٠,٦ ملايين دولار). ويشمل هذا الرقم مطالبة واحدة في انتظار قرار التحكيم رُفعت ضد مكتب الأمم المتحدة لدعم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في العام الماضي بمبلغ ٣,١ ملايين دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٣,١ مليون دولار) إضافة إلى مطالبة رُفعت في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٥,٠ ملايين دولار.

١٨٩ - وكذلك، فإن بعض المطالبات القانونية الإدارية ذات الصلة بمسائل التعيين والفوائد والاستحقاقات تتسم بطابع لا يمكن التنبؤ به، ولذلك فإن نتائج مثل هذه الحالات غير مؤكدة ولا يمكن بشكل موثوق قياس احتمال تسديد مبالغها تدريجياً. واستناداً إلى التجارب السابقة، يقدر مبلغ التعويض الممكن في تاريخ التقرير بمبلغ ٢,٩ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٠,٥ مليون دولار). ولا تتوقع عمليات حفظ السلام أن يكون للقرار النهائي المتخذ في أي من هذه المطالبات تأثير سلبي كبير في وضعها المالي أو أدائها أو تدفقها النقدية.

الأصول الاحتمالية

١٩٠ - في تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك أصول احتمالية (٢٠١٣/٢٠١٤: صفر).

الملاحظة ٢٧

الأصول غير المادية

١٩١ - في تاريخ الإبلاغ، اعتمدت ميزانية نظام أوموجا، وهو النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمبلغ ٣٨٥,١ مليون دولار (٢٠١٣/٢٠١٤: ٣٤٨,١ مليون دولار). واستناداً إلى ترتيبات تقاسم التكاليف الحالية،

تبلغ حصة عمليات حفظ السلام ٢٣٨,٧ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٣: ٢١٥,٨ مليون دولار). وفي التقرير المرحلي السادس للأمم العام عن نظام أوموجا، اقترحت الإدارة نفقات إضافية بالغة ٥٤,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ تشمل مبلغ ٣٣,٦ مليون دولار يتعلق بعمليات حفظ السلام. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ ٢٠,١ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٣: ١٨,٧ مليون دولار) في النفقات المتصلة بنظام أوموجا، فبلغ بذلك إجمالي المساهمة الإجمالية لعمليات حفظ السلام ٢١٥,٩ مليون دولار (٢٠١٤/٢٠١٣: ١٩٥,٨ مليون دولار) إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويبلغ عن النفقات الممكن رسملتها والمتصلة بنظام أوموجا باعتبارها رصيماً غير ملموس في البيانات المالية للأمم المتحدة، ويُفَيِّد ما اقتسمته عمليات حفظ السلام من تكاليف باعتبارها مصروفات في هذه البيانات المالية.

الملاحظة ٢٨

الأحداث الواقعة بعد تاريخ الإبلاغ

١٩٢ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على هذه البيانات.

المرفق الأول

الإبلاغ المالي حسب البعثة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات العاملة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
٢٥٩٠	٤٣٣٣	٥٤٥١٧	٧٨٢	٢٧٩	٤٩٩٨٠	١٥٤٩٣	٢٠٣١١	الأصول
٨٠٤٨	١٣٦٥٣	١٧٤٥٤٣	٢١٦٨	٧١٠	١٥٩٥١١	٤٩٥٢٤	٦٤٤٣٩	النقدية ومكافآت النقدية
١٥٨٨٨	١٩٦٩٣	١٩٩٣٤	٤٢٤٧٩	٢٩٤٧٣	١٦٦٣٣٣	٧٢٩٢٣	٨٢٨٢٩	الاستثمارات
٣٠٩٤	٣٦٢	٢٥٢٦	٤٣٠	٥٢	٦٦٥٤	٢٨٨٤	٩٦٨	الأرصدة المقررة المستحقة القبض
١٤٤٥	٢٨٥٥	١٤٦٢٩	٣٧٧٨	١٥٠٧	٣٨٥٨٠	٢٥٢٨٠	١٨٠٤٦	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٨١٠	٢٩٣٠٣	١٠٧٦٦٣	١٢٣٠٠	٢٦٧٣	١٠٤٨١٠	٢٨٣٤٨	٤٢١٠٥	المخزونات
١٠٦	١٣٣	٥٧٢١	١٤٥	٩٢٣	٣٧٥٣	١٠٤	٦٢٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٤٩٨١	٧٠٣٣٢	٣٧٩٥٣٣	٦٢٠٨٢	٣٥٦١٧	٥٣٢٦٢١	١٩٤٥٥٦	٢٢٩٣٢٠	أصول أخرى
								مجموع الأصول
٧٤٨٧	١٠٨١٦	١٤٤٤٨٢	٦٥٧٢	٥٧٠١	٣٤١٣٤٩	١١٣٠٧٣	١٠٤٣٥٩	الخصوم
٨١	٢٤٨	١٤٨٢	٦٥٠	٤٤٦	٤٣٢١	٢٩٧٠	٢٧٣٧	الحسابات المستحقة الدفع
٥٨٩٤	٢٨٠٩	٤٥٢٨٤	١١٠٣١	٢٥١٩٥	٥٧٠٩٤	٢٧٨٩١	٤٦٢٢٣	استحقاقات الموظفين
١٣٤٦٢	١٣٨٧٣	١٩١٢٤٨	١٨٢٥٣	٣١٣٤٢	٤٠٢٧٦٤	١٤٣٩٣٤	١٥٣٣١٩	خصوم ومخصصات أخرى
٢١٥١٩	٥٦٤٥٩	١٨٨٢٨٥	٤٣٨٢٩	٤٢٧٥	١٢٩٨٥٧	٥٠٦٢٢	٧٦٠٠١	مجموع الخصوم
								صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
٢١٥١٩	٥٦٤٥٩	١٨٨٢٨٥	٤٣٨٢٩	٤٢٧٥	١٢٩٨٥٧	٥٠٦٢٢	٧٦٠٠١	صافي الأصول
-	-	-	-	-	-	-	-	الفائض/(العجز) المتراكم
٢١٥١٩	٥٦٤٥٩	١٨٨٢٨٥	٤٣٨٢٩	٤٢٧٥	١٢٩٨٥٧	٥٠٦٢٢	٧٦٠٠١	الاحتياطيات
								مجموع صافي الأصول

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
٣٦٠٨٢	٦٩١١٤	٥٤٩٣٢٣	٥٨١٢٧	٤٦٣٢٥	١٥٠٦٠٦٨	٤٦٠٦١٣	٥٣٢٠٩١	الأنصبة المقررة
٢٨١٢١	٤٥٥٦	٥٤٤٦	٧١٤٧	١٣٥	١٨٩٢١	٢٠٤٨	٤٠٠٧١	التبرعات/التحويلات الأخرى
١٠٢	١٦٦	٢٣٧٧	٥٨	٥٥	٣٠٩٧	٧٥٤	١١٤٣	إيرادات الاستثمار
٢٣٥	٣٦٣	٢٦٠	٤٢٥	٣٦٧	٣٩٢٤	٧٨١	٣١	إيرادات أخرى
٦٤٥٤٠	٧٤١٩٩	٥٥٧٤٠٦	٦٥٧٥٧	٤٦٨٨٢	١٥٣٢٠١٠	٤٦٤١٩٦	٥٧٣٣٣٦	مجموع الإيرادات
١٣٩١٤	١٦٠٢٩	٩٧٣٣٤	٢٠٩٤١	٢٩٦٥٤	٣٠٨٧١٨	١٠٧٣٣٤	٨٥٤٦٦	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
١٨٧٧٠	٢٤٥١٨	٢٨٨٥٩٤	٩٨٩	-	٥١٢٩٧٣	١٥٢٨٥٦	٢٠٦٧٤٨	الخدمات التعاقدية المحتملة
٢٤٤٦١	٥٤٣٢٤	١٥٨٣٤٥	٤١٠٧٧	١٣١٨٧	٧١٨٧٥١	١٨٣٣٣٣	٢٥٤٩٥٤	مصرفات أخرى
٥٥٣٤	١٩٩١	٢٣٨٢٨	٣٦٠٣	٤٠٤٥	٣١٨٧٩	٢٥٤٠٤	٤٥٦٩٨	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
٦٢٦٧٩	٩٦٨٦٢	٥٦٨١٠١	٦٦٦١٠	٤٦٨٨٦	١٥٧٢٣٢١	٤٦٨٩٢٧	٥٩٢٨٦٦	مجموع المصروفات
١٨٦١	(٢٢٦٦٣)	(١٠٦٩٥)	(٨٥٣)	(٤)	(٤٠٣١١)	(٤٧٣١)	(١٩٥٣٠)	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات العاملة (تتمة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب الأمم المتحدة للعملية المختلطة للإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	قوة الأمم المتحدة الأمينية المؤقتة لأبيي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد للتحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة للتكامل المتعددة الأبعاد للتحقيق في مالي	مجموع	
							الأصول
٤٠٠١٥	٣٤٢٣٥	٣٦٠٩٨	٣٩٤٨٥	٢٨٤٥٧	٧٨٥٦٩	٤٣٩٢٨٩	النقدية ومكافآت النقدية
١٢٧٩٧٨	١٠٩٤٦٧	١١٥٥٠٤	١٢٤٦١٥	٩١٠٠٩	٢٥١٥٦٨	١٤٠١٩٥٦	الاستثمارات
١٧٠٧١٣	٦٠٠٤١	٢٣١٧١	٢٢٥٣٩١	١٣٥٦٧٢	٣٠٧٢٨	١١٢٣٥٩٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٥٤٥٣	١٣١٣	٩٣٢	٨٢٤١	٧٢٨	٦٨٥	٣٧٤٣٤	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٦٩٢٥٨	٤٤٦٥١	٩١٣٣	٤٧٢٠٧	٧٥٦٩	١٦٨٥٢	٣٢٩٨٧٤	المخزونات
٤٠٤٦٠١	١٥٢٦٠٠	٤٣٧٠٤	١٧٩٢٧٧	٦٤٥٦٠	٨٥٨٥٠	١٣٢٢٢٢٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١١٣٢	٢٦١	٣٢٢	٩٧٨	٢٤١٨	١٠٣٠	١٨١٨١	أصول أخرى
٨١٩١٥٠	٤٠٢٥٦٨	٢٢٨٨٦٤	٦٢٥١٩٤	٣٣٠٤١٣	٤٦٥٢٨٢	٤٦٧٢٥٦٠	مجموع الأصول
							الخصوم
٢٣٥٦٧٦	٩٩٤٨٣	١٠٣١٠٧	٢٤٣٠١٦	١٦٧١٦٧	٢٥٨٣١٧	١٩٤١٥٣٤	الحسابات المستحقة الدفع
٥٦٠٠	٩٣٦	٦٤٦	٥٩٢٦	٥٣٣	١٩٠٠	٢٩٥٣٢	استحقاقات الموظفين
٩٩٦٤٩	٣٣١٥١	٢٨٠٦٨	٩٥٣٢٥	٣٤٣٢١	٣٣٣١٧	٥٩٤٠٧٩	خصوم ومخصصات أخرى
٣٤٠٩٢٥	١٣٣٥٧٠	١٣١٨٢١	٣٤٤٢٦٧	٢٠٢٠٢١	٢٩٣٥٣٤	٢٥٦٥١٤٥	مجموع الخصوم
٤٧٨٢٢٥	٢٦٨٩٩٨	٩٧٠٤٣	٢٨٠٩٢٧	١٢٨٣٩٢	١٧١٧٤٨	٢١٠٧٤١٥	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
							صافي الأصول
٤٧٨٢٢٥	٢٦٨٩٩٨	٩٧٠٤٣	٢٨٠٩٢٧	١٢٨٣٩٢	١٧١٧٤٨	٢١٠٧٤١٥	الفائض/(العجز) المتراكم
-	-	-	-	-	-	-	الاحتياطيات
٤٧٨٢٢٥	٢٦٨٩٩٨	٩٧٠٤٣	٢٨٠٩٢٧	١٢٨٣٩٢	١٧١٧٤٨	٢١٠٧٤١٥	مجموع صافي الأصول

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات العاملة (تتمة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المقررة	بعثة الأمم المتحدة	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأببي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى	المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	المجموع
الأنشطة المقررة	٥٣٩١٠٩	١١٥٣٦١١	٥٢٨٢٠٨	٣٤٣٨١٦	١٠٩٧٣١٥	٨٩٥٥٣٤	٦٨٨٢٧٦	٨٥٠٣٦١٢	
التبرعات/التحويلات الأخرى	٧١٠٩	١٦٧٣	١٢٣٣	٥٥٥	٥٠٢١٧	٢٦٣٧٥	٤٠٣٥١	٢٣٣٩٥٨	
إيرادات الاستثمار	١٣٣٧	٢٢٤٦	٩٩٤	١٠٧٣	١٦٥٩	٣٧٠٧	١٠١٧	١٩٧٨٥	
إيرادات أخرى	١٦٥١	١٢٤٨	٢٢٤١	١٢٤٣	٤١٥٥	٩١٠٠	٩	٢٦٠٣٣	
مجموع الإيرادات	٥٤٩٢٠٦	١١٥٨٧٧٨	٥٣٢٦٧٦	٣٤٦٦٨٧	١١٥٣٣٤٦	٩٣٤٧١٦	٧٢٩٦٥٣	٨٧٨٣٣٨٨	
استحقاقات الموظفين وبدلاتهم	١٠١٤٨١	٢٧٣٢٥١	٥١٥٣٧	٢٨٢٣٩	٢٢١٢٦٣	١٢١١٧٢	٨٣٥٨١	١٥٥٩٩١٤	
الخدمات التعاقدية المحتملة	١٩٢٣١٣	٤٣٤٨٥١	٤٧٣٢٦	١٠٩٥٥٦	٣٢٣٣٠٧	٢٥٦٠٨٥	٢٣٥٨١١	٢٨٠٤٦٩٧	
مصرفات أخرى	٢٣٦٠٥٥	٤٤٨٥٣٩	٣٧٣٩٥٤	١٤٤٩٤٥	٤٧٣١٢٣	٥٢٠٤٧٠	٢١٧٣٣٤	٣٨٦٢٨٥٢	
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	٤٤٦٠٩	٩٣٩٢٩	٢٠٥٤٠	٢٧٩٤٠	٨٤٧٦٣	٣٠١٠٩	١٨٥٦٥	٤٦٢٤٣٧	
مجموع المصروفات	٥٧٤٤٥٨	١٢٥٠٥٧٠	٤٩٣٣٥٧	٣١٠٦٨٠	١١٠٢٤٥٦	٩٢٧٨٣٦	٥٥٥٢٩١	٨٦٨٩٩٠٠	
الفائض/(العجز) للسنة	(٢٥٢٥٢)	(٩١٧٩٢)	٣٩٣١٩	٣٦٠٠٧	٥٠٨٩٠	٦٨٨٠	١٧٤٣٦٢	٩٣٤٨٨	

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: أنشطة الدعم
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	قاعدة الأمم المتحدة		قاعدة الأمم المتحدة		الصندوق الاحتياطي	
	صندوق استحقاقات الموظفين	النشر الاستراتيجي	للوجستيات - مخزون	للوجستيات	حساب الدعم	لعمليات حفظ السلام
المجموع						
الأصول						
النقدية ومكافآت النقدية	٤٧٠	٢٤ ٣٣٠	٣ ٥٨٦	١١ ٣٢٠	٣٢ ٩٨٢	
الاستثمارات	١٥٠.٨	٧٨.٠٤١	١١ ٣٣٣	٣٦ ١٢٦	١٠٥ ٦٤٥	
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	-	١	
مبالغ أخرى مستحقة القبض	-	-	١٠٠.٨	١٠.٨٠	-	
المخزونات	-	١٥ ٨٨٥	١٦ ٧٢٠	١٣٢	-	
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	٣٤ ٥٦٤	٤٢ ٦٠٦	٩١٧	-	
أصول أخرى	١٩ ٦٧٦	٣٧٦	١٩٣	٣٩٦	١٣٠.٣٣	
مجموع الأصول	٢١ ٦٥٤	١٥٣ ١٩٦	٧٥ ٤٤٦	٤٩ ٩٧١	١٥١ ٦٦١	
الخصوم						
الحسابات المستحقة الدفع	-	٣ ٢٥٣	٦ ٣٢١	١٥ ٨١١	٢٠	
استحقاقات الموظفين	١ ٥٥٢ ١٧٦	-	٥٢٤	٥٠.٢٢	-	
خصوم ومخصصات أخرى	-	-	-	٢٢ ٥٢٠	-	
مجموع الخصوم	١ ٥٥٢ ١٧٦	٣ ٢٥٣	٦ ٨٤٥	٤٣ ٣٥٣	٢٠	
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	(١ ٥٣٠ ٥٢٢)	١ ٤٩ ٩٤٣	٦٨ ٦٠١	٦ ٦١٨	١٥١ ٦٤١	
صافي الأصول						
الفائض/(العجز) التراكم	(١ ٥٣٠ ٥٢٢)	١ ٤٩ ٩٤٣	٦٨ ٦٠١	٦ ٦١٨	١ ٦٤١	
الاحتياطيات	-	-	-	-	١٥٠.٠٠٠	
مجموع صافي الأصول	(١ ٥٣٠ ٥٢٢)	١ ٤٩ ٩٤٣	٦٨ ٦٠١	٦ ٦١٨	١٥١ ٦٤١	
مجموع الخصوم وصافي الأصول	٢١ ٦٥٤	١٥٣ ١٩٦	٧٥ ٤٤٦	٤٩ ٩٧١	١٥١ ٦٦١	

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات	قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات - مخزون النشر الاستراتيجي	صندوق استحقاقات الموظفين	المجموع
-	-	-	-	-	-
-	٣٣٦ ٤٢٨	٨٢ ٩٤٩	٦٣٣٠٩	٤٠٩٥	٤٨٦ ٧٨١
٩١١	٥٦٧	١٣٦	٦٠١	٨	٢ ٢٢٣
-	٢٣	١٦١	١ ٦١١	-	١ ٧٩٥
٩١١	٣٣٧ ٠١٨	٨٣ ٢٤٦	٦٥ ٥٢١	٤١٠٣	٤٩٠ ٧٩٩
-	٢٤٣ ٧٩٦	٤٠ ٧٩٨	-	١٢٩ ٠٣٤	٤١٣ ٦٢٨
-	-	-	-	-	-
١	٨١ ٩٠٢	٣٤ ٥٩٩	٢١ ٧٨٨	-	١٣٨ ٢٩٠
١	٣٢٥ ٦٩٨	٧٥ ٣٩٧	٢١ ٧٨٨	١٢٩ ٠٣٤	٥٥١ ٩١٨
٩١٠	١١ ٣٢٠	٧ ٨٤٩	٤٣ ٧٣٣	(١٢٤ ٩٣١)	(٦١ ١١٩)

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات المنتهية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
الأصول							
النقدية ومكافآت النقدية	٤٧٦	١٩٥٧	٩٧٨٦	١٢٠٩٩	٣٥٣	٥٨٧	١٤٩٧
الاستثمارات	١٤١٦	٦١٥٩	٣٠٣٤٩	٣٨٦٥٤	١٠٨٩	١٧٢٧	٤٦٥٨
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢٢١	٤٧٩	-	-	-	-	-
مبالغ أخرى مستحقة القبض	١٠٣	٧٢	١١٩	-	-	-	-
المخزونات	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-	-	-	-	-	-
أصول أخرى	٢١٨	٥١	٦١	٧٨	٢	٣	٣٢
مجموع الأصول	٢٤٣٤	٨٧١٨	٤٠٣١٥	٥٠٨٣١	١٤٤٤	٢٣١٧	٦١٨٧
الخصوم							
حسابات مستحقة الدفع	٤٧٣	٢٠٢	٣٧٨٠٠	١٦٧٩١	٥٣٧	٩٦٧	٥١٤٢
استحقاقات الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
خصوم ومخصصات أخرى	١	٥١	٦٦٧	١	٤٥٦	١	٤
مجموع الخصوم	٤٧٤	٢٥٣	٣٨٤٦٧	١٦٧٩٢	٩٩٣	٩٦٨	٥١٤٦
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	١٩٦٠	٨٤٦٥	١٨٤٨	٣٤٠٣٩	٤٥١	١٣٤٩	١٠٤١
صافي الأصول							
الفائض/(العجز) المتراكم	١٩٦٠	٨٤٦٥	١٨٤٨	٣٤٠٣٩	٤٥١	١٣٤٩	١٠٤١
الاحتياطيات	-	-	-	-	-	-	-
مجموع صافي الأصول	١٩٦٠	٨٤٦٥	١٨٤٨	٣٤٠٣٩	٤٥١	١٣٤٩	١٠٤١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في السودان	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة
١٥	٥٨	٢٩٠	٣٦٤	١٠	٢١	١٥	٤٢	إيرادات الاستثمار
-	-	١٧٩	-	-	٣	-	-	إيرادات أخرى
١٥	٥٨	٤٦٩	٣٦٤	١٠	٢٤	١٥	٤٢	مجموع الإيرادات
-	(٢٩١)	-	(٣٠)	-	-	-	-	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
-	-	-	-	-	-	-	-	الخدمات التعاقدية المحتملة
٨٤٧	١٥٦٣	٨٣٧٥	١٤٦٥	(١)	(١٩)	(٧)	(٧٩)	مصرفات أخرى
-	-	١٤٩٧٣	-	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
٨٤٧	١٢٧٢	٢٣٣٤٨	١٤٣٥	(١)	(١٩)	(٧)	(٧٩)	مجموع المصرفات
(٨٣٢)	(١٢١٤)	(٢٢٨٧٩)	(١٠٧١)	١١	٤٣	٢٢	١٢١	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات المنتهية (تمة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/ بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة للاتشهار
الأصول							
٩٥٩	٢٨٣	١٢٦٧	٣٩	٨٢	١١٢	٣٦٨٧	١٥٨٤
٢٩٣٣	٨٠١	٣٩٠٨	٧٧	١٢٧	١٩٩	١١٦٨٣	٤٩٩٢
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٦	٢	٨	-	-	-	٢٤	١٠
٣٨٩٨	١٠٨٦	٥١٨٣	١١٦	٢٠٩	٣١١	١٥٣٩٤	٦٥٨٦
الخصوم							
١٨٦١	٩٦٦	٤٤٥٠	٦	١١٤	٧٤٨٠	٥٢٥٣	٦٠٨١
-	-	-	-	-	-	-	-
٢	-	-	-	٧٣٦٦	١٦٦٤٨	-	-
١٨٦٣	٩٦٦	٤٤٥٠	٦	٧٤٨٠	٢٤١٢٨	٥٢٥٣	٦٠٨١
٢٠٣٥	١٢٠	٧٣٣	١١٠	(٧٢٧١)	(٢٣٨١٧)	١٠١٤١	٥٠٥
صافي الأصول							
٢٠٣٥	١٢٠	٧٣٣	١١٠	(٧٢٧١)	(٢٣٨١٧)	١٠١٤١	٥٠٥
-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٣٥	١٢٠	٧٣٣	١١٠	(٧٢٧١)	(٢٣٨١٧)	١٠١٤١	٥٠٥

قوة الأمم المتحدة للانتشـار الوقائي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/ بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	
٤٤	١٠٢	١	١	٣	٣٤	٧	٢٥	إيرادات الاستثمار
-	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات أخرى
٤٤	١٠٢	١	١	٣	٣٤	٧	٢٥	مجموع الإيرادات
-	-	-	-	-	-	-	١	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
-	-	-	-	-	-	-	-	الخدمات التعاقدية المحتملة
-	(١٦)	١	-	-	(٩)	(١)	(٥٣)	مصرفات أخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
-	(١٦)	١	-	-	(٩)	(١)	(٥٢)	مجموع المصروفات
٤٤	١١٨	-	١	٣	٤٣	٨	٧٧	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات المنتهية (تتمة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		
الأصول									
١ ٢٨٨	٥٣	١٩ ٧٢٦	-	٣ ٣٩٠	٣ ٨٥٦	١٣٠	١١٧		النقدية ومكافآت النقدية
٣ ٩٧٧	١٥٦	٦٣ ١٣٢	-	١٠ ٧٦٨	١٢ ٣١٠	٢٦٩	٢٥٦		الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	-	-		الأنصبة المقررة المستحقة القبض
-	-	-	-	-	-	-	-		مبالغ أخرى مستحقة القبض
-	-	-	-	-	-	-	-		المخزونات
-	-	-	-	-	-	-	-		الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨	-	١٤ ٣٧٧	-	٢٠ ٠٨٨	٣٨	١	١		أصول أخرى
٥ ٢٧٣	٢٠٩	٩٧ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٤٦	١٦ ٢٠٤	٤٠٠	٣٧٤		مجموع الأصول
الخصوم									
٤ ٧٤٢	٣٤	٤٦ ٧٧٢	-	١٢ ٦٨٥	٥ ٧١٢	٩	٣١٣		حسابات مستحقة الدفع
-	-	-	-	-	-	-	-		استحقاقات الموظفين
-	-	-	١٢٤	-	-	-	-		خصوم ومخصصات أخرى
٤ ٧٤٢	٣٤	٤٦ ٧٧٢	١٢٤	١٢ ٦٨٥	٥ ٧١٢	٩	٣١٣		مجموع الخصوم
٥٣١	١٧٥	٥٠ ٤٦٣	(١٢٤)	٢١ ٥٦١	١٠ ٤٩٢	٣٩١	٦١		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
صافي الأصول									
٥٣١	١٧٥	٥٠ ٤٦٣	(١٢٤)	٢١ ٥٦١	١٠ ٤٩٢	٣٩١	٦١		الفائض/(العجز) المتراكم
-	-	-	-	-	-	-	-		الاحتياطيات
٥٣١	١٧٥	٥٠ ٤٦٣	(١٢٤)	٢١ ٥٦١	١٠ ٤٩٢	٣٩١	٦١		مجموع صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأنصبة المقررة
٣٥	٤	٥٦٧	-	١٦١	١٠٨	٤	٢	-	إيرادات الاستثمار
-	-	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات أخرى
٣٥	٤	٥٦٧	-	١٦١	١٠٨	٤	٢	-	مجموع الإيرادات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الخدمات التعاقدية المحتملة
(٣)	-	(٢٦٥)	-	(٤)	(٤)	(٤)	(٤)	-	مصرفات أخرى
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٣)	-	(٢٦٥)	-	(٤)	(٤)	(٤)	(٤)	-	مجموع المصروفات
٣٨	٤	٨٣٢	-	١٦٥	١١٢	١٧٥	٦	-	الفائض/(العجز) للسنة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥: البعثات المنتهية (تتمة)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عملية الأمم المتحدة في الصومال	فريق الأمم المتحدة العسكري في كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لإيران والعراق	فريق مراقبي الأمم المتحدة التابعين للعسكريين	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
الأصول							
٧٦	٣	٥٠	١٤٥	٨١	-	-	٦٤٤١٤
النقدية ومكافآت النقدية							
٨٤	٢	٢٨	٣٥٧	١٩٠	-	-	٢٠٢٥٠٥
الاستثمارات							
-	-	-	-	-	-	-	٧٠٠
الأنصبة المقررة المستحقة القبض							
-	-	-	-	-	-	-	٢٩٤
مبالغ أخرى مستحقة القبض							
-	-	-	-	-	-	-	-
المخزونات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
-	-	-	-	-	-	-	-
أصول أخرى			١	-	٩٥٧	٢٨٨٧	٣٨٨٥٧
مجموع الأصول	٥	٧٨	٥٠٣	٢٧١	٩٥٧	٢٨٨٧	٣٠٦٧٧٠
الخصوم							
١٥٥٥٩	٤	٣٩٩٤٢	١٦٠	١٠١	١٩٥١٨	٨٣٦٤	٢٤٣٠٠٨
حسابات مستحقة الدفع							
-	-	-	-	-	-	-	-
استحقاقات الموظفين							
-	-	-	-	-	٢٠٩٢٨	٣٨١٨٣	٨٤٤٣٢
خصوم ومخصصات أخرى							
١٥٥٥٩	٤	٣٩٩٤٢	١٦٠	١٠١	٤٠٤٤٦	٤٦٥٤٧	٣٢٧٤٤٠
مجموع الخصوم							
(١٥٣٩٩)	١	(٣٩٨٦٤)	٣٤٣	١٧٠	(٣٩٤٨٩)	(٤٣٦٦٠)	(٢٠٦٧٠)
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم							
صافي الأصول							
(١٥٣٩٩)	١	(٣٩٨٦٤)	٣٤٣	١٧٠	(٣٩٤٨٩)	(٤٣٦٦٠)	(٢٠٦٧٠)
الفائض/(العجز) المتراكم							
-	-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطيات							
(١٥٣٩٩)	١	(٣٩٨٦٤)	٣٤٣	١٧٠	(٣٩٤٨٩)	(٤٣٦٦٠)	(٢٠٦٧٠)
مجموع صافي الأصول							
-	-	-	-	-	-	-	-
الأنصبة المقررة							

عملية الأمم المتحدة في الصومال	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية للمساعدة في فترة الانتقال في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة لإيران والعراق	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع	
١	-	-	٧	٥	٣٨١٥	٢٩٥	٦٠٣٦	إيرادات الاستثمار
-	-	١٤٥	-	-	-	-	٣٢٧	إيرادات أخرى
١	-	١٤٥	٧	٥	٣٨١٥	٢٩٥	٦٣٦٣	مجموع الإيرادات
-	-	-	-	-	-	-	(٣٢٠)	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
-	-	-	-	-	-	-	-	الخدمات التعاقدية المحتملة
(٣٢)	١	(٣٠)	(٢)	-	-	-	١١٥٥٢	مصرفات أخرى
-	-	-	-	-	-	-	١٤٩٧٣	المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٣٢)	١	(٣٠)	(٢)	-	-	-	٢٦٢٠٥	مجموع المصروفات
٣٣	(١)	١٧٥	٩	٥	٣٨١٥	٢٩٥	(١٩٨٤٢)	الفائض/(العجز) للسنة

المرفق الثاني

تقارير الميزانية بحسب البعثة

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٥٤	٢٣٦٨٤	٣٠١٧	٢٠٦٦٧	٢٤٣٣٨	(٦٠٠)	٢٤٩٣٨
الموظفون المدنيون	٢٢٣٠	١٣٩٧٣	٧٦	١٣٨٩٧	١٦٢٠٣	٦٠٠	١٥٦٠٣
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٦	٥٠	-	٥٠	٥٦	٦	٥٠
السفر في مهام رسمية	١	٢٧٥	٢٢	٢٥٣	٢٧٦	-	٢٧٦
المرافق والبنى التحتية	١٠٨٩	٧١١٣	١٠٧٦	٦٠٣٧	٨٢٠٢	(٧٣٥)	٨٩٣٧
النقل البري	٤٢١	٢٤٨٦	٣٤	٢٤٥٢	٢٩٠٧	١٨	٢٨٨٩
النقل الجوي	٣٠١	٢٦٤٢	٤٠٧	٢٢٣٥	٢٩٤٣	٣١١	٢٦٣٢
النقل البحري	(١٢)	١٦	-	١٦	٤	٤	-
الاتصالات	٢٨٥	٥٩٦	٦٣	٥٣٣	٨٨١	٣٠	٨٥١
تكنولوجيا المعلومات	(١٥٩)	١٣٣٠	٣١٤	١٠١٦	١١٧١	١٣٥	١٠٣٦
الخدمات الطبية	٩٤	٤٤٨	٢٦	٤٢٢	٥٤٢	٢٠٠	٣٤٢
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	(١٠٠)	٥٨٢	١٨٨	٣٩٤	٤٨٢	٣١	٤٥١
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٩٢٦	١٥٥٣٨	٢١٣٠	١٣٤٠٨	١٧٤٦٤	-	١٧٤٦٤

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٤٨١٠	٥٣١٩٥	٥٢٢٣	٤٧٩٧٢	٥٨٠٠٥	-	٥٨٠٠٥	المجموع الفرعي
								التكاليف التناسبية
	-	٧٧٤	-	٧٧٤	٧٧٤	-	٧٧٤	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
	-	٣٧٥٣	-	٣٧٥٣	٣٧٥٣	-	٣٧٥٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	-	٤٥٢٧	-	٤٥٢٧	٤٥٢٧	-	٤٥٢٧	المجموع الفرعي
	٤٧٣	٥٩٥	-	٥٩٥	١٠٦٨	-	١٠٦٨	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
	٥٢٨٣	٥٨٣١٧	٥٢٢٣	٥٣٠٩٤	٦٣٦٠٠	-	٦٣٦٠٠	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٢١٣	٢٧٥٢٢	٤٣٥٩	٢٣١٦٢	٢٧٧٣٥	(٦٤٤٢)	٣٤١٧٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٤٦٤	١٦٠٥٦	١٠٧	١٥٩٤٩	١٦٥٢٠	(٢٢٧)	١٦٧٤٧	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	(٢٥٣)	٢٧٠	٣	٢٦٧	١٧	٦	١١	الخبراء الاستشاريون
	(٣٨)	٩٣٥	٤٤	٨٩١	٨٩٧	٤٦٠	٤٣٧	السفر في مهام رسمية
	٣٤٩	١٠٢٨١	١٨٣٢	٨٤٤٨	١٠٦٣٠	٣٦٦٢	٦٩٦٨	المرافق والبنى التحتية
	١٣٣٦	٢٦٧١	١٤٩٢	١١٧٩	٤٠٠٧	١٣٣٠	٢٦٧٧	النقل البري
	(٦)	٦	-	٦	-	-	-	النقل الجوي
	(٩٤)	٢٢٧	٥٩	١٦٨	١٣٣	١٣٣	-	النقل البحري
	٣٦٥	٨٨٤	٣٢١	٥٦٣	١٢٤٩	٢١٧	١٠٣٢	الاتصالات
	(١١٣)	١٥٩٧	٦٤٦	٩٥١	١٤٨٤	٥٠٠	٩٨٤	تكنولوجيا المعلومات
	(١٨٥)	٤٩٨	٢٠٨	٢٩٠	٣١٣	-	٣١٣	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(١١٢٥)	٢٢٥١	٣٢٣	١٩٢٧	١١٢٦	٣٦٢	٧٦٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	-	-	-	-	-	-	المشاريع سريعة الأثر
	٢٣٧	١٩٦١٩	٤٩٢٩	١٤٦٩٠	١٩٨٥٦	٦٦٦٩	١٣١٨٧	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٩١٤	٦٣١٩٧	٩٣٩٦	٥٣٨٠١	٦٤١١١	-	٦٤١١١	المجموع الفرعي
	-	٨٥٥	-	٨٥٥	٨٥٥	-	٨٥٥	التكاليف التناسبية
	-	٨٥٥	-	٨٥٥	٨٥٥	-	٨٥٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	-	٤١٤٨	-	٤١٤٨	٤١٤٨	-	٤١٤٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	-	٥٠٠٣	-	٥٠٠٣	٥٠٠٣	-	٥٠٠٣	المجموع الفرعي
	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
	٩١٤	٦٨٢٠٠	٩٣٩٦	٥٨٨٠٤	٦٩١١٤	-	٦٩١١٤	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٩٨٤٢	٣٠٦٤٦٨	٥٤٤٣٦	٢٥٢٠٣٢	٣١٦٣١٠	(٨٣٩١)	٣٢٤٧٠١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٣٠٦١	٩٨٠٨٥	٢٣	٩٨٠٦٢	١٠١١٤٦	٦٤٦٥	٩٤٦٨١	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	(٨٢)	١٣٠	٣	١٢٧	٤٨	(١٦)	٦٤	الخبراء الاستشاريون
	١١١	١٠٣٣	٥٩	٩٧٤	١١٤٤	٢٣٠	٩١٤	السفر في مهام رسمية
	١٠٦١	١٨٤٤٠	٣٦٥	١٨٠٧٥	١٩٥٠١	(٥٢٨٦)	٢٤٧٨٧	المرافق والبنى التحتية
	١٥١١	٥٣٩٤	١٠٣	٥٢٩١	٦٩٠٥	(٢٤٦)	٧١٥١	النقل البري
	٦٠٧	٥٥٤٩	١١٦	٥٤٣٣	٦١٥٦	(١٤)	٦١٧٠	النقل الجوي
	١٠٩	٤٠٠٤٦	٢٢٠٤١	١٨٠٠٥	٤٠١٥٥	٥٩٤٩	٣٤٢٠٦	النقل البحري
	٤٥٩٠	٢٩٥٢	٥٨٥	٢٣٦٧	٧٥٤٢	-	٧٥٤٢	الاتصالات
	(١٨٩٦)	٨٠٢٢	١٨٥٢	٦١٧٠	٦١٢٦	١١٩٢	٤٩٣٤	تكنولوجيا المعلومات
	٥٢٦	٥٥٦	٨٧	٤٦٩	١٠٨٢	-	١٠٨٢	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(٣٠٨٨)	٦٠٢٨	١٦٩٠	٤٣٣٨	٢٩٤٠	١١٧	٢٨٢٣	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	٣	٤٩٧	١٥٠	٣٤٧	٥٠٠	-	٥٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	٣٤٥٢	٨٨٦٤٧	٢٧٠٥١	٦١٥٩٦	٩٢٠٩٩	١٩٢٦	٩٠١٧٣	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	١٦٣٥٥	٤٩٣٢٠٠	٨١٥١٠	٤١١٦٩٠	٥٠٩٥٥٥	-	٥٠٩٥٥٥	المجموع الفرعي
	-	٦٧٩٦	-	٦٧٩٦	٦٧٩٦	-	٦٧٩٦	التكاليف التناسبية
	-	٦٧٩٦	-	٦٧٩٦	٦٧٩٦	-	٦٧٩٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	-	٣٢ ٩٧٢	-	٣٢ ٩٧٢	٣٢ ٩٧٢	-	٣٢ ٩٧٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	-	٣٩ ٧٦٨	-	٣٩ ٧٦٨	٣٩ ٧٦٨	-	٣٩ ٧٦٨	المجموع الفرعي
	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
	١٦ ٣٥٥	٥٣٢ ٩٦٨	٨١ ٥١٠	٤٥١ ٤٥٨	٥٤٩ ٣٢٣	-	٥٤٩ ٣٢٣	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٧٢٤	٦٤٤٢	١٠٣٨	٥٤٠٤	٧١٦٦	١٩٥	٦٩٧١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١٢٠٤	٢١٥٥٢	١٤٣	٢١٤٠٩	٢٢٧٥٦	(١٩٥)	٢٢٩٥١	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	١٢	١٠	٣٤	(٢٤)	٢٢	٧	١٥	الخبراء الاستشاريون
	١٣١	٥٨٥	١٠٠	٤٨٥	٧١٦	-	٧١٦	السفر في مهام رسمية
	٢١٢	٢٣٧٩	٢٩٨	٢٠٨١	٢٥٩١	(١٥٤)	٢٧٤٥	المرافق والبنى التحتية
	٢٠٦	١٦٣٥	٩٧٠	٦٦٥	١٨٤١	٥٧	١٧٨٤	النقل البري
	١٤	١٠٤٦٢	١٣٢	١٠٣٣٠	١٠٤٧٦	(٥٦٠)	١١٠٣٦	النقل الجوي
	-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
	-	١٣٩٥	١٥٣	١٢٤٢	١٣٩٥	(٤٠١)	١٧٩٦	الاتصالات
	٣٠٥	١٤٩٩	٥٨٨	٩١١	١٨٠٤	٥٤٢	١٢٦٢	تكنولوجيا المعلومات
	٤٧	٩٢	١٨	٧٤	١٣٩	-	١٣٩	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	٣	٥٠٠٩	١٢٣١	٣٧٧٨	٥٠١٢	٥٠٩	٤٥٠٣	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	-	-	-	-	-	-	المشاريع سريعة الأثر
	٩٣٠	٢٣٠٦٦	٣٥٢٤	١٩٥٤٢	٢٣٩٩٦	-	٢٣٩٩٦	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٢٨٥٨	٥١٠٦٠	٤٧٠٥	٤٦٣٥٥	٥٣٩١٨	-	٥٣٩١٨	المجموع الفرعي

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٧١٩	-	٧١٩	٧١٩	-	٧١٩	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٤٨٩	-	٣٤٨٩	٣٤٨٩	-	٣٤٨٩	-
المجموع الفرعي	٤٢٠٨	-	٤٢٠٨	٤٢٠٨	-	٤٢٠٨	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٢٠٧٢	-	٢٠٧٢	٢٩٦٧	-	٢٩٦٧	(٨٩٥)
المجموع	٦٠١٩٨	-	٦٠١٩٨	٥٣٥٣٠	٤٧٠٥	٥٨٢٣٥	١٩٦٣

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٢٧٢	٥٢٨	٤	٥٢٤	٨٠٠	-	٨٠٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٢٩٤٦	٣٠٩٠٨	١٢٨	٣٠٧٨٠	٣٣٨٥٤	(٣٣٥)	٣٤١٨٩	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	(٤٠)	٢٦١	١٢	٢٤٩	٢٢١	(٨)	٢٢٩	الخبراء الاستشاريون
	(٢٧)	٤٢٨	٥٤	٣٧٤	٤٠١	(٥٠)	٤٥١	السفر في مهام رسمية
	٧١	٣٣٢٩	٧٩٦	٢٥٣٣	٣٤٠٠	٦٠٩	٢٧٩١	المرافق والبنى التحتية
	(٦٥)	٢٧٢	٢٧	٢٤٥	٢٠٧	(٢٣٥)	٤٤٢	النقل البري
	-	-	-	-	-	-	-	النقل الجوي
	-	-	-	-	-	-	-	النقل البحري
	٧٠٢	٦٩٥	٧٣	٦٢٢	١٣٩٧	(١٦٧)	١٥٦٤	الاتصالات
	(٤١١)	٢٠٠٥	٥٤٢	١٤٦٣	١٥٩٤	١٢٢	١٤٧٢	تكنولوجيا المعلومات
	٥١	١٩	١١	٨	٧٠	(١٠)	٨٠	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(١٢٨)	٧٣٦	١٨١	٥٥٥	٦٠٨	٧٤	٥٣٤	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	٣	٤١٦	١٤٤	٢٧٢	٤١٩	-	٤١٩	المشاريع سريعة الأثر
	١٥٦	٨١٦١	١٨٤٠	٦٣٢١	٨٣١٧	٣٣٥	٧٩٨٢	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٣٣٧٤	٣٩٥٩٧	١٩٧٢	٣٧٦٢٥	٤٢٩٧١	-	٤٢٩٧١	المجموع الفرعي
	-	٥٧٣	-	٥٧٣	٥٧٣	-	٥٧٣	التكاليف التناسبية
	-	٥٧٣	-	٥٧٣	٥٧٣	-	٥٧٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	-	٢٧٨١	-	٢٧٨١	٢٧٨١	-	٢٧٨١	حساب دعم عمليات حفظ السلام
	-	٣٣٥٤	-	٣٣٥٤	٣٣٥٤	-	٣٣٥٤	المجموع الفرعي
	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
	٣٣٧٤	٤٢٩٥١	١٩٧٢	٤٠٩٧٩	٤٦٣٢٥	-	٤٦٣٢٥	المجموع

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	١ ٢٧٤	٦٤٤ ١٦٤	٩٧ ٩٩٥	٥٤٦ ١٦٩	٦٤٥ ٤٣٨	(٢ ٥٦١)	٦٤٧ ٩٩٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٢ ٥٠٦	٣٤٠ ٩٦٢	٣ ٧٧٣	٣٣٧ ١٨٩	٣٤٣ ٤٦٨	٨ ١٥٥	٣٣٥ ٣١٣	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	٢	٤٧٣	٧٩	٣٩٤	٤٧٥	(٧٥)	٥٥٠	الخبراء الاستشاريون
	٤٧	٩٥٠٥	١ ٧٣٨	٧ ٧٦٧	٩ ٥٥٢	١ ٠٦٧	٨ ٤٨٥	السفر في مهام رسمية
	١٣٩	٨٥ ٧٢٨	٨ ٥٤٢	٧٧ ١٨٦	٨٥ ٨٦٧	٢ ٩٦٣	٨٢ ٩٠٤	المرافق والبنى التحتية
	٩٣٦	٢٢ ٠٥٨	٣٨٥	٢١ ٦٧٣	٢٢ ٩٩٤	(٢٤٤)	٢٣ ٢٣٨	النقل البري
	١ ٣٢١	٢١٧ ٣٤٥	٥٩ ٠٧٤	١٥٨ ٢٧١	٢١٨ ٦٦٦	(١٥ ٠٤٧)	٢٣٣ ٧١٣	النقل الجوي
	-	١ ٥٣٩	٤٧٦	١ ٠٦٣	١ ٥٣٩	٢٤٥	١ ٢٩٤	النقل البحري
	(٢٣)	٢٥ ٨٣٦	٦ ٢٧٦	١٩ ٥٦٠	٢٥ ٨١٣	١ ٠٠٧	٢٤ ٨٠٦	الاتصالات
	٩٥٠	٢٣ ٧٦٥	٦ ٣١٥	١٧ ٤٥٠	٢٤ ٧١٥	٧ ٨٩٠	١٦ ٨٢٥	تكنولوجيا المعلومات
	٥٢٥	٢ ٥٩٨	١ ٨٧٣	٧٢٥	٣ ١٢٣	١ ٧٢٧	١ ٣٩٦	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(٥٦)	٣٦ ٠٨٨	٩ ٧٤٣	٢٦ ٣٤٥	٣٦ ٠٣٢	(٥ ١٢٧)	٤١ ١٥٩	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	٣١٥	٦ ٦٨٥	٢ ٠١٠	٤ ٦٧٥	٧ ٠٠٠	-	٧ ٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	٤ ١٥٦	٤٣١ ٦٢٠	٩٦ ٥١١	٣٣٥ ١٠٩	٤٣٥ ٧٧٦	(٥ ٥٩٤)	٤٤١ ٣٧٠	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٧ ٩٣٦	١ ٤١٦ ٧٤٦	١٩٨ ٢٧٩	١ ٢١٨ ٤٦٧	١ ٤٢٤ ٦٨٢	-	١ ٤٢٤ ٦٨٢	المجموع الفرعي

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٨ ٦٣٤	-	١٨ ٦٣٤	١٨ ٦٣٤	-	١٨ ٦٣٤	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٩٠ ٣٩٨	-	٩٠ ٣٩٨	٩٠ ٣٩٨	-	٩٠ ٣٩٨	-
المجموع الفرعي	١٠٩٠٣٢	-	١٠٩٠٣٢	١٠٩٠٣٢	-	١٠٩٠٣٢	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	١٤٣٩	-	١٤٣٩	٧١١	-	٧١١	٧٢٨
المجموع	١٥٣٥١٥٣	-	١٥٣٥١٥٣	١٣٢٨٢١٠	١٩٨٢٧٩	١٥٢٦٤٨٩	٨٦٦٤

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٨٧٧١	١٩٦٠٠٣	٤٦٠٦٣	١٤٩٩٤٠	٢٠٤٧٧٤	(٢٢٠٠)	٢٠٦٩٧٤
الموظفون المدنيون	١٧٤١	١٢٠٨٨٤	١٩٢٠	١١٨٩٦٤	١٢٢٦٢٥	٢٩٠٠	١١٩٧٢٥
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٢٨٢	٢١٩	٩٧	١٢٢	٥٠١	١٤	٤٨٧
السفر في مهام رسمية	٤٣٥	١٦٢٧	٣٧١	١٢٥٦	٢٠٦٢	-	٢٠٦٢
المرافق والبنى التحتية	١١٧٩	٢٥٧٨٢	٣٧٢٠	٢٢٠٦٢	٢٦٩٦١	(٦٧٤٠)	٣٣٧٠١
النقل البري	٢٣٧٦	٩٣٩٢	٢٦٣٧	٦٧٥٥	١١٧٦٨	(٢٣٨٧)	١٤١٥٥
النقل الجوي	٦٤٥	٣٣١٩٣	٢٨٢٢	٣٠٣٧١	٣٣٨٣٨	٤٤٢٢	٢٩٤١٦
النقل البحري	٥	٣١٣٥	٥٨	٣٠٧٧	٣١٤٠	-	٣١٤٠
الاتصالات	٤٣٠	٥٢٧٨	١٤٠٠	٣٨٧٨	٥٧٠٨	(٩١٠)	٦٦١٨
تكنولوجيا المعلومات	٧٣٦	٦٢٥٦	٦٨٥	٥٥٧١	٦٩٩٢	١٠٧٧	٥٩١٥
الخدمات الطبية	١	٢٢٤٢	٣٠٥	١٩٣٧	٢٢٤٣	١٠٧٥	١١٦٨
المعدات الخاصة	(١١٢٩)	١١٢٩	١١٢٩	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٨٢٤	٤٨٣١	١١٠	٤٧٢١	٥٦٥٥	٢٧٤٩	٢٩٠٦
المشاريع سريعة الأثر	١١٢	٨٨٨	-	٨٨٨	١٠٠٠	-	١٠٠٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٥٨٩٧	٩٣٩٧١	١٣٣٣٣	٨٠٦٣٨	٩٩٨٦٨	(٧٠٠)	١٠٠٥٦٨
المجموع الفرعي	١٦٤٠٩	٤١٠٨٥٨	٦١٣١٦	٣٤٩٥٤٢	٤٢٧٢٦٧	-	٤٢٧٢٦٧

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥ ٦٩٩	-	٥ ٦٩٩	٥ ٦٩٩	-	٥ ٦٩٩	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٧ ٦٤٧	-	٢٧ ٦٤٧	٢٧ ٦٤٧	-	٢٧ ٦٤٧	-
المجموع الفرعي	٣٣ ٣٤٦	-	٣٣ ٣٤٦	٣٣ ٣٤٦	-	٣٣ ٣٤٦	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٥٣	-	٥٣	٥٣	-	٥٣	-
المجموع	٤٦٠ ٦٦٦	-	٤٦٠ ٦٦٦	٣٨٢ ٩٤١	٦١ ٣١٦	٤٤٤ ٢٥٧	١٦ ٤٠٩

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٩ ٦٨٨	٢٥٠ ٣٨٩	٤٣ ٤٤٨	٢٠٦ ٩٤١	٢٦٠ ٠٧٧	(٨١٠)	٢٦٠ ٨٨٧
الموظفون المدنيون	١٢ ٠٨٧	٩٠ ١٣٧	١ ٦٨٩	٨٨ ٤٤٨	١٠٢ ٢٢٤	-	١٠٢ ٢٢٤
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١١٢	٢٦٧	٩٤	١٧٣	٣٧٩	(٢٢٣)	٦٠٢
السفر في مهام رسمية	٢٩٥	٣ ٣٦٧	٨٦٦	٢ ٥٠١	٣ ٦٦٢	(٧)	٣ ٦٦٩
المرافق والبنى التحتية	٣٦٣	٣٠ ٥٦٣	٥ ٦٨٧	٢٤ ٨٧٦	٣٠ ٩٢٦	(٣ ٣٥٨)	٣٤ ٢٨٤
النقل البري	(٦)	٧ ٨٥٢	٤٤٥	٧ ٤٠٧	٧ ٨٤٦	٧٧٩	٧ ٠٦٧
النقل الجوي	٤ ٩٤٧	٣٠ ٣٣٥	٤ ١٠٤	٢٦ ٢٣١	٣٥ ٢٨٢	(٥٩٢)	٣٥ ٨٧٤
النقل البحري	١٢	١٧	١٥	٢	٢٩	٢٣	٦
الاتصالات	١ ٧٢٨	٤ ٦٢٦	٧٩٤	٣ ٨٣٢	٦ ٣٥٤	(١ ٦٧٧)	٨ ٠٣١
تكنولوجيا المعلومات	١ ١٨٩	٧ ٥٩٨	١ ٤٠٠	٦ ١٩٨	٨ ٧٨٧	٣ ٣٧٠	٥ ٤١٧
الخدمات الطبية	٣٥٢	١٠٢٠	٢٢٩	٧٩١	١ ٣٧٢	-	١ ٣٧٢
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ٢٧٩	٣٣ ٣٥٣	٨ ٩٤٤	٢٤ ٤٠٩	٣٤ ٦٣٢	٢ ٤٩٥	٣٢ ١٣٧
المشاريع سريعة الأثر	١٢	١ ٩٨٨	١ ١٢٠	٨٦٨	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٠ ٢٨٣	١٢٠ ٩٨٦	٢٣ ٦٩٨	٩٧ ٢٨٨	١٣١ ٢٦٩	٨١٠	١٣٠ ٤٥٩
المجموع الفرعي	٣٢ ٠٥٨	٤٦١ ٥١٢	٦٨ ٨٣٥	٣٩٢ ٦٧٧	٤٩٣ ٥٧٠	-	٤٩٣ ٥٧٠

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٥٨٣	-	٦٥٨٣	٦٥٨٣	-	٦٥٨٣	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣١٩٣٨	-	٣١٩٣٨	٣١٩٣٨	-	٣١٩٣٨	-
المجموع الفرعي	٣٨٥٢١	-	٣٨٥٢١	٣٨٥٢١	-	٣٨٥٢١	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٣٢٠٩١	-	٥٣٢٠٩١	٤٣١١٩٨	٦٨٨٣٥	٥٠٠٠٣٣	٣٢٠٥٨

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	١١٠٠٨	٢٥١٨٤١	٤٠٢١٩	٢١١٦٢٢	٢٦٢٨٤٩	١٤٣٩٩	٢٤٨٤٥٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٨٦٤٥	١١٢٠٧٦	٢٤٢٥	١٠٩٦٥١	١٢٠٧٢١	٦٥	١٢٠٦٥٦	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	٧٣	١٢٩٩	٣٠٣	٩٩٦	١٣٧٢	(٤٣٨)	١٨١٠	الخبراء الاستشاريون
	١٩٢٣	٢٧٦٦	٧٨٤	١٩٨٢	٤٦٨٩	٤٣٠	٤٢٥٩	السفر في مهام رسمية
	١٣٥٠	٣٧٨٠٤	٧٤٩٨	٣٠٣٠٦	٣٩١٥٤	(٢١٩٧٦)	٦١١٣٠	المرافق والبنى التحتية
	٢١٨٢	٦٧١٠	٩٨١	٥٧٢٩	٨٨٩٢	(٥٤٨)	٩٤٤٠	النقل البري
	١٧٢	١١٣٤٩	١٠٢٩	١٠٣٢٠	١١٥٢١	(٢٤٠٠)	١٣٩٢١	النقل الجوي
	٩	٢٩٢	٩٤	١٩٨	٣٠١	-	٣٠١	النقل البحري
	١٨٢٤	٧٧٥٩	١٣٠٧	٦٤٥٢	٩٥٨٣	(٤٤٣٥)	١٤٠١٨	الاتصالات
	(٠)	١٠٧٠١	٢٢٤٧	٨٤٥٤	١٠٧٠١	٢٥٠٣	٨١٩٨	تكنولوجيا المعلومات
	٣٩٢	١٠٩١	٣٤٩	٧٤٢	١٤٨٣	(٣٢٧)	١٨١٠	الخدمات الطبية
	٤٥	-	-	-	٤٥	٤٥	-	المعدات الخاصة
	(٧١٥)	٢٤٤٨٥	٨٩١٦	١٥٥٦٩	٢٣٧٧٠	١٢٦٨٢	١١٠٨٨	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	٤١	٤٩٥٩	٦٢٤	٤٣٣٥	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	٧٢٩٦	١٠٩٢١٥	٢٤١٣٢	٨٥٠٨٣	١١٦٥١١	(١٤٤٦٤)	١٣٠٩٧٥	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٢٦٩٤٩	٤٧٣١٣٢	٦٦٧٧٦	٤٠٦٣٥٦	٥٠٠٠٨١	-	٥٠٠٠٨١	المجموع الفرعي

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٦٧٠	-	٦٦٧٠	٦٦٧٠	-	٦٦٧٠	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣٢٣٥٩	-	٣٢٣٥٩	٣٢٣٥٩	-	٣٢٣٥٩	-
المجموع الفرعي	٣٩٠٢٩	-	٣٩٠٢٩	٣٩٠٢٩	-	٣٩٠٢٩	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٣٩١١٠	-	٥٣٩١١٠	٤٤٥٣٨٥	٦٦٧٧٦	٥١٢١٦١	٢٦٩٤٩

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٢٠٣٩٣	٥٥٧٨٩٨	٩٦٨٤٣	٤٦١٠٥٥	٥٧٨٢٩١	١٨٨٨٠	٥٥٩٤١١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٩٣٥٨	٢٨٩٨٥٦	٧٦٥٧	٢٨٢١٩٩	٢٩٩٢١٤	٢٦٩٠٩	٢٧٢٣٠٥	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	١٩٥	٣٢٥	١٨٣	١٤٢	٥٢٠	١٧٣	٣٤٧	الخبراء الاستشاريون
	٦٢٠	٦٦٤١	١٥١٣	٥١٢٨	٧٢٦١	٢١٤١	٥١٢٠	السفر في مهام رسمية
	١٥٧٨٦	٧٣١٩٢	١١٩٤٢	٦١٢٥٠	٨٨٩٧٨	(٢٧٥٥)	٩١٧٣٣	المرافق والبنى التحتية
	٣٦٥٤	١٢٩٧٤	٢٧١١	١٠٢٦٣	١٦٦٢٨	٢٨	١٦٦٠٠	النقل البري
	٥٣١١	٧٨٧٦٢	٦٤٩٥	٧٢٢٦٧	٨٤٠٧٣	(٤١٧٨٤)	١٢٥٨٥٧	النقل الجوي
	٣٩	٢٨١	١٧٥	١٠٦	٣٢٠	٣٢٠	-	النقل البحري
	٤٥٦٥	١٦٨٠٥	٥٨٤٧	١٠٩٥٨	٢١٣٧٠	(٤٢٤٣)	٢٥٦١٣	الاتصالات
	٣٠٢٨	١٨١٦٨	٤٥٢٨	١٣٦٤٠	٢١١٩٦	٢٨٣٥	١٨٣٦١	تكنولوجيا المعلومات
	٥٤٣	١٠١٢	٢٥٥	٧٥٧	١٥٥٥	٤٩١	١٠٦٤	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	١٠٥٣	٣١١٥٢	٧٧٨٦	٢٣٣٦٦	٣٢٢٠٥	(٢٩٩٥)	٣٥٢٠٠	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	١	١٩٩٩	٥٥٩	١٤٤٠	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	٣٤٧٩٥	٢٤١٣١١	٤١٩٩٤	١٩٩٣١٧	٢٧٦١٠٦	(٤٥٧٨٩)	٣٢١٨٩٥	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٦٤٥٤٦	١٠٨٩٠٦٥	١٤٦٤٩٤	٩٤٢٥٧١	١١٥٣٦١١	-	١١٥٣٦١١	المجموع الفرعي

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
التكاليف التناسبية	-	-	-	-	-	-	-
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	-	-	-	-	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٦٤ ٥٤٦	١٠٨٩٠٦٥	١٤٦٤٩٤	٩٤٢٥٧١	١١٥٣٦١١	-	١١٥٣٦١١

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٢٠٧	١٣٥٦٦٢	٢٩٩٣٥	١٠٥٧٢٧	١٤١٨٦٩	(٢٧٤)	١٤٢١٤٣
الموظفون المدنيون	٢٠٢	٢٩١٩٥	٣٧١	٢٨٨٢٤	٢٩٣٩٧	٢٧٤	٢٩١٢٣
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	(٣٥)	٦٩	٢٦	٤٣	٣٤	١٤	٢٠
السفر في مهام رسمية	١١٧	١٢١٩	٣٣٧	٨٨٢	١٣٣٦	٥٣	١٢٨٣
المرافق والبنى التحتية	٤٥٣٧	٤٩٤٣٥	٢٩٨٩٧	١٩٥٣٨	٥٣٩٧٢	٨٦٨٩	٤٥٢٨٣
النقل البري	٣٥٣٨	٥٧٠٩	٢٣٠٧	٣٤٠٢	٩٢٤٧	(١٠٦٢)	١٠٣٠٩
النقل الجوي	٤٩٩٧	٣٣٦١٢	٤٦٨٦	٢٨٩٢٦	٣٨٦٠٩	(٩٤٧٦)	٤٨٠٨٥
النقل البحري	-	٣٥٥	٢٢٩	١٢٦	٣٥٥	٣٥٥	-
الاتصالات	٢٧٢٠	٣٦٦٢	١٠٧١	٢٥٩١	٦٣٨٢	٨٥	٦٢٩٧
تكنولوجيا المعلومات	(١٣١٦)	٦٩٥١	٢٥١٤	٤٤٣٧	٥٦٣٥	٦٤٠	٤٩٩٥
الخدمات الطبية	١٠٧	٣٧٩	٢٠٨	١٧١	٤٨٦	-	٤٨٦
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	(٤٠٣٧)	٣٥١٤٠	١٠٢٤٩	٢٤٨٩١	٣١١٠٣	٧٠٢	٣٠٤٠١
المشاريع سريعة الأثر	٦	٤٩٤	-	٤٩٤	٥٠٠	-	٥٠٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٠٦٣٤	١٣٧٠٢٥	٥١٥٢٤	٨٥٥٠١	١٤٧٦٥٩	-	١٤٧٦٥٩
المجموع الفرعي	١٧٠٤٣	٣٠١٨٨٢	٨١٨٣٠	٢٢٠٠٥٢	٣١٨٩٢٥	-	٣١٨٩٢٥

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤ ٢٥٤	-	٤ ٢٥٤	٤ ٢٥٤	-	٤ ٢٥٤	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٠ ٦٣٧	-	٢٠ ٦٣٧	٢٠ ٦٣٧	-	٢٠ ٦٣٧	-
المجموع الفرعي	٢٤ ٨٩١	-	٢٤ ٨٩١	٢٤ ٨٩١	-	٢٤ ٨٩١	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٣٤٣ ٨١٦	-	٣٤٣ ٨١٦	٢٤٤ ٩٤٣	٨١ ٨٣٠	٣٢٦ ٧٧٣	١٧٠ ٤٣

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٤٠ ٢٢٥	٤٠٣ ١٣٩	١١٧ ٥٣٠	٢٨٥ ٦٠٩	٤٤٣ ٣٦٤	-	٤٤٣ ٣٦٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١٠ ٤٥٩	٢٣٩ ٣٠٢	٤ ٤١٢	٢٣٤ ٨٩٠	٢٤٩ ٧٦١	-	٢٤٩ ٧٦١	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	(١٢٠)	٨٣٠	٢٥٧	٥٧٣	٧١٠	(١٢٤)	٨٣٤	الخبراء الاستشاريون
	٣١٤	٧٩٩٣	٢ ١٨٩	٥ ٨٠٤	٨ ٣٠٧	٢ ٠٥٠	٦ ٢٥٧	السفر في مهام رسمية
	١٣ ٧٨٩	١١٥ ٠٩٦	٤٣ ٠٣٦	٧٢ ٠٦٠	١٢٨ ٨٨٥	٢ ٩٠١	١٢٥ ٩٨٤	المرافق والبنى التحتية
	١ ٨٩٧	٢٤ ٤٥٥	١٢ ٥٨٢	١١ ٨٧٣	٢٦ ٣٥٢	٥ ٨٤٦	٢٠ ٥٠٦	النقل البري
	(٣ ٣٣١)	١٣٠ ٥٦٩	١٢ ٤٤٩	١١٨ ١٢٠	١٢٧ ٢٣٨	(١٠ ٢٨٠)	١٣٧ ٥١٨	النقل الجوي
	(١ ٢٦٩)	٣٠ ٦١	٢٣ ٤٢	٧١٩	١ ٧٩٢	(٥١٠)	٢ ٣٠٢	النقل البحري
	٥ ٦٢١	١١ ٤٥٠	٢ ٥٥٩	٨ ٨٩١	١٧ ٠٧١	٢ ٨٣١	١٤ ٢٤٠	الاتصالات
	(٦ ٤١٥)	٢٤ ٩٩٦	٨ ٥٧٣	١٦ ٤٢٣	١٨ ٥٨١	١ ٧١٠	١٦ ٨٧١	تكنولوجيا المعلومات
	(٩٣١)	١ ٩٥٣	١ ٠٧٩	٨٧٤	١ ٠٢٢	(١ ٨١٩)	٢ ٨٤١	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(٥ ٣٠٤)	٧٨ ٥٣٦	١٥ ٨٩٩	٦٢ ٦٣٧	٧٣ ٢٣٢	(٢ ٦٠٥)	٧٥ ٨٣٧	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	المشاريع سريعة الأثر
	٤ ٢٥١	٣٩٩ ٩٣٩	١٠٠ ٩٦٥	٢٩٨ ٩٧٤	٤٠٤ ١٩٠	-	٤٠٤ ١٩٠	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٥٤ ٩٣٥	١٠٤٢ ٣٨٠	٢٢٢ ٩٠٧	٨١٩ ٤٧٣	١٠٩٧ ٣١٥	-	١٠٩٧ ٣١٥	المجموع الفرعي

التكاليف التناسبية	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
التكاليف التناسبية	-	-	-	-	-	-	-
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	-	-	-	-	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٤٩٣٥	١٠٤٢٣٨٠	٢٢٢٩٠٧	٨١٩٤٧٣	١٠٩٧٣١٥	-	١٠٩٧٣١٥

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات				
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع		التوزيع الأصلي
	٦٢٧	١١٠٧٤١	٢٠٦١٦	٩٠١٢٥	١١١٣٦٨	(١٩٣٠)	١١٣٢٩٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٧٦٨	٥١٨٧١	٤٤٠	٥١٤٣١	٥٢٦٣٩	(١٤٧٥)	٥٤١١٤	الموظفون المدنيون
	-	-	-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيين
	(١٨٣٥)	٣١٥٠	٥٠٧	٢٦٤٣	١٣١٥	(٦٦٥)	١٩٨٠	الخبراء الاستشاريون
	(٥٤٩)	٤٤٥٨	٩٣٤	٣٥٢٤	٣٩٠٩	١٤٥٣	٢٤٥٦	السفر في مهام رسمية
	(١٦٤٣)	١٠١٠٢٧	٣٦٤٧٦	٦٤٥٥١	٩٩٣٨٤	٥٤٦١	٩٣٩٢٣	المرافق والبنى التحتية
	٥١٢٦	٣٧٩٢٥	٧٣٧١	٣٠٥٥٤	٤٣٠٥١	(١٠٦)	٤٣١٥٧	النقل البري
	(١٠١٧)	٥٨٢٢٣	١٠٥٦١	٤٧٦٦٢	٥٧٢٠٦	١٠٠٦٠	٤٧١٤٦	النقل الجوي
	(٣٣٠٢)	٣٦٨٥	١٩٧٧	١٧٠٨	٣٨٣	(١٨٠)	٥٦٣	النقل البحري
	٧٦٥١	١٤٨٢٣	٢٦١١	١٢٢١٢	٢٢٤٧٤	(١١٥٥٢)	٣٤٠٢٦	الاتصالات
	(٣٥٥٩)	٢٠٤٢٨	١٠٨٨٧	٩٥٤١	١٦٨٦٩	٤٣٢٤	١٢٥٤٥	تكنولوجيا المعلومات
	٦٠٠٢	١٢٣١١	٥٢١٣	٧٠٩٨	١٨٣١٣	(٥١٤)	١٨٨٢٧	الخدمات الطبية
	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
	(٤١٩٠)	٦٧٢٤٧	١٩٣٠٨	٤٧٩٣٩	٦٣٠٥٧	(٤٨٧٦)	٦٧٩٣٣	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
	-	-	-	-	-	-	-	المشاريع سريعة الأثر
	٢٦٨٤	٣٢٣٢٧٧	٩٥٨٤٥	٢٢٧٤٣٢	٣٢٥٩٦١	٣٤٠٥	٣٢٢٥٥٦	مجموع الاحتياجات التشغيلية
	٤٠٧٩	٤٨٥٨٨٩	١١٦٩٠١	٣٦٨٩٨٨	٤٨٩٩٦٨	-	٤٨٩٩٦٨	المجموع الفرعي

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٦٥٣٥	-	٦٥٣٥	٦٥٣٥	-	٦٥٣٥	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٣١٧٠٥	-	٣١٧٠٥	٣١٧٠٥	-	٣١٧٠٥	-
المجموع الفرعي	٣٨٢٤٠	-	٣٨٢٤٠	٣٨٢٤٠	-	٣٨٢٤٠	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥٢٨٢٠٨	-	٥٢٨٢٠٨	٤٠٧٢٢٨	١١٦٩٠١	٥٢٤١٢٩	٤٠٧٩

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧١٤٥	٢٧٥٦٥٩	١٠٤١٥٥	١٧١٥٠٤	٢٨٢٨٠٤	(١٤٩٦٧)	٢٩٧٧٧١
الموظفون المدنيون	(٢٣٠٣)	٩٠٤٤٧	١٥٩٠	٨٨٨٥٧	٨٨١٤٤	١٠٨٩٥	٧٧٢٤٩
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيين	٥٠	-	-	-	٥٠	٥٠	-
الخبراء الاستشاريون	٥	٦٨١	٣١٣	٣٦٨	٦٨٦	٦٢٩	٥٧
السفر في مهام رسمية	(٢١)	٦٢٥٢	٢٨١٨	٣٤٣٤	٦٢٣١	٢٩٢٩	٣٣٠٢
المرافق والبنى التحتية	٥٨٠٨	١٠٥٥٨٥	٤٠٦٩٠	٦٤٨٩٥	١١١٣٩٣	٢٨١٩	١٠٨٥٧٤
النقل البري	٢٥٥٧	٢٧٢١٠	١٠٨٠٥	١٦٤٠٥	٢٩٧٦٧	٥١٧٢	٢٤٥٩٥
النقل الجوي	(٣٣٦)	٣٠١٧٩	٥٧٨٩	٢٤٣٩٠	٢٩٨٤٣	(٢٦٨٥٣)	٥٦٦٩٦
النقل البحري	(٣٠٤٨)	٣٦٩٦	٣٢٤٩	٤٤٧	٦٤٨	٦٤٨	-
الاتصالات	٣٠٤٤	١٣٠٨٠	٥٢٠٦	٧٨٧٤	١٦١٢٤	٧٨٧١	٨٢٥٣
تكنولوجيا المعلومات	(٧١٤)	٢٥٦١١	٨٢١٩	١٧٣٩٢	٢٤٨٩٧	١٣٢٧٧	١١٦٢٠
الخدمات الطبية	١٨٠٤	٣٢٦٠	١٢٧٧	١٩٨٣	٥٠٦٤	٣٠٢٥	٢٠٣٩
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٥٨٥	٣٠٤٨٨	١٠٤٩٧	١٩٩٩١	٣٢٠٧٣	(٥٤٩٥)	٣٧٥٦٨
المشاريع سريعة الأثر	(٨)	١٠٠٨	٣٤	٩٧٤	١٠٠٠	-	١٠٠٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٠٧٢٦	٢٤٧٠٥٠	٨٨٨٩٧	١٥٨١٥٣	٢٥٧٧٧٦	٤٠٧٢	٢٥٣٧٠٤
المجموع الفرعي	١٥٥٦٨	٦١٣١٥٦	١٩٤٦٤٢	٤١٨٥١٤	٦٢٨٧٢٤	-	٦٢٨٧٢٤

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
التكاليف التناسبية	-	-	-	-	-	-	-
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	-	-	-	-	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٥ ٥٦٨	٦١٣ ١٥٦	١٩٤ ٦٤٢	٤١٨ ٥١٤	٦٢٨ ٧٢٤	-	٦٢٨ ٧٢٤

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٤ ١٨٥	٣ ١٦٠٩٤	٨ ٢٧٢٩	٢ ٣٣٣٦٥	٣ ٢٠٢٧٩	(١٥ ٩٤٥)	٣ ٣٦٢٢٤
الموظفون المدنيون	٨١	١ ٢٤٠٧٥	٢ ٨٥٦	١ ٢١٢١٩	١ ٢٤١٥٦	٣٣٠٨	١ ٢٠٨٤٩
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	١٢	١ ٩٥٣	٦٥٣	١ ٣٠٠	١ ٩٦٥	١ ٤٤٥	٥١٩
السفر في مهام رسمية	٤٠	٥ ٦٥٩	١ ٧٠٥	٣ ٩٥٤	٥ ٦٩٩	٢ ٢١٥	٣ ٤٨٥
المرافق والبنى التحتية	٣٩٦	٢ ١٥١٢٢	١ ١٩ ٦٨٠	٩٥ ٤٤٢	٢ ١٥٥١٨	١٥ ٠٥٥	٢ ٠٠ ٤٦٣
النقل البري	٦٥	٢ ٣ ١٧٢	٨ ٦٣٦	١ ٤ ٥٣٦	٢ ٣ ٢٣٧	١ ٥١٢	٢ ١ ٧٢٤
النقل الجوي	٢	١٠٨ ٦٨٩	٤٤ ٤٢٨	٦٤ ٢٦٢	١٠٨ ٦٩٢	(١٩ ٦١٤)	١ ٢٨ ٣٠٦
النقل البحري	١	٢ ٤٤٨	١ ٣٨١	١ ٠٦٧	٢ ٤٤٩	٢ ٠٣٢	٤١٧
الاتصالات	٤٨	١١ ٢١٥	٣ ٩٣٣	٧ ٢٨٢	١١ ٢٦٣	(١١ ٠٩٨)	٢ ٢ ٣٦١
تكنولوجيا المعلومات	٣	٢ ٢ ٤٥٢	٩ ٠٥٠	١ ٣ ٤٠٢	٢ ٢ ٤٥٥	٥ ٨٣٣	١ ٦ ٦٢٢
الخدمات الطبية	٣٨٦	٤ ٦٠٦	٤٥٦	٤ ١٥٠	٤ ٩٩٢	٢ ٣٠٧	٢ ٦٨٥
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٤٤	٦ ٦ ٩٨٠	٢ ٤ ١١٦	٤ ٢ ٨٦٤	٦ ٧ ٣٢٤	١ ٢ ٩٤٠	٥ ٤ ٣٨٤
المشاريع سريعة الأثر	٠	٣٠٠٩	٨٩٤	٢ ١١٥	٣٠١٠	١٠	٣٠٠٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١ ٢ ٩٧	٤ ٦٥ ٣٠٦	٢ ١ ٤ ٩٣٢	٢ ٥٠ ٣٧٤	٤ ٦ ٦ ٦٠٣	١ ٢ ٦ ٣٧	٤ ٥ ٣ ٩ ٦٥
المجموع الفرعي	٥ ٥ ٦٣	٩ ٠٥ ٤٧٥	٣ ٠٠ ٥١٧	٦ ٠ ٤ ٩٥٨	٩ ١ ١ ٠ ٣٨	-	٩ ١ ١ ٠ ٣٨

التكاليف التناسبية	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١١٠٨٠	-	١١٠٨٠	١١٠٨٠	-	١١٠٨٠	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٥٣٧٥٢	-	٥٣٧٥٢	٥٣٧٥٢	-	٥٣٧٥٢	-
المجموع الفرعي	٦٤٨٣٢	-	٦٤٨٣٢	٦٤٨٣٢	-	٦٤٨٣٢	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٩٧٥٨٧٠	-	٩٧٥٨٧٠	٦٦٩٧٩٠	٣٠٠٥١٧	٩٧٠٣٠٧	٥٥٦٣

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: حساب دعم عمليات حفظ السلام
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون المدنيون	(١ ٤٧٧)	٢٣٣ ٧١٧	٦٩١	٢٣٣ ٠٢٦	٢٣٢ ٢٤٠	(٣٥٣)	٢٣٢ ٥٩٣
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيين	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٩٣٧	٣ ٤٥١	٨٠٣	٢ ٦٤٨	٤ ٣٨٨	(٢٤٧)	٤ ٦٣٥
السفر في مهام رسمية	١ ١٩٥	٩ ٢٣٨	١ ٤٢٠	٧ ٨١٨	١٠ ٤٣٣	٣٠	١٠ ٤٠٣
المرافق والبنى التحتية	٣٥٣	٢٢ ٨٩٢	٣٩١	٢٢ ٥٠١	٢٣ ٢٤٥	(٧٠)	٢٣ ٣١٥
النقل البري	-	-	-	-	-	-	-
النقل الجوي	-	-	-	-	-	-	-
النقل البحري	-	-	-	-	-	-	-
الاتصالات	(٢٦٢)	٢ ٤٠٠	١٨٧	٢ ٢١٣	٢ ١٣٨	(٨)	٢ ١٤٦
تكنولوجيا المعلومات	(٧)	٣٧ ٩٥٢	٤ ٩٦٣	٣٢ ٩٨٩	٣٧ ٩٤٥	١ ٣٠٨	٣٦ ٦٣٧
الخدمات الطبية	-	٨	-	٨	٨	٨	-
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ١٤١	١٤ ٥٠٩	٥١٣	١٣ ٩٩٦	١٥ ٦٥٠	(٦٦٨)	١٦ ٣١٨
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٣ ٣٥٧	٩٠ ٤٥٠	٨ ٢٧٧	٨٢ ١٧٣	٩٣ ٨٠٧	٣٥٣	٩٣ ٤٥٤
المجموع	١ ٨٨٠	٣٢٤ ١٦٧	٨ ٩٦٨	٣١٥ ١٩٩	٣٢٦ ٠٤٧	-	٣٢٦ ٠٤٧

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لكل بعثة على حدة: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون المدنيون	٣٧٠٧	٤٠٩٤٣	٥٠	٤٠٨٩٣	٤٤٦٥٠	(١٤٦)	٤٤٧٩٦
الاحتياجات التشغيلية	-	-	-	-	-	-	-
مراقبو الانتخابات المدنيون	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	(١٥٦)	٦٤٨	٢٦٣	٣٨٥	٤٩٢	-	٤٩٢
السفر في مهام رسمية	(٥٧)	١٠٥٧	٨٣	٩٧٤	١٠٠٠	-	١٠٠٠
المرافق والبنى التحتية	٥١	٧٦٢٨	١٧٢٠	٥٩٠٨	٧٦٧٩	٤٦١	٧٢١٨
النقل البري	١٠	٥٤٨	٤٢	٥٠٦	٥٥٨	(١٢)	٥٧٠
النقل الجوي	-	-	-	-	-	-	-
النقل البحري	-	-	-	-	-	-	-
الاتصالات	٣٦٩٣	٢٨٣٩	٢١٠	٢٦٢٩	٦٥٣٢	(٤٥١)	٦٩٨٣
تكنولوجيا المعلومات	(٣١٥٥)	١١٢٦١	١١٦٠	١٠١٠١	٨١٠٦	١٣٥	٧٩٧١
الخدمات الطبية	٢٣١	٧١	١٠	٦١	٣٠٢	(٤٩)	٣٥١
المعدات الخاصة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	(٤٦٨)	١٤٨٨	١١٧٥	٣١٣	١٠٢٠	٦٢	٩٥٨
المشاريع سريعة الأثر	-	-	-	-	-	-	-
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٤٩	٢٥٥٤٠	٤٦٦٣	٢٠٨٧٧	٢٥٦٨٩	١٤٦	٢٥٥٤٣
المجموع الفرعي	٣٨٥٦	٦٦٤٨٣	٤٧١٣	٦١٧٧٠	٧٠٣٣٩	-	٧٠٣٣٩

النفقات		الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي
						أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي الناجم عن التحويلات التي تمت إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى
٧٤ ٣٧٣	٣٤ ٢٨٤	٢٠ ٣٦٠	١٣ ٩٢٤	١٠٨ ٦٥٧	-	١٠٨ ٦٥٧
٧٨ ٢٢٩	١٠٠ ٧٦٧	٢٥ ٠٧٣	٧٥ ٦٩٤	١٧٨ ٩٩٦	-	١٧٨ ٩٩٦
						المجموع

260216 020316 16-00366 (A)

